جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية
((٢٠٢٣-٢٠٣٠))

دائرة تمكين المرأة

كلمة دولة رئيس مجلس الوزراء

إعتزازاً بمكانةِ المرأة العراقية، والتزاماً بالمبادئ العُليا للدولة في الإصلاح والتطوير والبناء؛ جاءت المصادقة على الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية ٢٠٢٣ – ٢٠٣٠؛ تتويجاً للجهد الوطني المشترك بهدف تمكين المرأة العراقية وتعزيز مشاركتها في القطّاع العام الذي تتمتع فيه النساء والفتيات بالفرص المتسأوية والحقوق الإنسانية الكاملة.

إنَّ المرأة في العراق، ضربت مثالاً تلو الآخر في صناعة المواقف المشرفة ، وصياغة الأدوار البطولية المشرقة؛ فقد ساهمت مع الرجل في نسج الكثير من الإنجازات في مجالات عدة (الأسرة والإقتصاد والسياسة وفي التعبير عن مطامح المجتمع المدني ومصالح العمل التنموي) لذلك تستحق المرأة العراقية أن تُفرد لها الأهمية العالية، والهمةُ الدائمة وفاءً لكل تضحياتها، وتصديقاً لعطائها وإعترافاً بإمكانياتها.

ولا يُترجم هذا الإلتزام إلا من خلال سراتيجيات وسياسات وخطط وبرامج تُخصص لها الموارد البشرية والمالية الكافية التي تعكس الإرادة السياسية للدولة في ضوء برنامج حكومي يسير نحو تحقيق المسأواة والعدالة الإجتماعية.

وتأسيساً على ذلك فإنّ الحكومة العراقية تؤمن بان مراعاة حقوق المرأة في السياسات والتشريعات الوطنية تمثل أداةً فعّالةً تهدف إلى مشاركة النساء في مسيرة العراق التنموية.

محمد شياع السوداني
رئيس مجلس الوزراء

كلمة الأمين العام لمجلس الوزراء

تَحمل الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية ٢٠٢٣ ـ ٢٠٣٠ وعداً بمواصلة العمل المشترك؛ من أجل مستقبلٍ أفضل لكلا الجنسين في العراق.

وقد ركـزَّت أعمال إعـداد الستراتيجية الوطنيـة للمـرأة في العراق على تعزيز النهـج التشاركي في التخطيط وتحديد الأولويات؛ لتتلائم مع أجنـدة وأهـداف التنميـة المستدامة ٢٠٣٠، بشأن تمكين النسـاء والفتيـات كافة من خلال تغطية حاجاتهن في المجالات كافة.

ومن أجل ذلك أخـذت الستراتيجية بعين الاهتمام رفد دور وصلاحيات الأطر المؤسساتية الداعمـة لعمليات التنفيذ ومتابعتها، ورفع القـدرات المؤسسات في توفير البيانـات واضعين في البحسبان أهميـة إنسجام الخطـط التنمويـة الوطنيـة مـع محـأور وأهداف الستراتيجية، وضرورة تخصيـص التمويـل اللازم لتنفيذهـا من خلال موازنات مستجيبة للحاجات المختلفة لكِلا الجنسين وإغلاق ما بينهما من فجوات إلى جانب بيـان أهميـة تنسـيق دعـم المانحين ضمن هذا الإطار وتأمين تكامل الجهـود الوطنيـة بين السـلطتين التشريعيـة والتنفيذيـة والقطـاع الخـاص ومنظمـات المجتمع المدني لتحقيـق التنميـة الشاملة والمستدامة في العراق.

وفي هذا الإتجاه عملت الحكومة على مأسسة دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء والتي تبنت سياسة إدماج مفهوم النوع الإجتماعي في الخطط والسياسات الحكومية لتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف في عملية التنمية، ودراسة الأثر لبرامج التنمية الإجتماعية المطبقة وضبط الإجراءات الكفيلة لتحقيق مخططات وبرامج العمل الحكومي فيما يتعلق بالنوع الإجتماعي.

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء

فريق إعداد الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية ٢٠٢٣ -٢٠٣٠

إستناداً الى الامر الديواني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المتضمن تشكيل فريق إعداد الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية (٢٠٢٣ -٢٠٣٠) بإشراف الأمين العام لمجلس الوزراء ورئاسة مدير عام دائرة تمكين المرأة العراقية وعضوية الجهات ذات العلاقة الذي أخذ على عاتقهِ إعداد الستراتيجية خلال عامٍ واحدٍ من تاريخ إصدار الأمر الديواني المذكور آنفاً وتكون متماسكة مع أهداف التنمية المستدامة والبرنامج الحكومي كونها ستكون الستراتيجية الأولى في العراق. وهنا نشير الى أهم إحصاءات عمل اللجنة ودائرة تمكين المرأة العراقية:

١. تم عقد (١٠)عشر اجتماعات رئيسة وفرعية خاصة بالفريق المشكَّل بموجب الأمر الديواني المذكور آنفاً.
٢. تم عقد (٤) أربع جلسات في دار ضيافة مجلس الوزراء بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UNWOMEN).
٣. عدد الجلسات التي عقدت مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بلغ (٤٢) اثنان واربعون جلسة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).
٤. عدد الجلسات الرئيسة التي عقدت في المحافظات بلغ (١٥) خمسة عشرة جلسة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).
٥. عدد الجلسات الفرعية التي عقدت في المحافظات بلغ (٦٨) ثماني وستون جلسة.
٦. مجموع الجلسات النقاشية بلغ (١٤٤) مئة واربعة واربعون جلسة.

ونُشير الى إنّ الجلسات عقدت بحضور الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني والخبراء والأكاديميين.

أعضاء الفريق المشكل بموجب الأمر الديواني، بإشراف الأمين العام لمجلس الوزراء د. حميد نعيم الغزي:

١. د. يسرى كريم محسن/ المدير العام لدائرة تمكين المرأة العراقية / رئيس الفريق.
٢. المدعي العام السيدة أنوار حسن نعمت/ مجلس القضاء الأعلى/ خبير إستشاري.
٣. د. قصي عبد الفتاح/ رئيس الجهاز المركزي للإحصاء / وزارة التخطيط.
٤. السيد هشام العلوي/ رئيس دائرة حقوق الإنسان/ وزارة الخارجية.
٥. د. رياض كريم عبد الله/ المدير العام للمديرية العامة للمناهج/ وزارة التربية.
٦. د. عطور الموسوي/ المدير العام لدائرة الحماية الإجتماعية/ وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.
٧. السيدة رندا وليد/ وزارة الهجرة والمهجرين.
٨. السيدة أسماء خير الله/ مستشارية الأمن القومي.
٩. السيدة تغريد إسماعيل/ مدير مديرية حقوق الإنسان/ وزارة الداخلية.
١٠. السيدة أريج سمير/ مدير قسم تمكين المرأة/ وزارة الدفاع.
١١. د. شيماء صلاح الدين/ مدير قسم تمكين المرأة/ وزارة الصحة.
١٢. د. أحلام شهيد علي/ مدير قسم تمكين المرأة/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
١٣. د. عذراء إسماعيل/ مركز بحوث المرأة/ جامعة بغداد/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
١٤. السيدة ايمان مسعود/ مدير قسم تمكين المرأة/ هيئة الإعلام والإتصالات.
١٥. د. إسراء هاشم/ شبكة الإعلام العراقي.
١٦. د. بشرى الزويني/ خبيرة.

المقدمة

غالباً ما تعتمد الدول التي تواجه فيها المرأة تحديات تعيق من تمتعها بحقوقها الأساسية وتمنع من دخول المرأة كعنصر فعال ومهم في التنمية المستدامة على استراتيجيات وطنية تهدف الى النهوض بواقع المرأة ومواجهة هذه التحديات. وتختلف مجالات وأهداف هذه ستراتيجيات تبعاً لإختلاف واقع المرأة وماتواجهه من تحديات في كل دولة ، ولكنها تتفق من حيث غرضها الأساس وهدفها المركزي وهو تمكين المرأة في جميع المجالات التي تعاني فيها الضعف والتهميش والإقصاء ، كما انّها تتفق من حيث منهجيتها في الإنطلاق من تحليل واقع المرأة لوضع وصياغة الرؤية والأهداف المنشودة في المستقبل.

ويشير مدلول الستراتيجية الى الوضع المستقبلي الذي يؤمل الوصول اليه خلال سلسلة من السياسات والخطط والبرامج في مجالاتها المتنوعة والتي تصب في مصلحة تحقيق الستراتيجية الوطنية، بيد إنَّ الستراتيجية لا تعنى بشكل رئيس في وضع الخطط التنفيذية بقدر ما تعنى بتحليل الواقع وتشخيص أوضاع المرأة وصياغة الأهداف الرئيسة للارتقاء بوضع المرأة، إذ تترك الستراتيجية المجال واسعا أمام أجهزة الدولة ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية في تحديد ووضع الخطط والاجراءات التنفيذية ، فالعلاقة بين الستراتيجية الوطنية والخطط والبرامج التنفيذية هي علاقة الهدف بالوسيلة ولا يمكن الوصول الى الستراتيجية وتحقيقها دون وجود خطط وبرامج وسياسات وإجراءات يتوسل بها لتحقيق صورة المستقبل المنشود ، وبذلك فان الستراتيجية تتكون من مجموعة من الأهداف الرئيسة والمركزية الى جانب شمولها على أهداف فرعية ووضع تصور وإطار عام للخطط والبرامج والسياسيأت والإجراءات التي تصب في محصلتها في تحقيق الأهداف الستراتيجية .

وفي ضوء ذلك يمن خلال إطلاق الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية (٢٠٢٣-٢٠٣٠) عن رؤية وسياسة وطنية لتفعيل مشاركة المرأة العراقية في مختلف ميادين الحياة، بما يعزز الإستفادة من طاقاتها الكامنة في مسيرة التنمية المستدامة، وبما يسهم في بناء مجتمع عادلٍ يتميز بالمسأواة بين الجنسين وضمان الحقوق والحريات والفرص المتسأوية من أجل تحقيق أعلى درجة من الأندماج الأجتماعي من خلال المسأواة في الحقوق والفرص، وتوسيع الخيارات أمام النساء والفتيات في الحصول على الفرص والموارد وإمتلاك القدرة على التحكم في مقدرات حياتهن ومن ثم القدرة على التأثير في إتجاه التغيير الإجتماعي الإيجابي ، في إطار نهج شامل يأخذ في إعتباره الأدوارالمختلفة للمرأة في الأسرة والمجتمع ، والتي تضع عليها أعباء إجتماعية وإقتصادية متغيرة، تفرض الحاجة الى تقديم الدعم والمساعدة المناسبة لتمكينها من النهوض بواقعها وتجأوز التحديات التي تواجهها ، ويأخذ في اعتبارهِ أيضا واقع التقدم المحرز في الدولة خلال السنوات الماضية في مجال السياسات والتشريعات والخدمات الموجهة لتميكن المرأة، بهدف الحفاظ على المكاسب المتحققة والبناء عليها، وتوظيف الطاقات البشرية النسائية في المجتمع وفي مواقع الإدارة والقيادة.

وتستند الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية الى الإطار الدستوري الذي يضمن للمرأة الحصول على حقوقها دون تمييز ويفسح المجال للتمكين السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي ويكفل لها الحماية من أشكال العنف كافة أو الممارسات الضارة التي قد تتعرض لها ،كما ترتكز االستراتيجية على قناعة بأن تمكين المرأةيعتبر رصيد للمجتمع وزيادة في قدرته وتحقيق أهداف التنمية المستدامة والمنافسة على الصعيد الإقليمي والعالمي.

وعلى وفق ذلك جاءت مبادرة دائرة تمكين المرأة العراقية للعمل على صياغة ستراتيجية وطنية خاصة للمرأة مستندة الى اساسين هما:

١.إنَّ العمل على تمكين المرأة العراقية من التمتع بحقوقها الأساسية وإزالة العقبات التي تحد من قدرة إدماج النساء في التنمية بأبعادها المتنوعة ، يتطلب وجود إطاراً ستراتيجياً توجيهياً محددا بطريقة علمية تقوم على تحليل البيانات والمعلومات والمعطيات عن واقع النساء والفتيات في العراق لوضع الأهداف المركزية للستراتيجية والعمل على تحقيقها ، وإن وضع وصياغة مثل هذا الإطار أصبح جزءاً من سياسات الدول التي تعاني فيها النساء والفتيات من تحديات في مجالات متعددة .لذا فان صياغة ووضع الستراتيجية الوطنية للمرأة موضع التنفيذ يمن خلال عن سياسة جديدة للتعامل مع قضايا المرأة العراقية لإستعادة القدرة على توجيه جميع المجالات وتسخير كل الوسائل المتاحة لتحقيق أغراض وأهداف تمكين المرأة .

٢. إقتراح دائرة تمكين المرأة لوضع ستراتيجية وطنية للمرأة يمثل ضرورةً لوضع جميع مجالات تمكين المرأة في إطار توجيهي عام ، فالملاحظة الأساسية التي يمكن تأشيرها من واقع التجربة العملية هي إنّ موضوع تمكين المرأة موضوعاً عاماً وشاملاً لمجالات متنوعة ترتبط بعمل معظم مؤسسات الدولة ، وإنّ متابعة قضايا المرأة في جميع هذه المجالات لايمكن أنّ يكون بطريقة إنتقائية وعشوائية تعتمد على أساس التفاعل مع كل موضوع على انفراد من دون النظرة الشاملة ، كما لا يمكن أنّ يكون دون جهد حكومي شامل ، ولذلك وجدت دائرة تمكين المرأة إنّ الضرورة تقتضي إعتماد ستراتيجية وطنية للمرأة العراقية شاملة وعامة ومتنوعة المضامين والأهداف .

****

الإطار العام الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية

أولاً : اهمية الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية

١. تحدد الستراتيجية مساراً عامة للدولة والحكومة في العمل على تمكين المرأة وتعزيز حقوقها

تكمُن أهمية وجود ستراتيجية للمرأة في تحديد ورسم مسارٍ واضح للدولة والحكومة في العمل على تحقيق الأهداف المتعلقة بتمكين المرأة وتعزيز حقوقها ، ومراعاة إدماج النوع الإجتماعي في التشريعات و السياسات والقرارت والخطط والبرامج المعتمدة من أجهزة الدولة ومؤسساتها ، بعبارة ثانية إنَّ الستراتيجية هي خارطة طريق توضع أمام مؤسسات الدولة للعمل على تمكين المرأة .

٢. الستراتيجية تعمل على دراسة و تشخيص التحديات التي تواجه المرأة فهي وسيلة للكشف عن واقع المرأة وتحديد فجوات اللامسأواة القائمة على أساس النوع الإجتماعي.

تلعب الستراتيجية دوراً مهماً في تشخيص الفجوات والتحديات التي تواجهها عملية تمكين المرأة العراقية، ووضع الأهداف التي تُمكّن من تجأوزها وتقليل آثارها على النساء والفتيات، فهي بمثابة دراسة مَسحية لواقع المرأة تستند الى معطيات وبيانات ومعلومات موثوقة .

٣. تُمكن الستراتيجية من تحديد الأولويات الخاصة بتمكين المرأة

تشكل الأولويات أهم محأور صياغة الستراتيجيات ، ويتم تحديد الأولويات بناءاً على دراسة الواقع وتشخيص التحديات والفرص ، وعادة ما توضع الأولويات بشكل أهداف رئيسة وفرعية ، وبتحديد الأولويات الخاصة بتمكين المرأة تصبح الرؤية واضحة ومن ثم يتم تركيز الجهد والإقتصاد في الموارد بإتجاه تحقيق أفضل النتائج المتعلقة بتمكين المرأة .

٤. الستراتيجية أداة لإدماج المرأة في التنمية المستدامة

تعتبر الستراتيجية أداة ووسيلة للعمل على إدماج ومشاركة المرأة في التنمية المستدامة بكافة أبعادها السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، عن طريق صياغة الأهداف التي ترمي الى مشاركة المرأة في تحقيق التنمية المستدامة بوصفها عنصراً مهماً في القوة البشرية اذ لايمكن تصور تحقيق التنمية في اي بلد ما لم تشارك فيه النساء على قدم المسأواة مع الرجال وفي جميع مجالات وأبعاد التنمية .

٥. الستراتيجية هي بمثابة برنامج تُعبَّء فيه قوى الدول والمجتمع كافة للعمل على تمكين المرأة .

تمثل ستراتيجية المرأة برنامجا تُعبَّء فيه قوى الدولة كافة المتمثلة بهيئاتها المختلفة ومؤسساتها وأجهزتها الحكومية، بالإضافة الى مشاركة منظمات المجتمع المدني الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والمرأة ، والنقابات والإتحادات والجمعيات المعنية ، لغرض تحقيق الأهداف الستراتيجية لتمكين المرأة .

٦. الستراتيجية وسيلة لقياس تطور أوضاع المرأة

تعد الستراتيجية وسيلة لضبط وقياس الأثر ومتابعة تطور أوضاع المرأة في العراق وتحديد مجالات هذا التطور فضلاً عن التعرف على مجالات التلكؤ والضعف في عملية تمكين المرأة من خلال وضع مجموعة من المؤشرات الواقعية التي تمثل قاعدة تستند اليها الستراتيجية في رسم المستقبل المنشود الذي تهدف الستراتيجية الوصول اليها من خلال آليات ووسائل متنوعة.

ثانيا : سمات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية

١. **الواقعية**
تضع الستراتيجية أهدافا واقعية مَبنية على تحليل واقع المرأة العراقية وحاجاتها الحقيقية، كما ان تحديد الأهداف الستراتيجية يأتي متلائما مع الواقع والإمكانات.

٢. **الشمولية**
تشمل الستراتيجية جميع المجالات المعنية بقضايا المرأة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والصحية والثقافية.

٣. **العمومية**
تتصف الستراتيجية بانها ستراتيجية للدولة بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وبمؤسساتها الحكومية وغير الحكومية فهي تشمل منظمات المجتمع المدني والنقابات والإتحادات والجمعيات.

٤. **القانونية**
تنسق الستراتيجية مع التشريعات الدستورية والقانونية، كما وتسعى لإيجاد التشريعات والقوانين والأنظمة ووضع التعليمات والإجراءات اللآزمة لتمكين المرأة العراقية والنهوض بواقعها.

ثالثا : نطاق الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية

١. **من حيث الزمان**
تَبدأ من سنة ٢٠٢٣ ولغاية سنة ٢٠٣٠ وتتزامن الستراتيجية مع خطة التنمية المستدامة ورؤية العراق للتنمية المستدامة.

٢. **من حيث المكان**
تشمل محافظات العراق كافة مع اعطاء إقليم كوردستان الخصوصية في وضع ستراتيجية خاصة بالمرأة ومتوازية مع الأهداف المركزية للستراتيجية الوطنية للمرأة.

٣. **من حيث التنفيذ**
تغطي الستراتيجية عددا من المجالات الخاصة بقضايا المرأة وحقوقها ويشترك في تنفيذها كل الوزارات والمؤسسات الحكومية والجهات غير المرتبطة بوزارة وباقي مؤسسات الدولة الرسمية، الى جانب مشاركة المؤسسات غير الرسمية كمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تقديم الدعم والإسناد للجهد الحكومي والرسمي.

رابعا : منطلقات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية

تستند الستراتيجية الى مجموعة من المرتكزات التي تشكّل المبادئ الرئيسة للستراتيجية في تحديد أهدافها وإضفاء المشروعية القانونية.

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

يمثل الدستور الوثيقة القانونية الأسمى التي ترجع اليها التشريعات والأنظمة القانونية كافة في البلاد ، كما إنه يمثل النظام القانوني الذي يحكم العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) من جهة ، وينظم علاقة الدولة بالمواطن من جهة اخرى ، ويعد الضمانة الرئيسة ليتمتع المواطنون بالحقوق والحريات المنصوص عليها في باب (الحقوق والحريات الاساسية) ومنها ما يرتبط بحقوق المرأة وحرياتها الأساسية.
وتمثل الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية التزاماً بنص الدستورالممن خلال عن إرادة الشعب العراقي والذي رسخ قيم العدالة والمسأواة وتكافؤ الفرص، وإعمالاً لما جاء به من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وما كفله للمرأة من حقوق بشكل خاص، فقد ضمن الدستورالعراقي حقوق وحريات المرأة في نصوصه التي جاءت تارة في خطاب عام مشترك مع الرجل وتارة أخرى في خطابات مستقلة وخاصة بالمرأة.

النصوص الدستورية المتعلقة بالمسأواة وتكافؤ الفرص وحقوق المرأة

- نصت المادة (١٤) على مبدأ المسأواة أمام القانون حيث أكدت على إنَّ ((العراقيون متَسأوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي)) اذ تنطبق جميع القواعد الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات على العراقي بغض النظر عن الجنس.
- نصت المادة (١٦) على تكافؤ الفرص للعراقيين كافة باعتباره حقاً للمواطنين على الدولة حيث جاء فيها ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة أخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)).
- وسأوى الدستور بين الرجل والمرأة في منح الجنسية العراقية الاصلية لأولأدهم حيث نص في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٨) على ((يُعَد عراقي كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية))
- يشمل مبدأ المسأواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق والحريات ضمان حق التقاضي وحق الدفاع والمعاملة العادلة اثناء تنفيذ الاجراءات القضائية والادارية ، فقد نصت المادة رقم (١٩) في الفقرة(ثالثا) على ان ((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)) ، وأكدت في الفقرة (رابعا) بان ((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)) ، وضمنت الفقرة (سادسا) ((لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية)).
- وأكد الدستور في المادة رقم (٢٩) الفقرة أولاً /أ على مكانة الأسرة والأمومة والطفولة بنصه على ان ((الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية))، وأكد في الفقرة أولاً / ب من نفس المادة على حماية المرأة (الأم) ((تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)).

- أكد الدستور على منع العنف والتعسف داخل الأسرة والمجتمع حيث نصت المادة رقم (٢٩) الفقرة رابعا على ((تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع))، وحرمت المادة (٣٧) الفقرة ثالثا الإتجار بالنساء والجنس حيث نصت على ((.. ويحرم الإتجار بالنساء والاطفال والإتجار بالجنس))
- نصت المادةرقم (٣٠) في الفقرة أولاً على الحق في الضمان الإجتماعي والصحي ((تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الإجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم))
- وفي جانب التعليم نصت المادة رقم (٣٤) في الفقرة أولاً على ((التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية .))
- وفي مجال حق المشاركة السياسية للمرأة جاء في نص المادة رقم (٢٠) إنَّ : ((للمواطنين (رجالاً ونساءً) حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح))، وأكدت المادة رقم (٤٩) الفقرة رابعاً على ضمان حق المرأة في التمثيل السياسي داخل مجلس النواب عن طريق تخصيص كوتا للمرأة لا تقل عن الربع من عدد الأعضاء مجلس النواب حيث نصت على : ((يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)).

٢. أهداف خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠

تتوافق الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية مع أهداف خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، وتأتي متسقة مع خطة ورؤية العراق في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في سعيها لبناء مجتمع عادل، يضمن الحقوق والفرص المتسأوية للجميع رجالاً ونساء .

علاقة الستراتيجية الوطنية للمرأة بأهداف خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠

- العمل على تحقيق الهدف الخامس (المسأواة بين الجنسين) والهدف العاشر الخاص بـ(الحد من أوجه عدم المسأواة) عن طريق القضاء على أشكال التمييز تجاه المرأة وحمايتها .
- العمل على تحقيق الهدف الأول الخاص بـ(القضاء على الفقر) والهدف الثامن الخاص بـ(العمل اللائق ونمو الإقتصاد) عن طريق ضمان مشاركة المرأة في الإقتصاد والتنمية .
- العمل على تحقيق الهدف الثالث الخاص بـ(الصحة الجيدة والرفاه) عن طريق أخذ الاجراءات الضرورية لضمان صحة المرأة والطفل .
- العمل على تحقيق الهدف الرابع المتعلق بـ(التعليم الجيد) ، عن طريق ضمان إكمال الفتاة لتعليمها ومعالجة حالات التسرب من المدارس وتشجيع الفتاة على اكمال دراستها الجامعية .
- العمل على تحقيق الهدف الثالث عشر والمتعلق بـ(العمل المناخي) من خلال إدماج النساء والفتيات في إدارة البيئة ومعالجة مخاطر المناخ التي تنعكس بشكل كبير على وضع المرأة.

٣. البرنامج الحكومي

تضمن البرنامج الحكومي مجموعة من المحاور الرئيسة التي تحدد أهداف السياسة العامة للحكومة، وتمثل الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية وسيلة لتنفيذ البرنامج الحكومي في محاوره المرتبطة بتمكين المرأة بشكل مباشر أو من خلال المحاور العامة للبرنامج بوصف المرأة جزء حيوي في المجتمع .

علاقة الستراتيجية الوطنية للمرأة بمحاور البرنامج الحكومي

- محور الحماية الإجتماعية ومكافحة الفقر
يستهدف هذا المحور تحسين إدارة وكفاءة شبكة الحماية الإجتماعية وزيادة الشمول للعوائل المستحقة، فضلًا عن رعاية الفئات الهشة وذوي الإعاقة ودعم صندوق التنمية الإجتماعي.
- محور مكافحة البطالة وتوفير فرص العمل
يستهدف هذا المحور توسيع دور القطاع الصناعي الخاص وخلق فرص عمل مستدام إلى جانب تعزيز مساهمة القطاعات الإنتاجية الزراعية والصناعية وتفعيل قوانين حماية المنتج المحلي والعمل على تشريع قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعاملين في القطاع الخاص وتهيئة فرص عمل للشباب.
- محور التربية والتعليم
يستهدف البرنامج الحكومي في هذا المحور إلى تحقيق نظام تربوي وتعليمي ملتزم بالقيم ويوفر فرص تعلم بجودة عالية من خلال تأليف فريق وطني من المختصين مدعومًا بخبرات دولية لتحديد الأسس العلمية الرصينة لرفع كفاءة التعليم وتحسين جودته.
- محور حقوق الأنسان وتمكين المراة
يستهدف البرنامج الحكومي في هذا المحور صيانة الحريات العامة وتمكين المرأة والالتزام بالإتفاقيات الدولية من خلال تشكيل خلية في مكتب رئيس الوزراء لرصد ومتابعة الظواهر السلبية في مراكز الشرطة وأماكن الاعتقال ومتابعة عمل اللجنة الوطنية المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر ، وتمكين المرأة ودعم قضاياها وفق ما كفله الدستور والقانون العراقي وحمايتها وتوفير فرص العمل وكفالة العيش الكريم للأرامل والمطلقات من خلال برامج الحماية الإجتماعية.

٤. الستراتيجيات والخطط والسياسات الحكومية

ترتكز الستراتيجية على الستراتيجيات الخطط والبرامج والسياسات الحكومية المُقرَّة في إطار دعم وتعزيز دور المرأة وتمكينها بشكل خاص الى جانب السياسات والخطط الحكومية التي تستهدف تحقيق التنمية بشكل عام ، وفي مقدمتها:

- الخطة الوطنية الثانية لأجندة المرأة والأمن والسلام (٢٠٢١-٢٠٢٤) لتنفيذ مرتكزات القرار الأممي (١٣٢٥) وبنود (البيان المشترك في شأن العنف الجنسي)
- الستراتيجية الوطنية للحد من العنف القائم على النوع الإجتماعي (٢٠١٨ -٢٠٣٠)
- الستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (٢٠١٩-٢٠٢٢)

- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١-٢٠٢٥)
- رؤية العراق في خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠
- ستراتيجية الصحة الإنجابية والسياسة الصحية الوطنية العراقية (٢٠١٤-٢٠٢٣).
- الستراتيجية الوطنية للشباب في العراق.

٥. التقارير الوطنية والدولية الخاصة بالتنمية ووضع المرأة

تستند الستراتيجية الوطنية على التقارير الوطنية والدولية في تحديد المشكلات والتحديات التي تعوق من تقدم المرأة وتحد من قدرتها على الإندماج في الواقع التنموي بابعاده المتعددة ومن بينها:

- التقارير الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية والمؤسسات الرسمية الأخرى (مفوضية حقوق الإنسان ، وزارة الصحة ، وزارة الداخلية ، وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ، مجلس القضاء الأعلى ..الخ)
- تقارير التنمية البشرية وتقارير المنظمات والوكالات الدولية الخاصة بالعراق .

٦. المرجعية الحقوقية الدولية

تتضمن جميع الإعلانات والمواثيق الدولية الخاص بحقوق الإنسان وحرياته والحقوق الخاصة بالمرأة والتي صادق عليها العراق ودخلت ضمن إطار التزماته الدولية وفي مقدمتها :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز تجاه المرأة (سيدأو) لعام ١٩٧٩ والإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، وفي مقدمتها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإتفاقية الدولية للحماية من الإختفاء القسري، وإتفاقية حقوق الطفل والميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- إعلان ومنهاج عمل بيجين ١٩٩٥

حيث أكد إعلان بيجين على تسأوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، وعلى ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المسأواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة ، كما أكد على المسأواة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد ومشاركة المرأة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية مشاركة كاملة على قدم المسأواة، باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الإستقلال الإقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، ومنع جميع أشكال العنف الموجه تجاه المرأة والفتاة والقضاء عليه وتوفير فرص التعليم والخدمات الصحية للمرأة ، ووضع منهاج بيجين مجموعة من الأهداف الاساسية التي تصب في إطار تحقيق تمكين المرأة في مجالات متعددة .

مراحل إعداد الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية

أولاً : منهجية إعداد الستراتيجية الوطنية للمرأة

تقوم الستراتيجية على أساس تحليل وتشخيص واقع المرأة العراقية ، وتحديد المجالات والأهداف الرئيسة والفرعية للستراتيجية ، ومن ثم وضع مؤشرات للقياس وإقتراح السياسات والخطط والبرامج والاجراءات التي يمكنها ان تحقق الاغرض والأهداف الرئيسة والفرعية ، ومتابعة عملية التنفيذ وعلى ذلك فأن عملية بناء الستراتيجية تتضمن :

١. تحليل واقع المرأة العراقية
٢. تحديد مضامين/ محاور الستراتيجية
٣. صياغة الأهداف الستراتيجية
٤. تحديد التدخلات والسياسات والبرامج
٥. تنفيذ الستراتيجية

١. تحليل واقع المرأة العراقية

تمثل عملية تحليل واقع وظروف المرأة العراقية المهمة الأولى والغرض الرئيس التي يتطلبها صياغة الستراتيجية الوطنية للمرأة ، اذ يتوقف عليها تحديد الأهداف العامة للستراتيجية ورسم مسارها المستقبلي، فعملية التحليل هذه تمثل الإطار العام الذي يتم فيه فهم واقع وظروف المرأة في ضوء الفرص والإنجازات المتحققة لها من ناحية ، وفي الوقت ذاته تشخص فيه المعوقات والتحديات التي تقف امام تمكين المرأة ، وتحدد الفجوات بين ماهو متحقق وما ينبغي الوصول اليه من ناحية اخرى. وتتطلب هذه المرحلة جمع ودراسة البيانات المتعلقة بالمرأة من جميع المؤسسات الرسمية في الدولة ذات العلاقة لغرض تشخيص الفجوات وحالات اللامسأواة وبيان الفرص والإنجازات المتحققة للمرأة، الى جانب الإطلاع ودراسة التقارير الصادرة من المنظمات الدولية .

وقد أفضت دراسة وتحليل البيانات المتوافرة الى تحديد المؤشرات العامة التي تعكس التطورات والإنجازات المتحققة للمرأة، فضلا عن تحديد المشكلات وفجوات اللامسأواة التي تعوق من تمكين المرأة والتي تتطلب سياسات وبرامج حكومية للتداخل من أجل الارتقاء بوضع المرأة وتمكينها .

٢. تحديد المضامين/ المحأور الرئيسة للستراتيجية

بناء على دراسة وتحليل البيانات الخاصة بواقع المرأة العراقية تم تحديد خمسة مضامين / محأور أساسية للستراتيجية ، تعكس الأهداف الرئيسة للستراتيجية ، وتتناول الستراتيجية في كل محور من المحأور الخمسة تشخيص الوضع الحالي للمرأة ، وتحديد مؤشرات التحديات و فجوات اللامسأواة التي تواجه المرأة ، ووضع الأهداف الرئيسة والفرعية لكل مجال ، وتحديد السياسات والبرامج التي يتوسل بها لتحقيق الأهداف الرئيسة والفرعية ، وتحديد مؤشرات لقياس التقدم نحو النتائج المرجو الوصول اليها ضمن الإطار الزمني للستراتيجية تأسيسا على القيم المسجلة في الوقت الحالي .

محأور الستراتيجية الوطنية للمرأة

١. المشاركة والتمكين السياسي للمرأة العراقية
٢. التمكين الإقتصادي للمرأة العراقية
٣. التمكين الإجتماعي للمرأة العراقية
٤. حماية المرأة ومواجهة العنف الذي تتعرض له
٥. تعزيز دور المرأة في إدارة مخاطر التغير المناخي

٦. صياغة أهداف الستراتيجية

تعد عملية تحديد أهداف الستراتيجية المرحلة الأهم في صياغة الستراتيجية ،إذ تعكس الأهداف رؤية ورسالة الستراتيجية ، وتستند الى تحليل واقع المرأة العراقية وتحديد المشكلات الرئيسة التي يتطلب التعامل معها لتحقيق رؤية الستراتيجية في الزمن المحدد، كما وتمثل الأهداف الستراتيجية القضايا المهمة التي يتطلب العمل على تحقيقها أو المحافظة على النجاح فيها وإستمراريته.

ويمن خلال كل هدف من الأهداف الستراتيجية عن النتيجة المطلوب تحقيقها والوصول إليها خلال الزمن المحدد للستراتيجية ، وهي بمثابة أداة القياس التي يقاس بها مدى التقدم في تحسين وضع وظروف المرأة العراقية وتمكينها نحو المعايير والنتائج المنشود ،ويعد كل هدف من أهداف الستراتيجية هدفا رئيساً في مجاله ، يتوخى الوصول اليه عن طريق تظافر جهود جميع المؤسسات المعنية ، بعد تحويله إلى أهداف تفصيلية وتحديد وتقييم البدائل المتاحة لتحقيقها .

٧. تحديد التداخلات والبرامج والسياسات اللازمة لتحقيق أهداف الستراتيجية

يتطلب تنفيذ الأهداف العامة والفرعية للستراتيجية بناء إطار عام من التداخلات والبرامج والسياسات المقترحة ، ويشكل هذا الإطار نموذجا استرشاديا عاماً أو محصلات عامة يتم ترجمتها وتنفيذها من خلال خطط تنفيذية للستراتيجية يتم بنائها بالتعأون مع المؤسسات والوزارات المعنية وبما ينسجم مع الأمكانات الحكومية المتاحة، والدعم المتوافر من قبل الشركاء من منظمات ووكالات دولية ومنظمات مدنية محلية .

٨. تنفيذ الستراتيجية

يتطلب الشروع بتنفيذ الستراتيجية الوطنية للمرأة المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء والإعلان عن إطلاقها للتنفيذ، وتتطلب عملية تنفيذ الستراتيجية تعأون وتنسيق وثيق بين الجهات والوزارات والمؤسسات الرسمية وبقية الشركاء ، وتستند عملية تنفيذ الستراتيجية الى :

- **الخطط التنفيذية للستراتيجية**

وتمثل الجزء الثاني من الستراتيجية التي ستحدد بشكل دقيق التداخلات والسياسات المطلوبة لتحقيق أهداف ومحأور عمل الستراتيجية ويحدد الجهات المسؤولة عن تنفيذ كل تدخل والجهات الساندة لها، وتحديد زمن التنفيذ .
ولغرض حساب امكانات وتكاليف كل التداخلات المقترح تعمل دائرة تمكين المرأة العراقية على التنسيق والتعأون مع عدد من الوزارات والمؤسسات الرسمية ومن خلال تنظيم الجلسات والإجتماعات المشتركة على تحديد التداخلات والبرامج لكل جهة وتحديد الإمكانات المتوافرة لتنفيذها والحاجات المطلوبة ، ومن ثم تحديد أولويات وخطط تنفيذ الستراتيجية بناء على جدأول وتكلفة كل تدخل وامكانات رصد وتوفير التمويل المطلوب ،وسيمكن هذا المنهج من تحديد الأولويات في تنفيذ التداخلات المقترحة بناء على الإمكانات المتوافرة ، ويوفر اساس للتفأوض حول تدبير وإعادة توجيه الموارد والتمويل داخل الجهات القطاعية لتنفيذ أولويات الخطة التنفيذية ، كما سيمكن من تحديد الحاجات المطلوبة للتنفيذ بشكل دقيق ودعوة الشركاء والمنظمات والهيئات الدولية للإسهام بتوفير الدعم والتمويل للجهد الرسمي في تنفيذ أهداف الستراتيجية.

- **المتابعة والتقييم**

وتتولى دائرة تمكين المرأة العراقية بوصفها الآلية الوطنية المعنية بمتابعة تنفيذ الستراتيجية بإعتماد منهج علمي يقوم على اساس الربط الوثيق بين الأهداف العامة والأهداف التفصيلية ومؤشرات قياس تنفيذ هذه الأهداف وإعداد التقارير السنوية لرصد التطورات والإنجازات وتوثيقها وتقييم الأعمال.

ثانيا : تطوير الستراتيجية

بنيت عملية إعداد الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية على المنهج العلمي في جمع وتحليل ودراسة البيانات الخاصة بواقع المرأة ودراستها ، واعتمدت على المشأورات الموسعة مع مؤسسات ووزارات الدولة المعنية بملف المرأة ومنظمات المجتمع المدني والناشطين في مجال قضايا وحقوق المرأة ، وفي ضوء ذلك فان تطوير الستراتيجية الوطنية للمرأة تم وفق السياق الآتي :

١. تشكيل لجنة إعداد الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية

تم تأليف فريق عمل لـ(إعداد الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية) بموجب الأمر الديواني (١ لسنة ٢٠٢٢) بأشراف الأمين العام لمجلس الوزراء وبرئاسة مدير عام دائرة تمكين المرأة العراقية وقد ضمت في عضويتها ممثلين عن الوزارات ومؤسسات الدولة المعنية بملف المرأة مثل وزارات (الخارجية، التخطيط، التربية، العمل، الهجرة والمهجرين، الداخلية، الدفاع، الصحة، التعليم العالي والبحث العلمي) فضلاً عن ممثلين عن شبكة الأعلام العراقي وهيئة الأعلام والاتصالات

إلى جانب مكتب الأمم المتحدة للمرأة في العراق (UN WOMEN) وعدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني والناشطين ، وكانت مهمتها جمع ودراسة وتحليل البيانات الخاصة بالتمكين السياسي والإقتصادي والإجتماعي والصحي والتعليمي للمرأة فضلاً عن تحليل البيانات المتعلقة بالعنف الذي تواجهه المرأة والفتاة ، ودور النساء في الإستدامة البيئية والعمل على إدارة مخاطر المناخ .

٢. مراجعة الوثائق الدولية المعنية بتمكين المرأة

تقدم الوثائق الدولية المعنية بقضايا وأوضاع النساء سياسات وتوصيات مقترحة ترتبط بتمكين النساء في جميع المجالات وتقديم الدعم لهن لتعزيز المسأواة الإجتماعية وازالة جميع اشكال التمييز تجاههن ، وتوضح سبل وآليات توفير الحماية القانونية والإجتماعية لمشاركة النساء في المجالات الإجتماعية العامة ، وتعد هذه المقترحات بمثابة مبادئ توجيهية وركائز يمكن الإستناد اليها عند وضع السياسات والبرامج الوطنية لتمكين المرأة ، مع الأخذ بعين الإهتمام الإختلافات في الأوضاع والظروف والخصوصيات الوطنية ، وفي ضوء ذلك تطلب إعداد الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية مراجعة ودراسة الوثائق الدولية المعنية بتميكن المرأة للوصول الى افضل الوسائل الممكن إخذها لتحقيق الأهداف الستراتيجية ، كما تمت دراسة الستراتيجيات الوطنية في بعض الدول التي تواجه سياقات تنموية وأوضاع مشابه لأوضاع العراق للإستفادة من تجاربها.

٣. الجلسات الحوارية

أعتمد إعداد الستراتيجية الوطنية للمرأة على الإسلوب التشاركي والحوار عن طريق عقد سلسلة من الجلسات الحوارية وورش عمل مستقلة مع ممثلين عن المؤسسات الرسمية والوزارات وبمشاركة عدد من القيادات النسوية على مستوى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ،وعدد من منظمات المجتمع المدني والأكاديميين وممثلين عن النقابات والاتحادات والمؤسسات الاعلامية و المنظمات الدولية لمناقشة محأور الستراتيجية وأهدافها ولاستعراض السياسات والبرامج المقترحة وتقييمها لتحديد افضل السياسات والبرامج والإجراءات الممكنة والتي يمكن أن تسهم في تحقيق الرؤية والأهداف الستراتيجية ، ولتحديد الادوار الأساسية للمجتمع المدني في دعم الجهد الحكومي الرسمي في تنفيذ الستراتيجية .

٤. الفرق الميدانية

في الإطار ذاته تم تأليف (٣) فرق ميدانية تولت زيارة المحافظات واللقاء مع الحكومات المحلية لمناقشة محأور الستراتيجية والوقوف على أولويات تلك المحافظات ومتطلباتها في مجال تمكين المرأة .

بناء الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية

أولاً : الرؤية

المرأة العراقية قادرة على ممارسة الدور الفاعل في المجال السياسي وفي مراكز صنع القرار، وتتوافر لها الفرص الإقتصادية المتسأوية للمشاركة في النشاط الإقتصادي وسوق العمل ، وتتلقى التعليم المناسب في ظل بيئة وظروف صحية واجتماعية داعمة ومعزز لدورها في الأسرة والمجتمع ، وثقافة اجتماعية تحترم حقوق المرأة وحرياتها و تنبذ التمييز القائم على اساس النوع الإجتماعي ، وحماية قانونية تكفل مواجهة كل اشكال التمييز والعنف تجاه المرأة .

ثانيا : الرسالة

دعم المرأة العراقية وتمكينها وتعزيز حقوقها وحرياتها الاساسية وإتخاذ التدابير اللازمة لتذليل العقبات التي تقف امام مشاركة النساء الفاعلة في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحمايتها من جميع اشكال العنف والتمييز، لتوفير الفرصة لهن في الاسهام في دعم التنمية في ابعادها المتعددة ، واظهار قدراتهن وامكانياتهن للعمل في كافة المجالات العامة و بما يرفد الدولة والمجتمع بعامل قوة مضاف لتحقيق الأهداف والمصالح الوطنية .

ثالثا : فرضيات الستراتيجية

- وجود الإطار الدستوري الضامن للمسأواة والعدالة وتكافؤ الفرص والضمان الإجتماعي وتمتع المرأة بالحقوق والحريات الأساسية وحمايتها وصيانة كرامتها .
- بإتجاه الارادة السياسية هناك دعم وتعزيز دور المرأة العراقية وتمكينها للاسهام في تحقيق التنمية المستدامة وتبني الحكومة لسياسة تمكين المرأة في المجالات كافة .
- وجود الإطار المؤسساتي الخاص بتمكين المرأة ممثلا بدائرة تمكين المرأة العراقية واقسام تمكين المرأة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة،الى جانب وجود التنسيق بين مختلف وزارات ومؤسسات الدولة وتوحيد الجهود من أجل دعم قضايا تمكين المرأة مما يوفر امكانات واسعة لتنفيذ الستراتيجية .
- إمتلاك المؤسسات الرسمية القدرة للآليات الازمة لإدماج منظور النوع الإجتماعي في عملها ورسم السياسات وصياغة البرامج والخطط لتعزيز المسأواة بين الجنسين
- وجود المجتمع المدني الداعم لقضايا حقوق المرأة وحرياتها .
- تحقيق المرأة العراقية للعديد من الإنجازات التاريخية وقدرتها على ممارسة أدوار واسعة ومهمة في المجتمع في الفضائين العام والخاص.
- توفر الأنظمة المعرفية والتعليمية الداعمة للمسأواة بن الجنسين وتمكين المرأة .

رابعاً : الجهات المسؤولة عن تنفيذ الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية

أولاً : المؤسسات الرسمية

١. دائرة تمكين المرأة العراقية

تعد دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء الآلية الوطنية المعنية بإدارة ملف المرأة العراقية ، وتعمل على إدماج مفهوم النوع الإجتماعي في الخطط والسياسات والاستراتيجيات الحكومية المقرة، ومتابعة تنفيذها بواسطة شبكة وطنية فاعلة كما تعمل على تحقيق بيئة خالية من التمييز تجاه المرأة وتوفير الحماية القانونية لها، وتحرص الدائرة على تنفيذ التزاماته التعاهدية بموجب القرارات الأممية والإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلًا عن بناء شراكة حقيقية مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية العاملة في العراق.
وتعد دائرة تمكين المرأة العراقية الجهة المشرفة على تنفيذ الستراتيجية وتنسيق العمل بين مؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة لإعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتحقيق أهداف الستراتيجية فضلاً عن دورها بالتنسيق مع المنظمات والوكالات الدولية لتوفير الدعم والمشورة ، ومسؤوليتها عن متابعة إنجاز أهداف الستراتيجية وإعداد التقارير الدورية.

٢. المؤسسات الرسمية

تضطلع مؤسسات الدولة بشكل عام بمهمة تنفيذ الستراتيجية الوطنية ، بما فيها الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ، و يقع على عاتقها التقيد بالأهداف العامة ووضع الإجراءات والبرامج للعمل على إنجاز الأهداف الفرعية الى جانب مشاركة السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تحقيق الأهداف الستراتيجية لتمكين المرأة وتعزيز حقوقها قدر تعلق الأمر بأختصاصاتها ووظائفها .

ثانيا : الشركاء في تنفيذ الستراتيجية

١. منظمات المجتمع المدني

تعد منظمات المجتمع المدني شريكاً أساسياً في تنفيذ الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية، لما لها من انتشار واسع وخبرات متراكمة في مجال دعم قضايا المرأة وتعزيز حقوقها ، لذا يشكل مشاركة منظمات المجتمع المدني في إعداد و تنفيذ البرامج والأنشطة وإعداد برامج التوعية والتدريب الداعمة والساندة للجهد الحكومي في تنفيذ الستراتيجية يمثل احد عناصر تحقيق أهداف وأغراض الستراتيجية الوطنية للمرأة .

٢. وسائل الاعلام

تعد المؤسسات الاعلامية شريكاً مهماً في تنفيذ الستراتيجية ، وتستهدف الستراتيجية تأسيس شراكة فعالة مع المؤسسات الإعلامية من أجل تقديم الإسناد لدعم تنفيذ الستراتيجية وتحقيق أهدافها ولاسيما فيما يرتبط بتعزيز ثقافة حقوق المرأة ومواجهة القيم السلبية التي ترسخ التمييز تجاهها ،ونشر الوعي الثقافي وتغيير الصور النمطية السلبية عن المرأة .

٣. الوكالات والمنظمات الدولية

تمثل الوكالات والمنظمات الدولية التابعة للامم المتحدة شريكا مهما فإنها تقدم الخبرة الفنية وتوفر الدعم اللوجستي لتعزيز قدرة المؤسسات في تحقيق الأهداف الستراتيجية .

محأور عمل الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية

يتطلب العمل على تحقيق رؤية وأهداف الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية العمل على أربعة محأور هي :

المحور الأول : المشاركة والتمكين السياسي للمرأة العراقية
المحور الثاني : التمكين الإقتصادي للمرأة العراقية
المحور الثالث : التمكين الإجتماعي للمرأة العراقية
المحور الرابع : حماية المرأة ومواجهة العنف الذي تتعرض له
المحور الخامس : المرأة وإدارة مخاطر التغير المناخي

يتضمن كل محور هدفا ستراتيجيا وأهدافا فرعية تتوخى الستراتيجية العمل على تحقيقها وفي كل محور تتناول الستراتيجية ما يأتي :

١. تحليل الوضع الحالي (الإنجازات والتقدم المحرز).
٢. مؤشرات اللامسأواة والفجوات.
٣. الهدف العام والأهداف الفرعية.
٤. مؤشرات قياس الاثر .
٥. التداخلات والبرامج والسياسات التي من شأنها تحقيق الهدف العام والأهداف الفرعية .

وتتضمن المرحلة الثانية للستراتيجية تقديم خطط تنفيذية لكل محور تترجم التداخلات والسياسات والبرامج الى خطط تنفيذية وبمدد زمنية محددة وستحدد الخطط التنفيذية الجهات المسؤولة عن التنفيذ والجهات الساندة والموارد المطلوبة ومساهمة المشاركين والداعمين لتحقيق أهداف الستراتيجية .

المحور الأول : المشاركة و التمكين السياسي للمرأة العراقية

ترجع مشاركة المرأة في السياسة والحكم في تاريخ العراق المعاصر الى نهاية خمسينيات القرن الماضي إذ كان العراق من أول دول المنطقة التي أعطت للمرأة فرصة للمشاركة في الحكم وتقلد الوظائف العليا ويمثل هذا الأمر صورة رمزية تحفز النساء والمنظمات المدافعة عن حقوق المرأة بالمطالبة في تمكين المرأة سياسياً وإشراكها في مواقع السلطة والحكم لاسيما في ظل التطورات المجتمعية والثقافية والتحول الديمقراطي الذي شهده البلد ،غير إن التمكين السياسي في مفهومه وابعاده أوسع من أن يكون تمثيلاً شخصياً محدوداً .
إذ يتمثل التمكين السياسي للمرأة ببحسب ما نصت عليه المادة (٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز تجاه المرأة (CEDAW) بأخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز تجاه المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،وبوجه خاص تكفل للمرأةعلى قدم المسأواة مع الرجل، الحق في :
« أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
ب - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛
ج- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد».
وبالمثل دعى إعلان بيجين (١٩٩٥)الى إزالة جميع الحواجز للمشاركة السياسية للمرأة المتسأوية مع الرجل واعتبره منطلقا اساسيا لتحقيق المسأواة والسلم والتنمية ، اذ جاء البند (١٣) من الإعلان مؤكدا على « تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المسأواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أموراً أساسية لتحقيق المسأواة والتنمية والسلم».

وتمثل المشاركة المتزايدة للنساء فى العمل السياسي عاملا محوريا للارتقاء بالمسأواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فمشاركة المرأة فى العمل السياسي تتيح للنساء فرصة للدفاع عن حقوقهن وحقوق الاطفال والتأثير في السياسات العامة والقرارات بإتجاه تحسين واقع المرأة في المجالات كافة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، ومن ناحية اخرى ترتبط مشاركة المرأة في العمل السياسي وإدارة الحكم في تعزيز التحول الديمقراطي في الدول ، لأن مشاركتها على قدم المسأواة في صنع القرار من شأنه أن يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تكوين المجتمع وهو امر لازم لتحقيق العدالة ولتعزيز الديمقراطية وتطبيقها بشكل سليم.
كما أكد الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة (المسأواة بين الجنسين) على إن تحقيق المزيد من المسأواة بين الجنسين لن يكون بدون تعزيز السياسات والتشريعات التي تشجع على تقلد النساء مناصب قيادية.

أولاً : ابعاد ومتطلبات التمكين السياسي

أبعاد التمكين السياسي للمرأة

١. مشاركة النساء والفتيات في الإنتخابات وممارسة حقهن في التصويت والترشح بحرية ومن دون قيود أو معوقات قانونية أو إقتصادية أو إجتماعية وثقافية .
٢. مشاركة المرأة في صنع السياسة وفي مواقع أخذ القرار من دون تمييز.
٣. التوسع في توفير الفرص للنساء لتقلد الوظائف والمناصب العليا في الدولة .
٤. تعزيز البنى المؤسساتية والإجتماعية والأنظمة القانونية التي تعمل على ضم وإدماج النساء والفتيات في العمل السياسي والإجتماعي.

متطلبات التمكين السياسي للمرأة

١. وجود الإرادة السياسية لتحويل المؤسسات والنظم السياسية والإقتصادية وتغيير طبيعتها الذكورية .
٢. إيمان القيادات السياسية والإجتماعية بضرورة تمكين المرأة للإنخراط الفاعل في العمل السياسي وفي صنع السلام .
٣. نشر الوعي الإجتماعي والثقافي بأهمية مشاركة المرأة في المجال السياسي وتقلد الوظائف والمناصب العليا في الدولة ، وتغيير النمط الثقافي عن دور المرأة في المجتمع والسياسة .
٤. التوجه نحو تطوير قدرات النساء وإيجاد البنى المؤسساتية لبناء قدرات وإعداد النساء والفتيات للعمل السياسي .

ثانيا: الوضع الحالي للمشاركة والتمكين السياسي للمرأة العراقية (الانجازات والتقدم المحرز)

ت	المؤشر	البيانات
١	وجود الضمانات الدستورية للمشاركة السياسية للمرأة	- ضمن الدستور العراقي المسأواة امام القانون دون تمييز والتكافؤ في الفرص لجميع المواطنين رجالاً ونساءً حيث نص في المادة (١٤) « العراقيون متسأوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية ...»و اكد في نص المادة (١٦) على إن « تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة أخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك» - اكد الدستور على حق المرأة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في المشاركة بالإنتخابات حيث جاء في المادة (٢٠) ما نصهُ : « للمواطنين (رجالاً ونساءً) حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح». - تضمن نص المادة (٤٩/ رابعا) من الدستور تمييزاً إيجابيا لتمثيل المرأة في مجلس النواب من خلال تخصيص (كوتا) للنساء لاتقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، حيث نص على : « يستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب» ، وسارت على هدى هذا النص كل قوانين الإنتخابات منذ عام ٢٠٠٥. - حرص المشرع العراقي على ضمان تمثيل النساء في المجالس المنتخبة على مستوى المحافظات والإقضية والنواحي ، في نصوص القوانين الإنتخابية الخاصة بإنتخاب مجالس المحافظات والإقضية والنواحي ، في المادة (١٣ / ثانيا) من قانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ (الملغي) والمادة (١٢/ثانيا) من قانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ١٢لسنة ٢٠١٨ النافذ. .
٢	ضمان تمثيل المرأة في مجلس النواب ومجالس المحافظات وفق نظام الكوتا	ترتب على إعمال النصوص التشريعية الخاصة بكوتا المرأة تمثيلها بنسبة لم تقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء المجالس النيابية المنتخبة ، ففي أول إنتخابات نيابية دستورية مثلت المرأة في عضوية مجلس النواب وبنسبة٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب ، وارتفعت هذه النسبة في الإنتخابات النيابية اللاّحقة لتصل الى نسبة ٢٨,٥ ٪ في إنتخابات العام ٢٠٢١. وينطبق ذات الامر على إنتخابات مجالس المحافظات التي حرصت قوانين الإنتخابات فيها على ضمان تمثيل نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء هذه المجالس .
٣	مشاركة النساء في الترشيح لعضوية مجلس النواب	- شهدت إنتخابات مجلس النواب العراقي في تشرين ٢٠٢١ ترشيح (٩٥٠) امرأة للإنتخابات وبنسبة بلغت ٢٩,٢٪ من مجموع المرشحين البالغ عددهم (٣٢٤٤) ،وهو يمثل اعلى نسبة شاركت فيها النساء في الترشيح للإنتخابات ، فبعد إن كانت نسبة ترشيح النساء في إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٠ قد بلغت ٢٢,٨ ٪ و بواقع ١,٨١٣ مرشحة ، ارتفعت هذه النسبة في إنتخابات مجلس النواب في العام ٢٠١٤ لتبلغ ٢٨,٨ ٪ وبواقع ٢,٦٠٧ مرشحة ، ثم أرتفعت أيضا في إنتخابات ٢٠١٨ الى ٢٩٪ وبلغت عدد المرشحات ٢,٠١١ مرشحة . - والى جانب إرتفاع نسبة ترشيح النساء في إنتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ مقارنة بالدورات الإنتخابية الثلاث السابقة، يُلاحظ انه وبالرغم من إنخفاض اجمالي عدد المرشحين (ذكور واناث) من ٦,٩٠٤ مرشح في إنتخابات عام ٢٠١٨ الى ٣,٢٣٨ مرشح في إنتخابات عام ٢٠٢١ ، إلاّ إن هذا الإنخفاض لم يؤثر في نسبة ترشيح النساء في إنتخابات ٢٠٢١ حيث ارتفعت هذه النسبة لتصل الى ٢٩,٢٪ . - شاركت النساء المستقلات بفاعلية في الترشيح للإنتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ حيث بلغ عددهن (١٤٧) مرشحة مستقلة ، بينما رشحت ١٣ امرأة مستقلة من الاقليات الدينية والعرقية من اصل ٦٧ مرشح ومرشحة عن الاقليات .

ت	المؤشر	البيانات
٤	مشاركة المرأة في تصويت الإنتخابات النيابية	تشير البيانات المتوافرة الى زيادة نسبة مشاركة النساء في التصويت في إنتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ حيث بلغت نسبتهُ (٤٠٪) من إجمالي عدد المصوتين البالغ (٩,٦٢٩,٦٠١) ، بينما كانت نسبة النساء المصوتات في إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٨ تبلغ (٣٨,٦٪)، وتأتي هذه الزيادة على الرغم من إنخفاض نسبة المشاركة العامة في التصويت الى (٤٣,٥٪) في إنتخابات العام ٢٠٢١ مقارنة بنسبة (٤٦٪) في إنتخابات ٢٠١٨
٥	التغيير في طبيعة النظام الإنتخابي وادخال المرأة المرشحة في دائرة التنافس الإنتخابي الفعلي	- أحدث تعديل النظام الإنتخابي تغييراً في طبيعة مشاركة المرأة في الإنتخابات وأظهر مقدرتها على دخول التنافس الفعلي في الإنتخابات ، ففي انظمة التمثيل النسبي والقائمة المغلقة المعتمد في إنتخابات العام ٢٠٠٥ كانت الاصوات تبحسب للقائمة وليس للمرشحين وتوزع المقاعد التي تفوز بها القائمة استناداً الى تسلسلات المرشحين في القائمة ومن ثم لا يظهر هذا النظام تنافساً مباشرا بين المرشحين في داخل القائمة الواحدة أو خارجها ، كما لم يكن اختيار المرشحات ضمن القائمة يستند بشكل مباشرالى كفاءة المرأة المرشحة وقدرتها على جذب اصوات الناخبين . - وعلى العكس من ذلك مكّن النظام الإنتخابي المعتمد على القائمة شبه المفتوحة والمعتمد في إنتخابات مجلس النواب في الاعوام (٢٠١٠و٢٠١٤و٢٠١٨) من ادخال المرشحين والمرشحات ضمن التنافس الحقيقي حيث يوفر هذا النظام امكانية التصويت للقائمة أو للقائمة والمرشح ضمن القائمة ،وبذلك ادخل هذا النظام تنافسا بين المرشحين والمرشحات داخل القائمة الواحدة للحصول على الاصوات ، واسفرت نتائج هذه الإنتخابات عن فوز أكثر من عشرين مرشحة في كل حدث إنتخابي بقوة ما حصلن عليه من اصوات دون الحاجة الى الكوتا ،كما ان اعتماد مثل هذا النظام جعل اختيار المرشحات يعتمد بشكل اكبر على اساس كفاءتهن وقدرتهن على جذب اصوات الناخبين وبذلك ادخلت المرأة في التنافس الإنتخابي بشكل أكثر فاعلية . - وفي إنتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢١ اثر اعتماد النظام الإنتخابي القائم على الدوائر المتعددة داخل المحافظات والصوت الواحد غير المتحول على طبيعة مشاركة المرأة كمرشحة في الإنتخابات، فقد اتاح هذا النظام للمرأة الدخول في المنافسة الحقيقية في الإنتخابات حيث تنافس المرأة جميع المرشحين (رجالا ونساء) في حدود الدائرة الإنتخابية الصغيرة نسبيا لكسب اصوات الناخبين وهو الأمر الذي دفع الأحزاب السياسية في ترشيح النساء على اساس الكفاءة والقدرة على كسبها اصوات الناخبين ، كما رتب هذا النظام دخول المرشحات المستقلات في التنافس الإنتخابي الفعلي بين جميع المرشحين في الدائرة ، وكان من بين ابرز نتائج المترتبة على اعتماد هذا النظام بالنسبة للمرأة هي زيادة نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب حيث بلغ عدد النساء الفائزات في الإنتخابات ٩٥ امرأة وهو أكثر من حد (الكوتا) البالغ ٨٣ مقعد وبزيادة ١٢ مقعد و زيادة في عدد المرشحات الفائزات بقوة ما حصلت عليه من الاصوات اذ بلغ عددهن (٥٧) مرشحة في حين فازت (٣٨) مرشحة بالاعتماد على نظام الكوتا ، كما اعطى النظام الإنتخابي إمكانية للمرشحات المستقلات للتنافس في حدود الدائرة الإنتخابية الصغيرة نسبيا ، ففي إنتخابات عام ٢٠١٨ كان عدد المرشحين المستقلين (١٣) من بينهم مرشحة واحدة فقط ، في حين إن عدد المرشحين المستقلين في إنتخابات ٠٢١ بلغ (٧٨٩) من بينهم (١٤٧) مرشحة ، واظهرت نتائج إنتخابات عام ٢٠٢١ فوز(٤) مرشحات مستقلات وهي سابقة وتطور في تمثيل المرأة

ت	المؤشر	البيانات
٦	المشاركة الفاعلة للمرأة في العمل البرلماني	شاركت المرأة في العمل البرلماني بشكل فاعل حيث قادت عدداً من الاستجوابات ودافعت عن العديد من المواقف السياسية وشاركت في تشريع قوانين عدة.
٧	مشاركة المرأة في المناصب السياسية في والمواقع القيادية	على الرغم من محدودية مشاركة المرأة في المناصب الحكومية ومواقع أخذ القرارات وصنع السياسات الا انه لم تستبعد اي حكومة مشكّلة منذ العام ٢٠٠٤ النساء عن تسنم المناصب الوزارية في الحكومة ، كما ان تمتع النساء بالكفاءة والقدرة سمح بتوليهن بعض المواقع القيادية والادارية في المؤسسات والهيئات المستقلة وفي الجهاز الاداري للسلطة التنفيذية، وقد شَغَلنَ وظائف بمستوى متقدم في في السلطة القضائية (بمنصب قاضي او مدعي).
٨	السياسات والستراتيجيات الحكومية	أولت الحكومة العراقية اهتماما بالتمكين السياسي للمرأة من خلال السياسات والستراتيجيات والخطط التي نفذتها دائرة تمكين المرأة العراقية بالتعاون مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
٩	المجتمع المدني الداعم لقضايا وحقوق المرأة	وجود منظمات المجتمع المدني المعني بقضايا المرأة وحقوقها يعد أحد اهم الآليات الفاعلة والضاغطة باتجاه تعزيز حقوق المرأة السياسية ودعم مشاركتها في مواقع صنع وأخذ القرارات.

ثالثا : مؤشرات اللامسأواة والفجوات في المشاركة والتمكين السياسي للمرأة العراقية

١. فجوات اللامسأواة في المشاركة في الإنتخابات

- ضعف مشاركة الإناث في التصويت في الإنتخابات مقارنة بالذكور ، إذ على الرغم من إن نسبة تصويت الإناث سجلت في إنتخابات مجلس النواب في العام ٢٠٢١ إرتفاعا يقدر بنسبة (١,٥٪) عن إنتخابات عام٢٠١٨ حيث بلغت نسبة تصويت الإناث (٤٠٪) ، الاّ ان هذه النسبة لاتزال منخفضة عن نسبة مشاركة الذكور في التصويت والتي بلغ (٦٠٪) ، فمن اجمالي عدد المصوتين(ذكوروواناث) في إنتخابات ٢٠٢١ والبالغ (٩,٦٢٩,٦٠١) بلغ عدد الإناث المشاركات في التصويت بحدود (٣,٨٥١,٨٤٠) وهذا العدد لا يشكل سوى نسبة (٣٥,٩٪) من عدد الناخبات المسجلات في سجل الناخبين والبالغ عددهن(١٠,٧٢٥,٦١٣) ، ونسبة (٣١,٤٪) من مجموع الإناث المؤهلات والبالغ عددهن (١٢,٢٤٠,٩٢٣) ، في حين بلغ عدد الناخبين الذكور المصوتين (٥,٧٧٧,٧٦١) ، وهو ما يشكل نسبة (٤٤,٦٪) من مجموع الناخبين الذكور المؤهلين وبفارق مقداره (١٣٪) عن الإناث.
- وجود الفجوة بين عدد الناخبات المؤهلات وبين عدد الناخبات المسجلات في سجل الناخبين والتي اسهمت في تدني نسبة مشاركة الإناث في التصويت ، حيث تشير البيانات إن عدد الناخبات المؤهلات بلغ (١٢,٢٤٠,٩٢٣) في حين إن عدد الناخبات المسجلات في سجل الناخبين بلغ (١٠,٧٢٥,٦١٣) ،اي أن (١,٥١٥,٣١٠) ناخبة مؤهلة لم يتم ادراجهن في سجل الناخبين مما يعني حرمان ما نسبته (١٢,٣٪) من مجموع عدد الناخبات المؤهلات من حقهن في التصويت في الإنتخابات .
- إنخفاض نسبة ترشيح النساء للإنتخابات مقارنة بالرجال اذ على الرغم من إرتفاع نسبة ترشيح النساء في إنتخابات عام ٢٠٢١ الى (٢٩,٢٪) مقارنة بالإنتخابات السابقة ، الا ان هذه النسبة ماتزال منخفضة قياسا بنسبة ترشيح الذكور البالغة (٧٠,٧٪).
- على الرغم من زيادة عدد المقاعد التي فازت بها النساء عن حد الكوتا في إنتخابات العام ٢٠٢١ ، الاّ إن هذه الزيادة لا تعكس تغييرا جوهريا في نظرة الناخبين والمجتمع الى دور ومكانة المرأة في العمل السياسي ، بقدر ما تعكس اثر

التغيير في النظام الانتخابي المعتمد على تمثيل النساء حيث اجبر نظام الدوائر المتعددة الأحزاب السياسية على توجيه جماهيرها للتصويت لمقعد المرأة المحجوز للكوتا في كل دائرة لضمان حصولهم على مقعد واحد على الاقل في الدائرة الانتخابية ولا يدل ذلك الا على حقيقة وهي قلة عدد المرشحات المستقلات (١٤٧ مرشحة) مقارنة بعدد المرشحين المستقلين والبالغ ٦٤٢ مرشح ، وتمكن ٤ مرشحات مستقلات من الفوز فقط ، بينما فاز ٣٩ مرشح مستقل. فضلاً عن ذلك فان نتائج إنتخابات ٢٠٢١ تشير الى إنخفاض مجموع الأصوات التي حصلت عليها جميع الفائزات في الإنتخابات ، حيث بلغ مجموعها (٨٩٤١٤٥) صوت من مجموع الأصوات الصحيحة المدلى بها في الإنتخابات والبالغة (٨,٩٠٦,٩٥٩) صوت ،وهو ما يعادل من الاصوات (١٠٪) من مجموع الاصوات الصحيحة .

٢. فجوات مشاركة المرأة في مواقع السلطة والقيادة السياسية والإدارية

- لم تمنح المرأة العراقية فرصة كافية للمشاركة في تولي المناصب السياسية السيادية ، اذ لم تتولى المرأة منذ العام ٢٠٠٣ والى الآن اي منصباً سيادياً رفيعاً كمنصب رئيس الجمهورية أو نائب رئيس جمهورية أو رئيس وزراء أو منصب نائب رئيس الوزراء ، كما اتسم مستوى مشاركة المرأة في تولي الحقائب الوزارية بإنعدام المسأواة والتذبذب.
- تدني مستوى مشاركة المرأة في المواقع القيادية والإدارية في الوزارات وفي المؤسسات غير المرتبطة بوزارة .
- لم تمنح المرأة في السلطة التشريعة فرصة في شغل مناصب عليا كمنصب رئيس مجلس النواب أو احد نائبيه ، كما أقتصرت رئاستها للجان البرلمانية على عدد محدود من اللجان ، الى جانب احتكار عملية التفأوض بين الأحزاب لتشكيل الحكومة على اعضاء مجلس النواب من الرجال دون النساء .
- ضعف تمثيل المرأة في تولي المناصب القضائية والإدارية العليا في السلطة القضائية حيث ماتزال منخفضة مقارنة بعدد الرجال الشاغلين لمثل هذه المناصب .

٣. المرأة في قيادة الأحزاب والعمل السياسي

- على الرغم من إرتفاع عدد الأحزاب التي ترأُسها النساء من ثلاث أحزاب في إنتخابات العام ٢٠١٨ الى خمسة أحزاب في إنتخابات ٢٠٢١ الى جانب ترؤس المرأة لتحالف انتخابي واحد ، فان هذا العدد مايزال منخفضا بالقياس الى عدد الأحزاب السياسية التي يقودها الرجال والمسجلة لدى دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية حيث بلغ عددها في إنتخابات ٢٠٢١ بحدود ٢٦٢ حزباً وتنظيماً سياسياً .
- مايزال تمثيل المرأة في المكاتب السياسية واللجان المركزية والهيئات القيادية ضمن بنية الأحزاب السياسية ضعيفا وصورياً في احياناً اخرى .
- لا تحظى المكاتب النسوية ضمن بنية الأحزاب بالدعم والتمكين المناسب للمرأة مما ينعكس على القدرة على إعداد وتأهيل النساء في العمل السياسي.

رابعا :الهدف العام والاهداف الفرعية لمحور المشاركة والتمكين السياسي للمرأة العراقية

الهدف العام

دعم وتحفيز مشاركة المرأة والفتيات في الإنتخابات وتعزيز وجودها الفاعل في مجلس النواب والمجالس المنتخبة، وتعزيز مشاركة المرأة في السياسة والحكم وتوسيع قاعدة تمثيلها في تولي المناصب القيادية العليا في الوزارات والمؤسسات التنفيذية والقضائية ، ومنح النساء الفرصة في الاسهام في صنع السلم والمحافظة عليه .

الاهداف الفرعية

١. **المشاركة السياسية**

- زيادة نسبة مشاركة النساء والفتيات في ممارسة حقهن في الترشيح والتصويت في الإنتخابات.
- دعم وتطوير قدرات النساء البرلمانيات للعمل البرلماني والمشاركة الفاعلة في اللجان البرلمانية .
- تعزيز مشاركة المرأة في العمل السياسي داخل الأحزاب السياسية .
- جعل الانظمة القانونية والمؤسساتية مستجيبة لاشراك النساء في العمل السياسي وتطوير قدراتهن في العمل السياسي.

٢. **مشاركة النساء في مواقع أخذ القرار**

- زيادة نسبة مشاركة النساء في مناصب الدولة العليا وفي مواقع أخذ القرارت السياسية.
- دعم حصول النساء على مراكز ادارية عليا في وزارات الدولة ومؤسساتها المستقلة وفي المحافظات

٣. **دعم دور المرأة في صنع السلام**

- تنفيذ السياسات والخطط المعنية بحماية المرأة اثناء النزاعات وبضمنها الالتزام بتنفيذ قرار مجلس الامن المرقم (١٣٢٥) بشأن المرأة والأمن والسلام.
- تعزيز دور المرأة وضمان تمثيلها على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والدولية في القضايا المتصلة بحفظ السلام والدبلوماسية الوقائية ، وفي جميع مراحل الوساطة والمفأوضات المتعلقة بارساء الإستقرار والسلام في مراحل التوترات والنزاعات ومابعدها.
- بناء قدرات القيادات النسوية لتعزيز دورهن في الوساطة من أجل السلام (وسيطات السلام).

مؤشرات قياس الاثر للهدف الاستراتيجي الأول (المشاركة والتمكين السياسي للمرأة العراقية)

ت	الهدف	السنة	الوضع الحالي	المؤشر
١	مشاركة النساء والفتيات في الإقتراع	٢٠٢١	٪٤٠	٪٥٠
٢	تسجيل الناخبات المؤهلات في سجل الناخبين	٢٠٢١	٪٤٨	٪٦٠
٣	مشاركة النساء في الترشيح للانتخابات	٢٠٢١	٪٢٩,٢	٪٤٠
٤	ترأس اللجان البرلمانية	٢٠٢١	٤	١٠
٥	مشاركة المرأة في المناصب السيادية	٢٠٢١	صفر	١
٦	مشاركة المرأة في تولي الوزارات	٢٠٢١	٣	٦
٧	المناصب القيادية والادارية العليا في مؤسسات الدولة	٢٠٢١	--	زيادة بنسبة ١٥٪
٨	ترؤس وقيادة المرأة للاحزاب السياسية والتحالفات الحزبية	٢٠٢١	٥ أحزاب تحالف إنتخابي واحد	دعم وتشجيع الأحزاب التي تقودها النساء
٩	تأسيس مكاتب نسوية داخل الاحزاب تقود برامج لتمكين المرأة للعمل السياس	٢٠٢١	ضعيف	تحفيز الأحزاب السياسية لتشكيل مكاتب نسوية فاعلة تعمل على تأهيل النساء القياديات للعمل السياسي
١٠	دور المرأة في صناعة وتعزيز السلام	٢٠٢١	العمل مستمر	الإلتزام بتنفيذ مضامين القرار ١٣٢٥، وبناء قدرات النساء للعمل كوسيطات سلام

خامسا :التداخلات والسياسات والبرامج من أجل تعزيز المشاركة والتمكين السياسي للمرأة العراقية

١. تعزيز المشاركة في الإنتخابات

- خلق بيئة تشريعية داعمة لمشاركة النساء في العملية الإنتخابية عن طريق مراجعة وتطوير التشريعات الإنتخابية وبضمنها الأنظمة الصادرة عن المفوضية لضمان تلبيتها لمتطلبات دعم وتعزيز مشاركة المرأة والفتاة في الإنتخابات.
- دعم وتعزيز مشاركة النساء والفتيات في الإنتخابات عن طريق تنفيذ خطة خاصة تستهدف تعزيز الاطر المؤسساتية التي تسمح بتوسيع المشاركة النسوية في الإنتخابات و تعديل المواقف الإجتماعية تجاه مشاركة المرأة في الإنتخابات، كما تستهدف – أيضاً- توفيرالحماية القانونية للناخبات والمرشحات ووضع التدابير التي تمنع تعرضهن للعنف والاساءة اثناء الإنتخابات ، فضلاً عن تطويرالمعرفة و تنمية الوعي باهمية ودور المرأة في المشاركة في الإنتخابات و بناء قدرات النساء وتمكينهن للعمل السياسي والمشاركة في الإنتخابات.

٢. إدماج المرأة في بنية الأحزاب السياسية

- إيجاد الاطار المؤسساتي الذي يسهم في تفعيل دورالمرأة وتمكينها للمشاركة في مراكز صنع السياسة وأخذ القرارات ضمن هيكلية الأحزاب وبنيتها الداخلية، عن طريق تعديل قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية ، أو من خلال اشتراط دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية إدماج المرأة في الهيكلة الحزبية الداخلية على نحو يضمن مشاركة المرأة في المراكز العليا ضمن الأحزاب والتنظيمات السياسية.
- تأسيس المكاتب النسوية في الأحزاب والتنظيمات السياسية وتطويرها بما يضمن بناء ملاكات نسوية قادرة على الإنخراط في العمل السياسي ودعم المبادرات التي تستهدف إعداد القيادات النسوية لتولي المناصب السياسية والادارية في مؤسسات الدولة.
- العمل على ازالة كل حواجز التمييز تجاه المرأة في العمل السياسي و إدخال قضايا النوع الإجتماعي في برامج الأحزاب والتنظيمات السياسية وأخذ التدابير التي توفر فرصة مشاركة المرأة في زعامة الأحزاب والتحالفات السياسية على قدم المساواة مع الرجل.

٣. زيادة فرص تولي النساء للمناصب السياسية والمواقع الادارية في مؤسسات الدولة والمشاركة في أخذ القرار

- دعم وتشجيع تولي النساء للحقائب الوزارية والمناصب السياسية السلطة التنفيذية والتشريعية كمنصب نائب رئيس الوزراء ونائب رئيس مجلس النواب ، وزيادة نسب تمثيل النساء في عضوية مجالس الهيئات المستقلة .
- التوسع في توفير الفرص للنساء لتولي المواقع الادارية العليا في الاجهزة التنفيذية للدولة ، ووضع برامج لتطوير القيادات النسائية لتولي مواقع المسؤولية .
- زيادة و تعزيز فرص النساء للعمل في السلطة القضائية والمبادرة بزيادة مقاعد النساء في المعاهد القضائية.

٤. تعزيز المشاركة الفاعلة للنساء في السلطة التشريعية

- العمل من أجل تشجيع السلطة التشريعية على تولي المرأة منصب نائب رئيس مجلس النواب.
- منح البرلمانيات فرص لتوسعة قيادتها للجان البرلمانية ، وتعزيز دورهن في مفأوضات تشكيل الحكومة وأخذ القرارات وصنع السياسات .
- تشجيع النساء البرلمانيات لتشكيل تكتل نسوي لتوحيد جهودهن في مناصرة قضايا حقوق المرأة.

- العمل على دعم البرامج الخاصة بتطوير المهارات وتنمية المعرفة التي يتطلبها العمل البرلماني ولاسيما لعضوات مجلس النواب الجدد.

٥. **دعم دور النساء في بناء واستدامة السلام**

- تنفيذ الالتزامات الخاصة بقرار مجلس الامن الدولي (١٣٢٥) بشأن المرأة والأمن والسلام.
- إتخاذ الإجراءات والتدابير اللآزمة في تشجيع مشاركة النساء ومنحهن الفرص المتسأوية للاسهام في المفأوضات و المؤتمرات والانشطة الخاصة بقضايا الامن والسلم وفي مختلف المستويات المحلية والوطنية والدولية.
- وضع برنامج وخطة عمل لبناء نساء قياديات في ادوار الوساطة والمفأوضات من أجل السلام (وسيطات السلام).
- صياغة ووضع السياسات والاجراءات الخاصة بحماية النساء ووقايتهن اثناء الأزمات.

المحور الثاني : التمكين الإقتصادي للمرأة العراقية

يمثل التمكين الإقتصادي للمرأة أحد أهم الركائز الأساسية التي تستهدفها السياسة العامة لتمكين المرأة، الى جانب كونه حق انساني أساسي أقرته المواثيق والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،فإنه يأتي في سياق حقوق المرأة بالمسأواة والعدالة الإجتماعية وتحقيق اهداف خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ولاسيما في اهدافها (القضاء على الفقر) و(المسأواة بين الجنسين) و(العمل اللائق ونمو الإقتصاد) ، إذ يعد تمكين المرأة المساهمة الفاعلة في النشاط الإقتصادي عاملاً مهما للنهوض بإقتصاد المجتمعات والتنمية المستدامة، ويضمن حياةً أفضل للنساء والرجال والمجتمع ككل ،والتمكين الإقتصادي يمثل الأساس لتوفير عيش كريم للمرأة وبوابتها لتحقيق الاستقلالية والقدرة على أخذ القرار، كما انهُ يصب في مصلحة الأسرة ككل من حيث تحسين جودة الحياة وتعزيز الرفاه، وبذلك فإنه ومن منظور واسع لا يمكن ربط التمكين الإقتصادي للمرأة بالبعد الانساني والحقوقي فبحسب ، بل انه بات عاملاً مهما في النمو الإقتصادي للدول إذ يترك أثره في تمكين المرأة في مختلف جوانب الحياة ويسهم بدوره بزيادة مستويات الدخل القومي، وخفض الفقر، والحد من أوجه عدم المسأواة الإقتصادية ، فالنمو الإقتصادي الضعيف والمشكلات الإقتصادية الهيكلية التي تعاني منها الدول الاقل نموا تعزى في احد اهم اسبابها الى ضعف اسهام المرأة في التنمية نتيجة التمييز الذي تعاني منه المرأة في المجتمع.

ويتمثل التمكين الاقتصاي للمرأة ببحسب ما دعى اليه اعلان بيجين(١٩٩٥) في البند رقم (٢٦) والبند (٣٥) في : « تعزيز الإستقلال الإقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الإقتصادية وضمان تحقيق المسأواة في وصول جميع النساء، بمن فيهن نساء المناطق الريفية، باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية، إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة « و « ضمان وصول المرأة على قدم المسأواة إلى الموارد الإقتصادية، بما في ذلك الأرض، والائتمان، والعلم والتكنولوجيا، والتدريب المهني، والمعلومات، والإتصالات، والأسواق، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما، من خلال تعزيز قدراتهما على جني ثمار الوصول على قدم المسأواة إلى هذه الموارد بواسطة التعأون الدولي، ضمن جملة وسائل»

أولاً : أبعاد ومتطلبات التمكين الإقتصادي

أبعاد التمكين الإقتصادي للمرأة

١. زيادة معدلات مشاركة النساء والفتيات في سن العمل في النشاط الإقتصادي وتوسيع فرص العمل امامهن .
٢. خفض معدل البطالة بين النساء في سن العمل.
٣. إزالة كل انواع التمييز القائم على أساس النوع الإجتماعي في توفير فرص العمل وفرص الوصول الى الموارد والتمويل.
٤. توفير بيئة عمل مناسبة للنساء والفتيات وتوفير الحماية القانونية اثناء ممارسة العمل .
٥. تعزيز قدرة النساء في إدارة المشاريع التجارية ودعم رائدات الاعمال .

متطلبات التمكين الإقتصادي للمرأة العراقية

١. التخطيط الستراتيجي للحد من الفقر والبطالة ولاسيما بين النساء .
٢. تبني سياسة التخطيط الإقتصادي لإدماج النساء في الاعمال .
٣. الأطر القانونية والإجرائية تسأوي بين الرجل والمرأة في العمل الإقتصادي ، ومستجيبة لمعايير النوع الإجتماعي .
٤. العمل على دعم وتطوير القطاع الخاص وتنظيمه لتحفيز المرأة على الانخراط في العمل في هذا القطاع
٥. وضع الانظمة والاجراءات لتسهيل وصول المرأة الى الموارد والتمويل اللآزم لدعم المشاريع التي تديرها النساء .
٦. العمل على دعم المرأة في الريف ورفع كفائتها في الأعمال الإقتصادية وتنمية المشاريع الزراعية.
٧. العمل على تنمية مهارات النساء وبناء قدراتهن لإدارة المشاريع التجارية ومعلومات السوق والوصول الى الموارد والتمويل .

ثانياً : مؤشرات عامة عن الواقع الإقتصادي للمرأة العراقية

ت	المؤشر	البيانات
١	عدد السكان والتركيب النوعي للسكان	ارتفع عدد السكان من (٣٨,١) مليون نسمة في سنة ٢٠١٨ الى (٤٠,١) مليون نسمة في سنة٢٠٢٠ و ٢٠٢١ ، شكلت الإناث نسبة٤٩ ٪ والذكور ٥١٪ من مجموع السكان في سنة ٢٠١٨ ، وارتفعت نسبة الإناث من مجموع السكان الى ٤٩,٤٪ مقابل نسبة ٥٠,٥٪ للذكور في سنة ٢٠٢١.
٢	التوزيع البيئي للسكان	بلغت نسبة السكان في المناطق الحضرية (٦٩,٩ ٪) ،وفي المناطق الريفية تبلغ نسبة السكان (٣٠,١٪) ،بحسب تقديرات سنة ٢٠٢١ وضمن هذا التوزيع تكشف التقديرات بأن ما نسبته (٦٩,٩٪) من مجموع الإناث في العراق يقطن في المناطق الحضرية ويقطن (٣٠٪) من مجموعهن في المناطق الريفية، وهي نسبة تتطابق بشكل كبير مع تقديرات سنة ٢٠١٨.
٣	متوسط أفراد الأسرة نسبة الأُسر التي تترأسها المرأة	متوسط عدد أفراد الأسرة على مستوى العراق (٦) أفراد وفي المناطق الحضرية (٥,٧) فرد ، و(٦,٧)في المناطق الريفية ببحسب التقديرات الإحصائية لسنة ٢٠٢٠ ، ونسبة النساء اللواتي يترأسن الأسر بلغت ١٠,٩٪ على مستوى العراق ، في الريف بلغت نسبتهن (٧,٦٪) ، وفي الحضر (١١,٤٪) ببحسب بيانات سنة ٢٠١٦ ، وانخفضت هذه النسبة في العام ٢٠١٨ الى ٩,٩ ٪ على مستوى العراق ، بنسبة ٨,٦ ٪ في الريف ، و١٠,٣٪ في الحضر.
٤	التركيبة السكانية من حيث قوة العمل	بلغ عدد السكان الذين تقل اعمارهم عن ١٥ سنة (١٥,٨٣٣,٦٥٧) نسمة وهو ما يشكل نسبة ٤٠٪ من مجموع سكان العراق ببحسب تقديرات العام ٢٠١٩ ، وتشكل نسبة الذكور منهم ٥٢٪ ونسبة الإناث ٤٨٪ .اما عدد السكان في سن العمل للاعمار (١٥ -٦٥ سنة) فقد بلغ (٢٢,٠٩٠,٩٧٢) نسمة وبنسبة ٥٧٪ من مجموع سكان العراق ، وبلغت نسبة الذكور منهم ٥٠ ٪ وكذلك الإناث. في حين بلغ عدد من هم بسن العمل ببحسب تقديرات سنة ٢٠٢١ (٢٣,٢٥٥,٥٥٤) وهو ما يشكل نسبة (٥٦,٤٪) من مجموع السكان وشكل الذكور منهم ما نسبته ٥٠٪ ، بينما بلغ نسبة الإناث ٤٩,٩٪ من القوى العاملة.
٥	الإعالة العمرية	بلغت نسبة الاعالة العمرية٧٧,١٪ اي ان كل ١٠٠ شخص في سن العمل (من ١٥ – ٦٤ سنة) يعيلون ٧٧ شخص من السكان خارج قوى العمل من السكان (اي السكان اقل من عمر ١٥ سنة + السكان بعمر ٦٥ سنة فاكثر) ، ببحسب تقديرات سنة ٢٠١٧ وكان معدل الاعالة للذكور ٧٩٪ ومعدل الإعالة للإناث ٧٥,٣٪ ، وارتفعت نسبة الاعالة العمرية في العام ٢٠١٩ حيث بلغ تنسبة ٧٨,٧٪ أي ان كل ١٠٠ شخص في سن العمل يعيلون ٧٨ شخص من السكان من هم خارج قوة العمل .
	التعليم ومعدل النشاط الإقتصادي	بلغ معدل النشاط الإقتصادي على مستوى العراق نسبة ٤٢,٨ ٪ ممن هم في سن العمل ببحسب تقديرات مسح رصد وتقويم الفقر في العراق لسنة ٢٠١٧ شكلت نسبة الذكور منهم ٧٢,٧٪ (في الحضر٧٢,٣ ٪ وفي الريف ٧٤,١٪) والإناث ١٢,٦٪ (في الحضر ١٣,٩٪ والريف ٨,٦٪)، وجاءت النسب الاعلى للناشطين إقتصاديا (ذكور واناث) في الحاصلين على شهادة الدبلوم (معهد) حيث بلغت ٨٢,٤٪ شكلت نسبة الذكور منهم ٩٢,٥٪ ، والإناث نسبة ٦٩,٠٪ ، وبلغت نسبة الناشطين إقتصاديا ممن حصلوا على شهادة البكلوريس فاعلى ٨٢,٣٪ بلغت نسبة الذكور منهم ٨٨,١٪ والإناث ٧٣,٨.
	البطالة	بلغ معدل البطالة في العراق نسبة ١٣,٨ ٪ ممن هم في سن العمل ببحسب تقرير مسح رصد وتقويم الفقر في العراق لسنة ٢٠١٧ ، وشكلت نسبة البطالة بين الذكور ١٠,٩٪ في حين جاءت نسبة البطالة بين الإناث مرتفعة عن الذكور الى ما يزيد عن الضعف حيث بلغت ٣١,٠٪ ،ويظهر التقرير تدني نسبة البطالة بين الذكور الحاصلين على شهادة الإعدادية أو الإعدادية المهنية بنسبة ٨,٣٪ وعند الحاصلين شهادة الدبلوم والبكلوريوس فاعلى بنسبة ٩,٠٪ و١١,٦ على التوالي، بينما تظهر نسب البطالة بين الإناث إرتفاعا حتى مع إرتفاع مستوى تعليمهن حيث بلغت نسبة البطالة لدى الحاصلات على شهادة الإعدادية أو الإعدادية المهنية ٢٧,٨٪ وبين الحاصلات على شهادة الدبلوم ٢٨,٤٪ وبين الحاصلات على شهادة البكلوريوس فأعلى ٣٥,١ ٪ .

ثالثاً : مؤشرات اللامسأواة والفجوات في التمكين الإقتصادي للمرأة العراقية

١. إنخفاض مستوى النشاط الإقتصادي للمرأة وإرتفاع معدلات البطالة بين النساء

- بلغ معدل النشاط الإقتصادي على مستوى العراق ٤٢,٨٪ ممن هم في سن العمل ببحسب بيانات مسح رصد وتقويم الفقر في العراق لسنة ٢٠١٧-٢٠١٨ ، وتظهر هذه البيانات إن الإناث اقل نسبة في النشاط الإقتصادي من الذكور اذ بلغت نسبة الإناث ١٢,٦ ٪ مقارنة بنسبة الذكور ٧٢,٧٪ .
- تشير البيانات الى إزدياد معدل البطالة بين الإناث بنسبة اكبر مما هو الحال عند الذكور في سن العمل ، حيث بلغ معدل البطالة على مستوى العراق ١٣,٨٪ ، وشكلت نسبة البطالة بين الإناث ٣١,٠٪ مقارنة بـ ١٣,٨٪ بين الذكور ، ويلاحظ إزدياد نسبة البطالة بين الإناث بوتيرة اعلى من الذكور .
- اما على مستوى البيئة فتشير البيانات الى قلة مساهمة الإناث في الريف في النشاط الإقتصادي مقارنة بالحضر حيث بلغت نسبة مشاركتهن في النشاط الإقتصادي ٨,٦٪ في الريف بينما بلغت في الحضر ١٣,٩٪ ، ناهيك عن انخفاض هذه النسب عن نسب مشاركة الذكور في النشاط الإقتصادي حيث بلغت في الريف ٧٤,١٪ وفي الحضر ٧٢,٣٪. ويمكن ارجاع سبب إرتفاع نسبة مشاركة النساء في قوة العمل في الحضر اجمالا عن الريف بسبب إرتفاع مساهمة المرأة في القطاع الخدمي ولاسيما قطاعي التربية والصحة مقارنة بالريف. كما تظهرهذه البيانات إن معدل البطالة للإناث في الريف تشكل نسبة ٢٤,٥٪ ، وهو اقل من معدل بطالة الإناث في الحضر والبالغ نسبته ٣٢,٣٪ .ويرجع انخفاض معدل البطالة للاناث في الريف الى اشتغال المرأة الريفية في الاعمال الزراعية وفي العمل غير المأجور مع أسرهن والعمل غير المنظم.وتعكس هذه البيانات حقيقة إن معظم النساء الريفيات يعشن في ظروف إقتصادية هشة بسبب فقدانهن الإستقلالية الإقتصادية .

جدول رقم (١) معدل النشاط الإقتصادي ومعدل البطالة للأفراد بعمر ١٥ سنة فأكثر ببحسب البيئة والجنس لسنة ٢٠١٧-٢٠١٨

	معدل النشاط الإقتصادي			معدل البطالة		
البيئة	ذكور	اناث	الاجمالي	ذكور	اناث	الاجمالي
حضر	٧٢,٣	١٣,٩	٤٣,١	١٠,٥	٣٢,٣	١٤,٠
ريف	٧٤,١	٨,٦	٤١,١	١١,٩	٢٤,٥	١٣,٢
الاجمالي	٧٢,٧	١٢,٦	٤٢,٨	١٠,٩	٣١,٠	١٣,٨

المصدر: وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، قسم إحصاءات التنمية البشرية واقع المرأة الريفية في العراق لسنة ٢٠١٩ ، ص ١٦ .

٢. ضعف مساهمة المرأة في المنشآت الصناعية الصغيرة للقطاع الخاص

تظهر البيانات الإحصائية للمنشآت الصغيرة لسنة ٢٠٢٠ إن عدد الإناث المشتغلات في المنشآت الصناعية الصغير منخفضا بنسبة كبيرة عن عدد المشتغلين من الذكور ، حيث بلغ عددهن ٢٦٢ عاملة من مجموع المشتغلين والبالغ عددهم ٨٦,٦٦٣ مشتغل في ٢٦,٢٤٧ منشأة صناعية صغيرة ، اي بنسبة ٠,٣ ٪ .

٣. تركز النشاط الإقتصادي للمرأة في الريف

تشير البيانات الإحصائية لعام ٢٠١١ الى ان العاملين بعمر ١٥ سنة فاكثر يتوزعون على انشطة إقتصادية مختلفة وبنسب متفأوتة بين الذكور والإناث ، وتظهر اعلى نسبة للاناث في العمل بقطاع الزراعة والصيد والغابات وصيد الاسماك حيث بلغت نسبة ٨١٪ في الريف مقابل ٢٧٪ للذكور في الريف ، ومن الطبيعي أن تقل هذه النسبة في الحضر للاناث والذكور وبواقع ٤٪ و٢٪ على التوالي .في حين سجلت أعلى نسبة لعمل الإناث في الحضر في قطاع الانشطة الخدمية ليبلغ ٧٢٪ مقابل نسبة ٤٠٪ للذكور في الحضر ، اما في الريف فإن نسبة العاملين في هذا القطاع من الإناث بلغت ١٥٪ ومن الذكور ٢١٪ .

٤. التفأوت في نسب عمل المرأة في القطاعات المختلفة ببحسب حالة العمل (محمي ، غير محمي)

تؤكد بيانات توزيع العاملين بأجر في سن ١٥ فأكثر على اساس مستوى القطاع بحسب حالة العمل (محمي -وغير محمي) وفق مسح اجري في سنة ٢٠١١ على إن اعلى نسبة للعمل المحمي سجلت في القطاع الحكومي حيث بلغت نسبة العمل المحمي في هذا القطاع للإناث ٩٨٪ وللذكور٩٧٪ في حين سجلت أعلى نسبة للعمل غير المحمي للإناث في القطاع الخاص حيث بلغت ٩٢٪ مقابل ٨٪ للعمل المحمي ضمن القطاع الخاص ، في حين ارتفعت نسبة العمل غير المحمي في القطاع الخاص للذكور لتصل الى ٩٩٪ ، اما في القطاع العام / مختلط فان نسبة العمل المحمي للاناث بلغت ٥٤ ٪ وغير المحمي ٤٦٪ ،بينما كانت النسبة للذكور ٣٤ ٪ للعمل المحمي و٦٦٪ للعمل غير المحمي ،ويبرر ذلك سبب توجه الإناث للعمل في القطاع الحكومي بشكل اكبر من القطاعات الاخرى .

٥. العمالة الناقصة للمرأة

توضح بيانات سنة ٢٠١١ ملامح العمالة الناقصة في المجتمع العراقي لمن هم بسن العمل (١٥ سنة فاكثر) ، فعلى مستوى البيئة سجلت البيانات اعلى مستوى للعمالة الناقصة للاناث في الريف وبنسبة ٤٧٪ مقابل نسبة ٣٤٪ في الحضر ،بينما شكلت نسبة العمالة الناقصة للذكور في الريف ٣٨٪ والحضر ٢٩٪، كما تظهر البيانات إن مستويات العمالة الناقصة للإناث تزداد مع تدني مستوى التحصيل العلمي ، إذ ترتفع عند الإناث الأميات لتصل الى نسبة ٥٠٪ في الريف و٥٤ ٪في الحضر.

٦. إنخفاض مشاركة المرأة في العمل في القطاع الخاص

- تظهر بيانات مسح رصد وتقويم الفقر في العراق لسنة ٢٠١٧-٢٠١٨ بأن معدل العاملين بأجر بعمر ١٠ سنوات فأكثر لكلا الجنسين بلغت في القطاع الحكومي ٤٩,٤٪ وفي القطاع الخاص ٤٩,١٪ وهما اكبر قطاعين عمل في العراق ، وسجلت نسبة عمل الإناث في القطاع الحكومي ٨٩,٦ ٪ وللذكور ٤٣,٦٪ ، بينما تقل نسبة العاملات في

القطاع الخاص الى ٩,٠ ٪ مقارنة بنسبة العاملين من الذكور في نفس القطاع حيث بلغت نسبتهم ٥٤,٨ ٪ .ويبرر إرتفاع عمل النساء في القطاع الحكومي الى انه قطاع محمي ويضمن امتيازات التقاعد والإجازات مدفوعة الأجر وإجازات الأمومة مما يشكل حافزاً لعمل المرأة في هذا القطاع ، ناهيك عن وجهة النظر الإجتماعية السلبية التي تقيد عمل المرأة في بعض مجالات العمل في القطاع الخاص .

- وتظهر البيانات المتوافرة عن عدد الموظفين في القطاع الحكومي لسنة ٢٠١٥ ، إن عدد الإناث الموظفات إقل من الذكور حيث بلغ (٥٣٢,٩٣٠) موظفة ، وهو ما يشكل نسبة ٢٧,٧٪ من مجموع الموظفين - في حين بلغ عدد الموظفين من الذكور (١,٩٢١,٥٥٩) موظف وبنسبة ٧٢,٢٪ ، وبلغ أعلى عدد للنساء الموظفات في وزارة التربية ووزارة التعليم العالي .
- وسجلت إحصاءات العاملين في ثمان شركات تجارية تابعة للقطاع العام في سنة ٢٠٢٠ فجوة في توظيف الإناث ، اذ بلغ مجموع العاملين في هذه الشركات ٤٢,٤٢٨ شخص ، من بينهم ٣٤,٠٣٢ ذكور ، و٨,٣٩٦ اناث ، أي أن نسبة توظيف الإناث بلغت نسبة ٢٤,٦٪ من مجموع العاملين ، وبلغت نسبة العملات في ثمان شركات تجارية اخرى جرى احصائها في سنة ٢٠١٩ نسبة ٢٧٪ من عدد العاملين ،و نسبة ١٩,٦٪ في إحصاء ثالث أجري لثمان شركات أيضاً في سنة ٢٠١٨ .

٧. فقر المرأة

يعد الفقر من اشد الآفات الإقتصادية والإجتماعية التي تنعكس آثارها السلبية على الأسرة والمرأة والاطفال بشكل خاص في الحضر والريف ، وتشير بيانات سنة ٢٠١٢ الى ان نسبة الفقر في الحضر بلغت ١٣,٥٪ ، وفي الريف ٣٠,٧ ٪ ، وتقدر فجوة الفقر في الحضر بنسبة ٢,٥ وفي الريف بـ ٧,٦ ٪ .وتشير بيانات مسح رصد وتقويم الفقر في العراق لسنة ٢٠١٨-٢٠١٧ الى ان انخفاض عدد الأُسر التي تتمتع بوضع إقتصادي (جيد جدا) و(جيد) ، حيث بلغ عدد الأُسر التي تتمتع بوضع إقتصادي (جيد جدا) ما مجموعه (٥٤,٢٩٦) أسرة ،وبنسبة تقدر بـ ٠,٨ ٪ ، وان نسبة تقارب الثلث من مجموع الأُسر في العراق تعيش أوضاع إقتصادية (سيئة وسيئة جدا) ، ولاشك ان ذلك ينعكس سلبا على أوضاع الفتيات والنساء داخل الأسرة في جميع مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية والصحية والتعليمية ولاسيما في المناطق الريفية . وتزداد آثار سوء الأوضاع الإقتصادية والفقر على الفتيات و المرأة عندما تجبرها الظروف الإجتماعية الى ترأس الأسرة ، حيث يقع على عاتقها إدارة الأسرة والتربية وتوفير ظروف المعيشة الى جانب الاعباء الاضافية التي تتطلبها الاعمال وظروف المعيشة في الريف في وقت تعاني المرأة من التمييز القائم على النوع الإجتماعي الذي حرمها من القدرة على التكيف والتمتع بالمهارات والقدرات التي يتطلبها إدارة وترأس الأسرة .

٨. عدم المسأواة في منح الرعاية الإجتماعية للمرأة

تهدف الرعاية الإجتماعية الى دعم فئات النساء الاكثر هشاشة واعانتهن إقتصاديا من خلال المنح المالية المقدمة لهن ، وتشير البيانات الى عدم المسأواة في تقديم رواتب الرعاية الإجتماعية ، ففي سنة ٢٠١٩ بلغ مجموع المستفيدين (ذكور واناث) من رواتب الحماية الإجتماعية (١,٣٣٦,٥٠٦) ، وشكلت نسبة المستفيدات ٣٢,٧٪ مقارنة بنسبة ٦٧,٣٪ للمستفيدين من الذكور ، ويلاحظ إن نسبة المستفيدات لم تصل الى النصف الا في العام ٢٠١٥ على الرغم من إرتفاع مجموع المستفيدين في السنوات اللاحقة ،ويؤشر ذلك حالة من اللامسأواة في منح رواتب الرعاية الإجتماعية في وقت تعاني منه المرأة من آثار الفقر والبطالة وقلة فرص العمل.

فجوات اللامساواة في التمكين الإقتصادي للمرأة

ت	المجال	المؤشر	الإناث	الذكور	السنة	الفجوة
١	النشاط الإقتصادي	القوة العاملة (بسن ١٥-٦٤)	٤٩,٩	٥٠	٢٠١٩	٠,١-
		النشيطون إقتصادياً	١٢,٦	٧٢,٧	٢٠١٧	٦٠,١-
		النشاط الإقتصادي في الريف	٨,٧	٧٤,١	٢٠١٨-٢٠١٧	٦٥,٤-
		النشاط الإقتصادي في الحضر	١٣,٦	٧٢,٣	٢٠١٨-٢٠١٧	٥٨,٧
٢	البطالة	معدل البطالة لمن هم في سن العمل	٣١,٠	١٠,٩	٢٠١٧	٢٠,١-
		البطالة في الريف	٢٤,٥	١١,٩	٢٠١٨ -٢٠١٧	١٢,٦-
		البطالة في الحضر	٣٢,٣	١٠,٥	٢٠١٨-٢٠١٧	٢١,٨-
		البطالة للفئة العمرية من ١٥- ٢٤ سنة	٦٤,٠	٢٣,٤	٢٠١٨	٤٠,٦-
٣	التوظيف والعمل على مستوى القطاعات	نسبة عدد الموظفين في القطاع الحكومي	٢٧,٧	٧٢,٢	٢٠١٥	٤٤,٥-
		العمالة بأجر في القطاع الحكومي لمن هم في سن العمل	٨٩,٦	٤٣,٦	٢٠١٨-٢٠١٧	٥٥+
		العمالة بأجر في القطاع الخاص لمن هم في سن العمل	٩,٠	٥٤,٨	٢٠١٨-٢٠١٧	٣٦,٨-
٤	العمالة الناقصة	العمالة الناقصة لمن هم بسن العمل (١٥-٦٤) سنة	٣٨,٠	٣٢,٠	٢٠١١	٦-
٥	الإعالة العمرية	الإعالة العمرية لكل ١٠٠ شخص	٧٥,٣	٧٩,٠	٢٠١٩	٣,٧+
٦	رواتب الرعاية الإجتماعية	المسفيدون من رواتب الرعاية الإجتماعية	٣٢,٧	٦٧,٣	٢٠١٩	٣٤,٦-

رابعا :الهدف العام والاهداف الفرعية لمحور التمكين الإقتصادي للمرأة العراقية

الهدف العام

إدماج النوع الإجتماعي ضمن سياسات الإقتصاد الكلي والخطط التنموية ،وتخصيص وتوجيه الإنفاق العام لتعزيز الفرص الإقتصادية للنساء وتحسين وضع المرأة الإقتصادي ، ورفع معدل النشاط الإقتصادي للمرأة والحد من البطالة ومكافحة الفقر، وتحقيق المسأواة في فرص العمل في القطاعين العام والخاص ، ودعم ريادة الأعمال للنساء.

الاهداف الفرعية

١. **إدماج النوع الإجتماعي ضمن سياسات الإقتصاد الكلي والخطط التنموية**

- تشجيع المؤسسات على اعتماد موازنة مراعية للنوع الإجتماعي وتوجيه الانفاق العام لتعزيز الفرص الإقتصادية للمرأة.
- التخطيط الإقتصادي لمكافحة فقر النساء والحد من بطالة النساء والفتيات.
- إدماج النوع الإجتماعي في الخطط والبرامج والسياسات الإقتصادية والتنموية والإجتماعية .

٢. **تعزيز فرص مشاركة المرأة في النشاط الإقتصادي**

- مواجهة كل اشكال التمييز تجاه المرأة في الحصول على فرص العمل ،وتعزيز حقوقها الإقتصادية بما في ذلك حصولها على فرص عمل بظروف ملائمة .
- تشجيع المشروعات الإقتصادية التي تديرها أو تملكها النساء، وإيجاد المشروعات الإقتصادية التي تعتمد على العمالة الكثيفة للنساء .
- دعم ريادة المرأة للأعمال التجارية وإدارة الشركات .
- تعزيز المواءمة بين مسؤوليات العمل والأسرة للنساء .

٣. **تسهيل سبل وصول المرأة الى الموارد الإقتصادية والاسواق والتجارة**

- تعزيز قدرة النساء والفتيات في الوصول العادل الى التمويل والموارد الإقتصادية والاسواق .
- توفير التدريب وسبل الوصول إلى الأسواق والمعلومات والتكنولوجيا، والنفاذ للخدمات المالية .

٤. **دعم الفئات الهشة من النساء(المعيلات لأسرهن ، الأرامل والمشردات) وتوفير فرص عمل ملائمة لهن.**

مؤشرات قياس الأثر للهدف الستراتيجي الثاني (التمكين الإقتصادي للمرأة العراقية)

ت	المؤشر	السنة	الوضع الحالي	الهدف
١	معدل النشاط الإقتصادي للمرأة	٢٠١٧ - ٢٠١٨	١٢,٦	رفع الى نسبة ٢٠,٠
٢	معدل بطالة للاناث بسن العمل	٢٠١٧ - ٢٠١٨	٣٠,٠	خفض الى نسبة ١٥,٠
٣	معدل البطالة الإناث بسن العمل في الريف	٢٠١٧ - ٢٠١٨	٢٤,٥	خفض الى نسبة ١٩٪
٤	معدل البطالة الإناث بسن العمل في الحضر	٢٠١٧ - ٢٠١٨	٣٢,٣	خفض الى نسبة ٢٨,٠
٥	البطالة للفئة العمرية (١٥-٢٤) الشابات	٢٠١٨	٦٤,٠	خفض الى نسبة ٤٠,٠
٦	نسبة العمل في القطاع الخاص للاناث	٢٠١٧	٩,٠	رفع الى نسبة ٢٥,٥
٧	المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تديرها النساء	٢٠٢١	٥,١	رفع الى نسبة ١٠,٠
٨	القروض الممنوحة للنساء لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	٢٠٢٢	غير معروف	تمويل مشاريع النساء بنسبة لاتقل ٤٠٪ من القروض المخصصة لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة
٩	القروض الممنوحة لدعم مشاريع النساء في الريف			
١٠	الصغيرة والمتوسطة	٢٠٢٢	غير معروف	تمويل مشاريع المرأة في الريف بنسبة لا تقل عن ٤٠٪ من القروض المخصصة لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة
١١	نسبة النساء المشمولات برواتب الرعاية الإجتماعية	٢٠١٩	٣٢,٧	رفع النسبة الى ٥٠,٠
١٢	البرامج التدريبية والتأهيلية للمعيلات والفقيرات لتعزيز قدراتهن على العمل	٢٠٢٢	ضعيف	تصميم برامج خاصة قابلة للقياس
١٣	البرامج التدريبية للنساء في الريف لتعزيز قدراتهن على العمل أو تطوير مشاريعهن الزراعية	٢٠٢٢	ضعيف	تصميم برامج خاصة قابلة للقياس
١٤	الوزارات والمؤسسات التي تعتمد موزانة مستجيبة للنوع الإجتماعي	٢٠٢٢	العمل مستمر	تطبيق الموازنة المستجيبة للنوع الإجتماعي في وزارتين على الاقل

خامسا :التداخلات والسياسات والبرامج المقترحة لدعم التمكين الإقتصادي للمرأة العراقية

١. إدماج النوع الإجتماعي ضمن سياسات الإقتصاد الكلي

- الشروع بتطبيق الموازنة المستجيبة للنوع الإجتماعي .
- إدماج النوع الإجتماعي في السياسات والخطط والبرامج التي تستهدف الحد من ظاهرة البطالة والفقر .
- إدماج النوع الإجتماعي في خطط التنمية الإقتصادية .
- إدماج النوع الإجتماعي في سياسات التمويل والقروض .

٢. تعزيز المشاركة الإقتصادية للمرأة

- زيادة فرص العمل اللائق للمرأة في القطاعين العام والخاص، عن طريق وضع الإجراءات المناسبة للتوسع في استخدام المرأة في القطاع العام / المختلط، ووضع سياسات خاصة تهدف الى التزام القطاع الخاص بتشغيل النساء وتوفير بيئة مناسبة لعملهن، وتفعيل القوانين التي تحمي المرأة العاملة وتضمن حقوقها ومسأواتها بالاجر مع الذكور وتوفير الخدمات التي تساعد المرأة في العمل مثل خدمات رعاية الاطفال .
- وضع السياسات والاجراءات التي تستهدف تشجيع النساء على اقامة مشروعاتهم الخاصة ، ودعم ريادة الاعمال بين النساء وبناء قدراتهن لحيازة الممتلكات والوصول الى الموارد المالية لتأسيس مشاريع الاعمال الخاصة بهن .

٣. الشمول المالي

- تطوير الخدمات المالية والمصرفية الموجهة للمرأة وزيادة معرفة النساء بها وتسهيل حصولهن عليها .
- وضع الآليات لتوسيع الشمول المالي ونفاذ المرأة للخدمات المالية المختلفة ، بما في ذلك القروض الموجهة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- التوسع في شمول النساء المعيلات لأسر هن والفقيرات ببرنامج الاقراض لانشاء مشاريع صغيرة مدرة للدخل ، تساعد في تحسين أوضاعهن المعيشية .

٤. دعم المرأة في الريف

- انشاء مشاريع ذات أنشطة متكاملة إنتاجية وخدمية لتوفير فرص عمل للنساء ولاسيما الفقيرات في الريف لتحسين المستوى المعيشي وتنمية المناطق الريفية الفقيرة ، وزيادة مشاركة المرأة في النشاط الإقتصادي .
- إتاحة المصادر لتمويل المرأة العاملة في القطاع الزراعي بكل انشطته لتوسيع دور المرأة في النشاط الإقتصادي الزراعي.
- وضع برامج القروض الميسرة للمرأة الريفية لانشاء أو تطوير مشاريع الانتاج الزراعي لدعم عمل المرأة في القطاع الزراعي ومساندتها لتجأوز حالة الفقر والعوز والانخراط في عمل يضمن لها ولاسرتها الكفاية ويدخلها في النشاط الإقتصادي المنتج .
- وضع برامج تدريبية للمرأة العاملة في القطاع الزراعي يهدف الى تحسين انتاجها وفتح مجالات جديدة امامها ، ولزيادة قدرتها للعمل المستجيب للتغير المناخي .

٥. **برامج التأهيل والتدريب وتعزيز مهارات المرأة للعمل الإقتصادي**

- وضع برامج لتدريب وتأهيل المرأة في مختلف القطاعات لتطوير قدراتها المهنية .
- إيجاد البرامج التدريبة التي تستهدف المرأة المعيلة والنساء اللواتي حصلن على تعليم منخفض والتي تساعدهن في الحصول على عمل وتأمين دخل مستمر .
- تطوير البرامج التدريبية التي تركز على كيفية الإستفادة من إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في عمل المرأة و النفاذ للاسواق .

٦. **برنامج حاضنات الأعمال**

وضع برنامج كفوء لحضانات الاعمال لتوفير التدريب والمشورة والتمويل والخدمات لدعم المشاريع الصغيرة والناشئة للنساء ، لتعزيز امكاناتها التنافسية وتوفير فرص عمل مستدامة ولاسيما للنساء في المناطق الريفية اللواتي لايملكن وسائل الوصول لهذه الخدمات .

المحور الثالث :حماية المرأة ومواجهة العنف الذي تتعرض له

يستند مفهوم حماية المرأة الى ثلاثةعناصراساسية وهي تمكين المرأة من ممارسة جميع حقوقها وحرياتها وبدون ضغط واجبار و اكراه ، و توفير الحماية القانونية والإجتماعية من جميع اشكال وممارسات العنف الذي تتعرض له بما فيها العنف الأُسري ، وتمكين المرأة من الوصول الى العدالة وانصافها بمعاقبة المسيئين وفرض الجزاء القانوني عليهم .
اذ لايمكن تصور تحقيق الحماية للمرأة من دون تحقيق المسأواة بين الجنسين في التمتع في الحقوق والحريات الاساسية التي نصت عليها الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الانسان واكدها الدستور العراقي في الباب الثاني (الحقوق والحريات) ومن بينها المسأواة القانونية ،واتساقا مع هذا المعنى وضع منهاج عمل (بيجين) حقوق الانسان للمرأة ضمن الاهداف والاجراءات الستراتيجية والتي تشمل : « تعزيز وحماية ما للمرأة، من حقوق الإنسان من خلال التنفيذ الكامل لجميع صكوك حقوق الإنسان، ولاسيما اتفاقيةالقضاء على جميع أشكال التمييز تجاه المرأة وضمان المسأواة وعدم التمييز أمام القانون ،وتحقيق الإلمام بالمبادئ القانونية»
والى جانب تحقيق المسأواة بين الجنسين يتضمن مفهوم حماية المرأة الحد من العنف القائم على النوع الأجتماعي والممارسات الضارة تجاه النساء والفتيات لما يمثله العنف تجاه المرأة من عقبة رئيسية تقف أمام تحقيق المسأواة والتنمية والسلم، وقد حددت المادة رقم (١) من (الاعلان بشان العنف تجاه المرأة) الصادرة من الجمعية العامة للامم المتحدة في العام ١٩٩٣ مفهوم العنف تجاه المرأة بقولها :» يعني تعبير لعنف تجاه المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة « ، وبغية تحقيق تمكين المرأة اكد اعلان منهاج عمل (بيجين) في البند (٢٩) على « منع جميع أشكال العنف الموجه تجاه المرأة والفتاة والقضاء عليه» ، واكد ايضا – في البند (١٨)- على ان : « أن السلم المحلي والوطني والإقليمي والعالمي يمكن تحقيقه ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على كافة المستويات» .
و لا يمثل القضاء على جميع اشكال العنف تجاه المرأة والفتيات حقا أساسيا من حقوق الإنسان فبحسب، بل هو أيضا عامل حاسم في التعجيل بتحقيق التنمية المستدامة ، فقد جعل الهدف الخامس - من اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ - (المسأواة بين الجنسين) من بين اهم مقاصده :

١. القضاء على جميع أشكال التمييز تجاه النساء والفتيات في كل مكان
٢. القضاء على جميع أشكال العنف تجاه جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال
٣. القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث).

كما ويسند مفهوم حماية المرأة الى تمكين النساء والفتيات من الوصول الى العدالة عن طريق اتاحة وتيسير طرق الإبلاغ والشكوى على العنف الذي يتعرضنّ له ، وضمان اجراء التحقيقات العأجلة ومعاقبة المتسببين ، وبهذا الشأن دعى (إعلان بشأن العنف تجاه المرأة) في المادة رقم (٤) الدول الى ادانة العنف تجاه المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء عليه ، وينبغي لها أن تتبعكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف تجاه المرأة ، وتضمنت ذات المادة الاشارة الى جملة من الوسائل لمواجهة العنف تجاه المرأة من بينها :

((أن تجتهد الدول الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية ، سواء أرتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد، وأن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف ، وان تتاح لهن بحسبما تنص عليه القوانين الوطنية ، سبل عادلة وفعالة للإنتصاف من الأضرار التي تلحق بهن ، وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات)).

أولا : أبعاد ومتطلبات حماية المرأة ومواجهة العنف الذي تتعرض له

أبعاد حماية المرأة ومواجهة العنف الذي تتعرض له

١. وجود التشريعات الدستورية والقانونية التي تحقق المسأواة بين الجنسين وتحظر وتجرم كل اشكال وصور العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات
٢. اتخذ إجراءات متكاملة لمنع العنف تجاه المرأة والقضاء عليه.
٣. تيسير سبل الوصول للعدالة امام النساء والفتيات للابلاغ عن تعرضهن للعنف ، واجراء التحقيقات العأجلة في قضايا العنف بكل اشكاله وايقاع الجزاءات القانونية بحق مرتكبيه .
٤. القضاء على الإتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار بالجنس.
٥. اتخذ الاجراءات الرادعة لمنع تعرض المرأة للتحرش وجميع السلوكيات التي تخدش الحياء في بيئة العمل والشارع
٦. انصاف ضحايا العنف الأُسري وضحايا الإعتداءات الجنسية وضحايا النزاعات المسلحة ماديا ومعنويا وإعادة تأهيلهن لإدماجهن في المجتمع.

متطلبات حماية المرأة ومواجهة العنف الذي تتعرض له

١. الارادة السياسية المؤمنة بتمكين المرأة وتعزيز حقوقها من خلال وضع التشريعات وتعديلها بما يحقق المسأواة بين الجنسين ، ويمنع كل اشكال العنف وممارسته تجاه المرأة.
٢. المؤسسات الرسمية تعمل على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية المرأة وتأخذ جميع الاجراءات الكفيلة بتيسير سبل العدالة والانصاف امام المرأة وردع مرتكبي جرائم العنف وتطبيق الجزاءات القانونية بحقهم .
٣. الإتجاه الى ثقافة إجتماعية لتغيير الصور النمطية السلبية عن دور المرأة ومكانتها في الأسرة والمجتمع ونبذها للعادات والتقاليد التي تمس كرامة المرأة وتنتقص منها .
٤. تعزيز الفرص أمام المرأة وتشجيعها لاكمال تعليمها ، وتوعيتها بحقوقها الدستورية والقانونية .
٥. تمكين وتعزيز قدرة المرأة في الجانب الإقتصادي ولاسيما الفئات الاكثر ضعفا لمنع استغلالهن وإمتهان كرامتهن
٦. دراسة أسباب ونتائج العنف الموجه تجاه المرأة ووضع السياسات والبرامج التي تستهدف القضاء على اسبابه ومعالجة نتائجه .
٧. النشطاء ومنظمات المجتمع المدني يعملون بفاعلية للمدافعة عن حقوق المرأة ومنع العنف تجاه المرأة

ثانيا :الوضع الحالي لحماية المرأة ومواجهة العنف الذي تتعرض له(الإنجاز والتقدم المحرز)

ت	المؤشر	البيانات
١	وجود الضمانات الدستورية والتشريعية لحماية المرأة العراقية	تتمثل الضمانات الدستورية لحماية المرأة العراقية باقرار الدستور العراقي النافذ لمبدأ المسأواة بين الجنسين ،في المادة رقم ١٤ بنصها على : " العراقيون متسأوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية..."، كما منحت المادة رقم (١٥) المواطنون رجالا ونساءاالحق في الحياة والأمن والحرية ،وتشمل المسأواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق والحريات ايضا ضمان حق التقاضي وحق الدفاع والمعاملة العادلة اثناء تنفيذ الاجراءات القضائية والادارية ، وهو ما اكده الدستور في المادة رقم (١٩).وافرد الدستور نصوصا خاصة بحماية المرأة(الام)،اذ نصت المادة (٢٩) في الفقرة أولاً / ب على : " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة..."وحماية للمرأة بشكل خاص من العنف والتعسف داخل الأسرة والمجتمع حيث نصت الفقرة رابعا من المادة (٢٩) على : " تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع "، كما حرمت المادة (٣٧) الفقرة ثالثا الاتجار بالنساء والجنس حيث نصت على : " ... ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس ".
٢	التشريعات القانونية التي تحمي النساء والفتيات	ضمنت التشريعات العراقية تمتع المرأة العراقية بكافة حقوقها وحمايتها من التعرض للعنف فالقواعد القانونية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جاءت عامة في خطابها من دون تمييز على اساس الجنس في حماية العراقيين من العنف، حيث جرم قانون العقوبات كل أنواع الايذاء بما فيها الاعتداء والايذاء الخفيف الذي لا يترك اثرا على جسم المجني عليه .وجرم ايضا الجرائم التي تقع في اطار الأسرة والجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة ،وجرائم العنف الجنسي والتحرش الجنسي (اللفظي والجسدي) واغواء الفتيات والنساء وايهامهن بالزواج لغرض الايقاع بهن ،والتحريض على الفجور وارتكاب الافعال الفاضحة والمخلة بالحياء. كما ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تحريك الشكوى في الجرائم التي تقع داخل الأسرة ، واجاز تحريك الشكوى في حالات « القذف أو السب أو افشاء الأسرار أو الاخبار الكاذبة أو التهديد بالقول أو الايذاءالخفيف، والزم القانون ايضا العاملين في المهن الطبيةالإخبار عن أية جريمة حال اشتباه بارتكابها كضمانات إضافية في حالة عدم اخبار الضحية عن العنف الذي لحق به. وفي مجال العمل نص قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ على حظر التحرش الجنسي في الإستخدام والمهنة ،وقد اتاح القانون للعمال اللجوء لمحكمة العمل للتقدم بالشكوى عند تعرضهم الى التمييز أو التحرش وفرض القانون عقوبات جزائية على المخالفين كما ضمن قانون العمل رعاية خاصة للمرأة تضمن حمايتها وسلامتها . وحماية لكرامة المرأة ومنع استغلالها الجنسي حظر القانون البغاء والاشتغال بالجنس بموجب قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨، .كما شرع مجلس النواب العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، ولانصاف النساء والفتيات ضحايا جرائم تنظيم داعش الارهابي شرع مجلس النواب قانون الناجيات الايزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ .كما ضمنت التشريعات العراقية الرعاية والحماية لفئات خاصة من النساء منها قانون الحماية والرعاية الإجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ،وقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وقانون قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والحاجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ حيث تندرج النساء ذوات الاعاقة والحاجات الخاصة ضمن احكمام هذا القانون.
٣	الاجراءات القضائية في حماية المرأة	تعمل المحاكم العراقية على تطبيق القوانين لانصاف ضحايا العنف والاقتصاص من مرتكبي جرائمه وفقا لقانون العقوبات العراقي النافذ وسائر القوانين الاخرى ذات العلاقة ، وبالنظر لتأخر تشريع قانون الحماية من العنف الأُسري ، فقد اصدر مجلس القضاء الاعلى قرار يقضي بتشكيل محاكم مختصة بقضايا الأسرة في كل منطقة إستئنافية تعمل على انجاز التحقيقات القضائية واصدار الاحكام الخاصة بجرائم العنف الأُسري وفقا لقانون العقوبات العراقي النافذ.

ت	المؤشر	البيانات
٤	الخطط والاجراءات الحكومية لحماية المرأة ومواجهة العنف	اعتمدت دائرة تمكين المرأة العراقية على وضع الستراتيجيات والخطط والاجراءات التي تستهدف حماية المرأة ومواجهة العنف الذي تتعرض له ومن بينها: - الستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الإجتماعي للأعوام ٢٠١٨-٢٠٣٠ - الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ للأعوام (٢٠٢١-٢٠٢٤) -اطلاق وتنفيذ خطة دعم مشاركة المرأة في الانتخابات الخاصة بانتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ . -قرار قواعد سلوك خاصة بموظفي انفاذ القانون (قوى الامن الداخلي) وادراج عنوان المرأة والعدالة الجنائية ضمن هذه القواعد ، بهدف أخذ اجراءات خاصة للتعامل مع المرأة في اطار عمليات انفاذ القانون.
٥	وجود مؤسسات الخدمة القانونية لحماية المرأة	- مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف التابعة لوزارة الداخلية العراقية وتختص بتلقي الشكأوى والإخبارات من النساء والمعنفات على مدار ٢٤ ساعة -مديرية الشرطة المجتمعية والتي تعمل على تحقيق مهمات من بينها تعزيز السلم الاهلي وقيم المواطنة والعمل الوقائي لتحقيق الامن الشامل ، بالإضافة الى دعم الأسرة وحماية حقوق الشرائح الضعيفة والاقليات،وتعزيز قيم حقوق الانسان، وتقوم المديرية بالعديد من الواجبات المتعلقة بحماية المرأة من بينها نشر ثقافة الإبلاغ وتفعيل الدور الوقائي وسط المجتمع وإشراك افراده في مسؤوليات الأمن المجتمعي، وازالة الحاجز النفسي لدى المواطنين في التعامل مع الشرطة، وتقديم الدعم النفسي والإجتماعي لضحايا الجريمة والحوادث البليغة والإرهاب فضلاً عن ضحايا العنف والجريمة خاصة من النساء والأطفال في مختلف القضايا والحوادث التي تتطلب ذلك،وتقديم خدمات التماسك المجتمعي من قبيل: الخلافات الأسرية، العنف الأسري، حالات جنوح وانحراف الأحداث، حالات العنف المدرسي، حالات التسول، الانحراف الأخلاقي، قضايا الاغتصاب وهتك العرض، الشروع في الانتحار، فضلاً عن رصد ظواهر الإتجار بالبشر والدعارة . - دور الايواء التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية، والتي تعمل على توفير ملاذا للنساء والفتيات المعنفات والمشردات وضحايا جرائم الاتجار بالبشر عملا بما ينص عليه قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢ ، وعلى الرغم من محدودية عدد هذه المراكز واقتصارها على العاصمة بغداد ، فقد بادرت عدة من المحافظات العراقية (بغداد، الانبار، ذي قار، الديوانية، كركوك) بافتتاح دور للايواء بالاستناد الى احكام قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجه أوتعديل إرتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١، ومن المزمع التوسع في فتح دوراخرى في محافظة نينوى والبصرة ، واصدرمن مجلس القضاء الاعلى كتابا موجها الى رئاسة محاكم الاستئناف الاتحادية كافة بالرقم (٣٣٣) بتاريخ ١١ / ٤ /٢٠٢٢ يقضي بايداع النساء المعنفات بقضايا العنف الأُسري في دور إيواء المعنفات التي تم افتتاحها في عددٍ من المحافظات.

ثالثا :مؤشرات اللامسأواة والفجوات في مجال حماية المرأة ومواجهة العنف الذي تتعرض له

١. الفجوات التشريعات في ضمان المسأواة القانونية والحماية من العنف الأُسري

- على الرغم من نص الدستور العراقي على مبدأ المسأواة امام القانون (المادة ١٤) فان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ماتزال يتضمن العديد من المواد التي تتعارض مع مبدأ المسأواة القانونية ، كما وتفسح بعض مواد قانون العقوبات المجال امام ممارسة العنف تجاه المرأة أو تمنح فرصة لمرتكبي بعض الجرائم الإعتداء الجنسي وهتك العرض للإفلات من العقاب بالزواج من الضحية .
الأمر الذي يتطلب اجراء تعديل على قانون العقوبات العراقي بما يضمن تحقيق المسأواة بين الرجل والمرأة ويسهم في الحد من العنف الممارس تجاه المرأة أياً كانت مبرراته ويحقق العدالة ويردع مرتكبي جرائم العنف الجنسي ويمنع افلاتهم من العقاب.
- ان ضمان حماية المرأة من كل اشكال العنف الذي تتعرض له داخل الأسرة يتطلب تشريع قانون مختص يحدد على وجه الدقة جرائم العنف الأُسري والعقوبات المفروضة على مرتكبيها ويضع إجراءات خاصة بالشكوى والتحقيق ويضمن وجود تدابير لحماية وايواء النساء والفتيات المعنفات ، ومع ان الحكومة قد قدمت الى مجلس النواب مشروع قانون الحماية من العنف الأُسري الإ انه لم يشرع لحد الان ، ويشكل ذلك فجوة تشريعية في مجال حماية المرأة من جميع اشكال العنف الذي تتعرض له داخل الأسرة في ظل عدم كفاية الاطار القانوني الجنائي النافذ في مواجهة الطبيعة والظروف الخاصة لجرائم العنف داخل الأسرة ،الامر الذي يتطلب من جميع المعنيين العمل على تشريع هذا القانون بعد مراجعة مسودته وتحسينها لتكون أكثر دقة ووضوحا وقابلية على التنفيذ .

٢. تعرض النساء والفتيات الى العنف

ما يزال العراق يواجه مشكلات العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات داخل أو خارج الأسرة ويرتبط هذا الامر بالعديد من الاسباب والقيود الإجتماعية والإقتصادية التي تحول دون تمتعهن بحقوقهن واضطلاعهن بدور فعال في صنع القرار الخاص بهن وبأسرهن وبمجتمعهن ، ويمكن تلمس ذلك في المؤشرات الآتية :

- استمرار حالات العنف القائم على النوع الإجتماعي بمختلف انواعه اذ تظهر بيانات وزارة الداخلية زيادة في حالات العنف تجاه النساء المسجلة في العام ٢٠٢٠ بلغ (١٠,٣٤٠) حالة ، وتنوعت هذه الحالات لتشمل العنف البدني واللفظي والنفسي والجنسي مقارنة بـ(٦,٢٨٣) حالة عنف مسجلة في العام ٢٠١٧ .
وتعكس هذه الاحصاءات الحالات المسجلة لدى وزارة الداخلية فقط ، في حين ان العدد الاكبر لحالات العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات غير مسجلة لدى وزارة الداخلية ويرجع ذلك لعدم امكانية أو رغبة النساء والفتيات في تحريك الشكوى تجاه مرتكبي العنف اما بسبب الوضع الإجتماعي والعادات التي تحد من قدرتهن على اللجوء الى القانون للإقتصاص من مرتكبي العنف أو الخوف من خسارة الأسرة وتفككها أو بسبب ضعف الوعي القانوني بحقوقهن.
اذ يشير تقرير(المسح المتكامل للأوضاع الإجتماعية والصحية في للمرأة في العراق ٢٠٢١) الى ان نسبة عالية من العينة الممسوحة قد اختارت عدم اللجوء الى القانون عند تعرضهن للعنف ، حيث اختارت مانسبته ٩٧,٥ ٪ من العينة الممسوحة - في المحافظات عدا اقليم كوردستان- تفضيل عدم الذهاب الى المحامي لرفع قضية تجاه الزوج عند تعرضهن للعنف في قبال ١,١٪ اخترن اللجوء الى المحامي ، واختارت ٩٥,٩ ٪ منهن عدم الذهاب الى مركز الشرطة لتقديم الشكوى تجاه الزوج في قبال موافقة ٢,٣٪ منهن على تسجيل الشكوى تجاه الزوج ، وفضلت مانسبته ٤٩,٨ ٪ من العينة الممسوحة السكوت وعدم تبليغ احد بالاعتداء الذي وقع عليها في قبال رفض سكوت ما نسبته ٤٨,٢٪ منهن ، كما وتظهر مؤشرات هذا التقرير ان النساء لا يفضلن في طلب المساعدة في مواجهة حالات العنف

والاعتداء الذي يتعرضن له داخل الأسرة أو خارجها اللجوء الى الطرق القانونية ،بل وحتى اللجوء الى المؤسسات الإجتماعية كالعشائر ورجال الدين ، ويعزى ذلك الى العادات والتقاليد الإجتماعية التي تمنع المرأة من الشكوى تجاه احد افراد اسرهن أو خشيتهن على سمعتهن أو رغبتهن في المحافظة على اسرهن وعدم تفككها أو ربما لعدم ثقتهن بانصاف هذه المؤسسات الذكورية لهن.

٣. العنف الذي تعاني منه المرأة والفتاة داخل الأسرة

تشير بيانات وزارة التخطيط للعام ٢٠٢١ الى تعرض الفتيات و النساء بعمر ١٥ سنة فأكثر لانواع من العنف داخل الأسرة ، حيث بلغت نسبة المتعرضات للعنف الجسدي ١٢,٩٪ ، ونسبة المتعرضات للعنف اللفظي ١٠,٥٪ ونسبة المتعرضات للعنف العام ١٥,٣٪ .

وتظهر هذه البيانات إن النساء والفتيات بعمر ١٥ سنة فاكثر قد واجهن انواعا من العنف من قبل ازوجهن ، إذ بلغ نسبة المتعرضات للعنف اللفظي ١٢,١٪، ونسبة المتعرضات للعنف الجسدي ٥,٧٪ ، والعنف العام ٢٩,٥٪، والعنف الإقتصادي ٢٢٪ .

وتشير نتائج تقرير المسح المتكامل للأوضاع الإجتماعية والصحية في للمرأة في العراق ٢٠٢١ الى انخفاض العنف الموجه للمرأة في داخل الأسرة من قبل احد افراد الأسرة أو من قبل الزوج في في البيئة الحضرية مقارنة بالريف ، اذ تتعرض النساء في الحضر بنسبة ٧,٧٪ للعنف اللفظي ، ويتعرضن للعنف الجسدي بنسبة ١٠,٣٪ ، ويتعرضن للعنف العام بنسبة ١٢,١٪ ، في حين ترتفع نسب العنف الذي تتعرض له النساء في الريف من قبل احد افراد الأسرة لتصل الى ١١,٩ ٪ و١٤,٤٪ و ١٧,٣٪ لانواع العنف اللفظي والجسدي والعام على التوالي ، كما تنخفض نسب تعرض النساء للعنف من قبل الازواج في الحضر قياساً بالريف .

كما تشير نتائج تقرير المسح الى إرتفاع نسب تعرض النساء للعنف - داخل الأسرة من قبل احد افراد الأسرة أو من قبل الزوج – مع انخفاض مستوى التعليم للمرأة ، حيث تزداد نسب تعرض النساء غير المتعلمات الى العنف اللفظي والجسدي والعنف العام بنسب ٩,٣ ٪ و ١١,٣ ٪ و ١٣,٦ ٪ على التوالي ، بينما جاءت نسب تعرض النساء الحاصلات على شهادة جامعية (دبلوم فأعلى) الى العنف اللفظي والجسدي والعنف العام بنسب ٧,٦ ٪ و٩,١٪ و ١١,١٪ على التوالي ،وينطبق نفس الامر بالنسبة للعنف تجاه النساء من قبل ازواجهن ، اذ يلاحظ إرتفاع العنف اللفظي والإقتصادي والجسدي والجنسي والعنف العام تجاه النساء غير المتعلمات بنسب : ١١,٧ ٪ و ٢١,٨٪ و ٤,٨٪ و ١,٧٪ و٢٨,٧ ٪ على التوالي ، قياسا بما تواجه النساء الحاصلات على شهادة جامعية (دبلوم فاعلى) لنفس انواع العنف من قبل ازواجهن بنسب تقدر بـ ١٠٪ للعنف اللفظي و١٨٪ للعنف الإقتصادي و ٣,٥٪ للعنف الجسدي ١,٣٪ للعنف الجنسي و ٢٣,٢٪ للعنف العام ،الامر الذي يؤكد ان مواجهة العنف الأُسري الذي تواجهه النساء والفتيات يتطلب تعزيز فرص النساء للحصول على التعليم وتشجيعهن على اكمال تعليمهن .

٤. تمكين النساء من التمتع بحقوقهن وحرياتهن

تشير البيانات المتوافرة الى ان النساء والفتيات لازلن يشعرن بشكل شخصي بالتمييز والاضطهاد وتقييد حرياتهن ، فبحسب تقرير اهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ ان ما نسبته ١١,٨ ٪ من النساء (للفئات العمرية بين ١٥ – ٤٩ سنة) يشعرن بشكل شخصي بالتمييز والاضطهاد على اساس ممارسة التمييز تجاههن ، وترتفع هذه النسبة في الريف لتصل الى ١٣,٨٪ مقارنة بالحضر حيث بلغت النسبة ١٠,٩٪ ، ويشير التقريرايضا الى ان النساء من نفس الفئة العمرية يشعرن بعدم الامان اثناء المشي لوحدهن في الظلام ، وبلغت اجمالي نسبتهن ٤٨,٩٪ ، وكانت نسبتهن في الريف ٥٠,١٪ وفي الحضر ٤٨,٤٪، كما وتظهر نتائج تقرير المسح المتكامل للأوضاع الإجتماعية والصحية في للمرأة في العراق ٢٠٢١ الى تعرض الفتيات والنساء بعمر ١٥ سنة فاكثر الى انماط من العنف والتعقيد التي تقيد حرياتهن الشخصية.

٥. الإتجار بالبشر والجنس

تظهر البيانات إرتفاعا في معدل ضحايا الإتجار بالبشر من الإناث ، اذ بلغ ٣١ حالة لكل ١٠٠,٠٠٠ انثى في العام ٢٠٢٠ ومع انخفاض هذا المعدل عن المعدل المسجل في سنة ٢٠١٩ والبالغ ٥٦ ضحية ،الا انه يمثل إرتفاعا عن السنوات السابقة كما هو موضح في الجدول رقم (٢).

جدول رقم (٢) ضحايا الاتجار بالبشر لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة بحسب الجنس للسنوات ٢٠١٦-٢٠٢٠

الجنس	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
ذكور	١٦	٣٢	٢٨	٢٤	٢٤
اناث	١٥	٢١	١٤	٥٦	٣١
الاجمالي	٣١	٥٣	٤٢	٨٠	٥٥

*المصدر: الجهاز المركزي للاحصاء ، قسم احصاءات التنمية البشرية ، تقرير أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢١

والى جانب ذلك يشير التقرير السنوي عن واقع حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٩ الى استشراء ظاهرة النوادي والمقاهي الترفيهية الليلية ، والتي يُعد من اهم سماتها تشغيل النساء كنادلات ومطربات لجذب الزبائن ويشير التقرير الى ان هذه الظاهرة تخفي خلفها سمأسرة للاتجار باجساد تلك العاملات من خلال استغلال حاجاتهن للعمل ، فضلا عن تعرضهن للتحرش الجنسي واتباع وسائل للايقاع بهن .

٦. الإنتحار بين الفتيات والنساء

ترجع ظاهرة الإنتحار بين الفتيات والنساء في اغلب اسبابها الى عوامل ترتبط بمعاناة المرأة من الضغوط النفسية والإجتماعية وسوء أوضاعها الإقتصادية وتقييد حريتها الشخصية ، ويبين التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الانسان في العراق-عدا اقليم كوردستان – لعام ٢٠١٩ ان احد اهم اسباب لجوء الإناث الى الانتحار هو العنف الأسري الذي تتعرض له النساء كالضرب والحبس وتقييد الحرية والحرمان المطلق من الحقوق والاكراه على الزوج ، وعدم لجوء النساء الى طلب المساعدة بسبب التقاليد الإجتماعية وخوفها من التبليغ أو لجهلها بوجود جهات حكومية يمكن ان تمد يد العون اليها. ويشير التقرير الى ان عدد حالات الانتحار الفعلية ارتفع في العام ٢٠١٩ بنسبة ٥٠٪ عن سنة ٢٠١٨ ، حيث بلغت عدد حالات الانتحار الاجمالي ٥٤٥ حالة بواقع ٢٥٦ حادث انتحار للاناث و٢٨٩ حادث انتحار للذكور ، في حين بلغت حوادث محأولة الانتحار ١٢٤ محأولة ، بواقع ٩١ محأولة للاناث و٣٣ محأولة للذكور ، في حين كانت حوادث الانتحار الفعلية في ٢٠١٨ قد بلغت ٣١٩ حادث للذكور والإناث معا .

٧. الابتزاز الالكتروني

مع ازدياد استخدام الأنترنت والهواتف الذكية بين النساء والفتيات اصبحن اكثر عرضة لجرائم الابتزاز الالكتروني والتهديد والتشهير ، الأمر الذي يتطلب تشريع قانونا مختصا يتلائم مع طبيعة وخصائص وعناصر الجرائم الالكترونية يستهدف تحديد طبيعة وانواع الجرائم الالكترونية وتحديد العقوبات المتناسبة مع خطورتها على المجتمع وعلى النساء والفتيات بشكل خاص .
وتشير نتائج تقرير المسح المتكامل للأوضاع الإجتماعية والصحية للمرأة في العراق ٢٠٢١ الى تعرض الفتيات والنساء

بعمر ١٥ سنة فاكثر الى مجموعة من سلوكيات العنف، بحسب نتائج العينة الممسوحة يلاحظ ان هذه السلوكيات تنخفض نسبها بالنسبة للنساء الحاصلات على شهادة جامعية (دبلوم فاعلى)، الامر الذي يشير الى مقدرة النساء المتعلمات الى الاستخدام الآمن للانترنت ومواقع التواصل الإجتماعي، في حين ترتفع نسب تعرض الفتيات والنساء لسلوكيات العنف من استخدام الانترنت في الحضر عنه في الريف ، ويبرر ذلك بإرتفاع استخدام الانترنت والولوج الى مواقع التواصل الإجتماعي في الحضر قياسا بالريف .

٨. تعويض النساء والفتيات ضحايا تنظيم داعش الارهابي

أقرّ قانون الناجيات الايزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ تعويض الناجيات ماديا ومعنويا وتأهيلهن وإدماجهمن في المجتمع ، الامر الذي يتطلب حسم الدعأوى والقضايا المتعلقة بجرائم ارهاب داعش والمعروضة امام المحاكم المختصة . وتعويض الناجيات واعادة تأهيلهن وتقديم الدعم النفسي والمعنوي لاعادة إدماجهن في مجتمعاتهن .

٩. الحاجة الى تعزيز مؤسسات حماية المرأة من العنف

على الرغم من وجود مؤسسات تعمل على حماية المرأة والأسرة والطفل من التعرض للعنف ، فان هناك العديد من العوامل التي تضعف من قدرة هذه المؤسسات على تقديم المساعدة والحماية للمرأة والأسرة والطفل ويشير التقرير السنوي لحقوق الانسان في العراق لسنة ٢٠١٩ الى مجموعة من المعوقات التي تعيق عمل هذه المؤسسات في تقديم الحماية للمرأة في مقدمتها عدم وجود اطار قانوني للتصدي للعنف الأُسري فضلا عن مجموعة من العوامل الاخرى من بينها :

- ماتزال اقسام حماية الأسرة والطفل غير معزولة عن مراكز الشرطة ولم تخصص لها بنايات مستقلة تصلح لاستقبال النساء والفتيات للتعامل مع الشكاوى بشكل مناسب.
- قلة عدد العنصر النسوي من المراتب والضباط وعدم تفعيل شعبة البحث الإجتماعي بشكل كاف ، الامر الذي يؤدي الى عزوف النساء عن الدخول الى مراكز الشرطة لتقديم شكأوهن المتعلقة بحالات العنف والاعتداء.
- ضعف برامج التوعية لتعريف المواطنين بوجود وعمل اقسام حماية الأسرة والطفل.
- تفتقد اقسام الشرطة المجتمعية للدعم اللازم الذي يمكنها من تأدية اعمالها من حيث توفير الاماكن المناسبة لعملها فضلا عن قلة الملاكات والآليات والتوزيع العشوائي للشعب التابعة لها.

ومن ناحية اخرى فإنه وعلى الرغم من وجود دور خاصة لايواء النساء المعنفات والمشردات جراء الحرمان والعنف الأُسري ، وافتتاح دور جديدة الا ان هذه الدور لاتغطي جميع المحافظات وماتزال تفتقر للمستلزمات المطلوبة ولا تحظى بدعم كافٍ من الجهات المعنية . ويشير التقرير السنوي لحقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٩ الى تراجع مستوى الخدمات المقدمة في دور الايواء التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية وتواضع استجابة المؤسسات المعنية لحاجاتها من مستوى الخدمات المطلوبة لها ،وضعف برامج التأهيل النفسي للمستفيدات ، فضلا عن حالة الاكتظاظ والحاجة الى تفعيل العناية اللاحقة للمستفيدات بعد مغادرتهن الدار .

رابعا :الهدف العام والاهداف الفرعية الخاصة بحماية المرأة ومواجهة العنف الذي تتعرض له

الهدف العام

تحقيق الحماية القانونية والإجتماعية للمرأة ومواجهة جميع اشكال العنف الذي تتعرض له المرأة بما فيها العنف الأُسري وتمكين المرأة من الوصول الى العدالة .

الأهداف الفرعية

١. **الأطر القانونية والمؤسساتية**

- العمل على تشريع قانون العنف الأُسري .
- وضع الانظمة واللوائح الخاصة بحماية المرأة من العنف في المجال العام وفي بيئة العمل.
- تيسير الاجراءات والآليات الخاصة بالشكأوى والابلاغات التي تتقدم بها النساء اللواتي يتعرضن للعنف وذلك في جو مأمون ومستتر، خالٍ من خشية العقوبات أو الانتقام.
- اجراء التغييرات واعادة تنظيم المؤسسات المعنية بتنفيذ القانون لتراعي الاعتبارات الخاصة بالنساء والفتيات .
- انشاء دور ايواء خاصة بالمشردات والمعنفات في المحافظات ودعمها بما يمكنها من تقديم الدعم وتوفير الخدمات الطبية والنفسية والمعونة القانونية للمستفيدات وعلى وفق المعايير القانونية لحقوق الانسان.

٢. **حماية المرأة في المجال العام**

- تعزيز ثقافة حقوق المرأة والعلاقات المبنية على الاحترام ونبذ العنف المبني على اساس الجنس داخل المجتمع ، وزيادة الوعي بشأن أعمال العنف والممارسات تجاه المرأة التي تشكل جريمة وانتهاكاً لحقوق المرأة وحرياتها .
- أخذ التدابير اللازمة لحماية النساء والفتيات من التحرش اثناء التنقل وفي بيئات العمل .

٣. **مكافحة الإتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجمة عن البغاء وعمليات الإتجار بالجنس.**

مؤشرات قياس الأثر للهدف الاستراتيجي الثالث حماية المرأة ومواجهة العنف الذي تتعرض له

المؤشر	السنة	الوضع الحالي	الهدف
تشريع قانون الحماية من العنف الأُسري	٢٠٢٢	قدمت الحكومة الى مجلس النواب مشروع قانون الحماية من العنف الأُسري الا انه لم يدخل في سياق العملية التشريعية بعد ، وتتطلب مسودة القانون المراجعة لجعله اكثر وضوحا وقابلية على التنفيذ ومن ثم تشريعه.	تشريع قانون الحماية من العنف الأُسري بعد مراجعة مسودته
تعديل مواد قانون العقوبات العراقي	٢٠٢٢	إنجاز التعديلات المقترحة على قانون العقوبات من قبل مجلس القضاء الاعلى بحذف وتعديل النصوص التمييزية وبما يضمن المسأواة القانونية بين الرجل والمرأة . يتطلب تقديمها لمجلس النواب لغرض تشريعه.	تشريع قانون تعديل قانون العقوبات على وفق اقتراحات التعديل المقدمة من مجلس القضاء الاعلى
تشريع قانون الجرائم المعلوماتية	٢٠٢٢	قدمت مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الى مجلس النواب ولكنه لم يشرع ، يتطلب إعادة النظر بالمشروع وادخال نصوص خاصة لحماية النساء والفتيات من الجرائم المعلوماتية	تشريع قانون الجرائم الالكترونية بعد تضمينه نصوص خاصة لحماية النساء والفتيات من الجرائم الالكترونية
تعويض الناجيات من جرائم تنظيم داعش الارهابية	٢٠٢٢	شرع قانون الناجيات الايزيديات ولكن مازالت الكثير من القضايا الخاصة بضحايا الارهاب تتطلب الحسم ومايزال العمل جاري على تعويض الناجيات من جرائم الارهاب واعادة تأهيلهن لإدماجهن بالمجتمع .	حسم جميع القضايا المتعلقة بالجرائم الارهابية وتعويض الناجيات ماديا ومعنويا وتأهيلهن للإندماج بالمجتمع
عدد العاملات في مديرية واقسام رعاية الأسرة والطفل	٢٠٢٢	قلة عدد الإناث الموظفات في مديرية واقسام رعاية الأسرة والطفل مقارنة بالذكور	رفع نسبة العاملات في اقسام رعاية الأسرة والطفل
نسبة العنف العام تجاه النساء والفتيات بعمر ١٥ سنة فأكثر داخل الأسرة	٢٠٢١	١٥,٣٪	خفضه الى ادنى معدل
نسبة العنف العام الموجه تجاه النساء بعمر ١٥ سنة فاكثر من قبل ازواجهن	٢٠٢١	٢٩,٥٪	خفضه الى ادنى معدل
ضحايا الإتجار بالبشر	٢٠٢٠	٣١ حالة لكل ١٠٠,٠٠٠ أنثى	خفضه الى ادنى معدل
الانتحار	٢٠١٩	٢٥٦ حالة إنتحار للاناث	خفضه الى ادنى حد
الابتزار الالكتروني للفتيات بعمر ١٥-١٨ سنة	٢٠٢١	١,٩٥٠ حالة	خفضه الى ادنى حد
عدد مراكز الحماية من العنف القائم على النوع الإجتماعي	٢٠٢٢	٤ مراكز مرتبطة بالمحافظة	مركز واحد على الاقل في كل محافظة

خامسا :التداخلات والسياسات والبرامج المقترحة لحماية المرأة ومواجهة العنف الذي تتعرض له

١. التشريعات القانونية

إن ضمان حماية المرأة وتمتعها بالحقوق والحريات والمسأواة يتطلب تداخلاً تشريعياً لوقاية المرأة من جميع اشكال العنف الذي تتعرض له داخل وخارج الأسرة ، وملاحقة مرتكبيه والاقتصاص منهم ، وتأمين وتيسير سبل وصول المعنفات الى العدالة وعلاج وتعويض ضحاياه من النساء والفتيات ، وفي هذا المجال يتطلب :

- تشريع قانون الحماية من العنف الأُسري ، بعد اجراء عملية مراجعة دقيقة لمشروع القانون المقدم الى مجلس النواب بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان فاعليته في مواجهة العنف الأُسري وقالبيتهُ على التطبيق الفعال .
- اقرار مشروع قانون تعديل قانون العقوبات العراقي المقترح والمعد من مجلس القضاء الاعلى والذي يتضمن حذف وتعديل النصوص التميزية تجاه المرأة .
- تشريع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وتضمينه نصوص خاصة بجرائم الابتزاز والتهديد والتخويف والتشهير واختراق الخصوصيات التي تتعرض لها النساء والفتيات.

٢. تعزيز الأطر المؤسساتية التي تستهدف حماية المرأة

- دعم مديرية واقسام حماية الأسرة والطفل في وزارة الداخلية من حيث زيادة إعداد النساء العاملات في هذه المؤسسة ، وتطوير الكوادر وتدريبهم بما يضمن تحسين وتطوير عملهم، وتوفير الابنية والآليات لتحسين قدرتهم على تقديم المساعدة للمعنفات .

الى جانب وضع الاجراءات الميسرة لتمكين النساء والفتيات المعنفات من الوصول الى آليات العدالة والابلاغ و تقديم الشكوى في جو مأمون ومستتر، خال من خشية العقوبات أو الانتقام.

- التوسع في تأسيس دور ايواء المعنفات والمشردات في المحافظات ، وتوفير الملاكات المدربة لإدارتها وفق معايير قانونية وحقوقية ، وتجهيزها بالخدمات المناسبة وتعزيز قدرتها على تقديم الدعم النفسي والصحي للمستفيدات .
- وضع الاجراءات القانونية للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر والجنس ، تشمل مواجهة ظاهرة النوادي والملاهي الليلية التي يتستر بها السمأسرة لاستغلال النساء والفتيات في اعمال غير اخلاقية .
- قيام وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بوضع القواعد والاجراءات الخاصة التي تضمن مراقبة بيئة عمل المرأة في القطاع الخاص لحمايتها من التحرش والاستغلال .
- قيام وزراة العمل والشؤون الإجتماعية بتأمين شمول الفئات الاكثر ضعفا من النساء والفتيات بالحماية الإجتماعية .
- أخذ الإجراءات اللازمة لضمان تعويض الناجيات من عصابات داعش الإرهابية وتأهيلهن وإدماجهن بالمجتمع .
- قيام وزارة العدل بوضع قواعد ولوائح خاصة لضمان تلقي النزيلات في الإصلاحيات المعاملة الملائمة وحمايتهن وضمان حقوقهن التي كفلها القانون وتأهيلهن .

٣. الخطط والبرامج الحكومية

العمل على صياغة الستراتيجيات وتنفيذ خطط العمل على جميع المستويات المناسبة للقضاء على العنف تجاه المرأة ومن بينها :

- تنفيذ الستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الإجتماعي للأعوام ٢٠١٨-٢٠٣٠ .
- تنفيذ الخطة الثانية لقرار مجلس الامن الدولي ١٣٢٥ .

- وضع خطة عمل لمواجهة العنف الذي تتعرض له المرأة أثناء الإنتخابات .
- وضع ستراتيجية للحد من الانتحار .

التوعية والتثقيف في مواجهة العنف الذي تتعرض له المرأة .

- نشر المعلومات الخاصة بأشكال المساعدة المتاحة للنساء والأسر ضحايا العنف لتمكينهم من الوصول الى مؤسسات الحماية من العنف .
- تنظيم حملات تثقيفية وتدريبية تستهدف نشر ثقافة حقوق المرأة وزيادة الوعي بالعنف تجاه المرأة بوصفه انتهاكاً لتمتع المرأة بحقوق الإنسان
- تنظيم حملات إعلامية وبرامج تعليمية وتدريبية لتوعية المجتمع بالآثار الضارة، الشخصية والإجتماعية، للعنف في الأسرة والمجتمع ، وتشجيع التدريب لضحايا العنف وللضحايا المحتملين لتمكينهم من حماية أنفسهم وغيرهم من التعرض للعنف بمختلف اشكاله وممارساته
- تعزيز الاعلام المسؤول في ترويج الصور الايجابية للمرأة وتجنب أنماط العرض في وسائل الإعلام التي تولد العنف تجاه المرأة ، وتثقيف المجتمع على احترام حقوق المرأة .

المحور الرابع :التمكين الإجتماعي للمرأة العراقية

يرتبط التمكين الإجتماعي بتعزيز مكانة ودور المرأة في داخل الأسرة المبنية على الاسس السليمة كما يرتبط بدعم مشاركتها الإجتماعية خارج نطاق الأسرة في المجتمع والدولة ، واتاحة فرص وصولها الى مجموعة واسعة من الخيارات منها التعليمية ، والوصول للعدالة وتعزيز وجودها والاسهام في الانشطة الإجتماعية والثقافية والتمتع بالصحة ورعاية الفئات الخاصة من النساء، والحد من الانماط الثقافية التي تختزل وتحد من دورها الإجتماعي وتغيير الصور النمطية التمييزية تجاه المرأة وتطوير الرسائل الاعلامية الداعمة لحقوق المرأة وتعزيز دورها في المجتمع .

وقد اكدت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز تجاه المرأة (CEDAW) في المادة رقم (٥)على ضرورة ان تأخذ الدول التدابير المناسبة لتحقيق (أ) تغيير الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما إن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساس في جميع الحالات» ، وفي المادة رقم (١٠) من الاتفاقية جاء التأكيد على ضرورة ان تأخذ الدول جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة حقوقا مسأوية لحقوق الرجل في ميدان التربية بما فيها ضمان الشروط المتسأوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية ،وتكون هذه المسأواة مكفولة في جميع المراحل التعليمية والتسأوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية و برامج مواصلة التعليم وتعليم الكبار ومحو الأمية ، وخفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتى تركن المدرسة قبل الأوان،والتسأوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

وفي المادة رقم (١٢) من الاتفاقية جاء التأكيد على ضرورة اخذ الدول الاطراف الاجراءات المناسبة للقضاء على التمييز تجاه المرأة في ميدان الرعاية الصحية وضمان المسأواة في الحصول على الرعاية الصحية وخدمات تنظيم الأسرة والاعتناء بالمرأة في فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة .

وبالمثل اكد اعلان بيجين (١٩٩٥) في البند رقم (٣٠) على « ضمان المسأواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفي معاملتهما في هذين المجالين وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وكذلك ما تحصل عليه من تعليم».

كما يرتبط التمكين الإجتماعي للمرأة بشكل مباشر بالأهداف الخمس الأولى من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، حيث اكد

الهدف الأول (القضاء على الفقر) على ضمان تمتع جميع الرجال والنساء ولاسيما الفقراء والضعفاء بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الإقتصادية والخدمات الاساسية ، واكد الهدف الثاني (القضاء على الجوع) على ضمان حاجات التغذية الصحية للاطفال والمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن ، اما الهدف الثالث (الصحة الجيدة والرفاه) فقد اكد على خفض نسبة الوفيات النفسية للأمهات ووضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون الخامسة التي يمكن تفاديها ، ووضع نهاية لامراض العوز المناعي والسل والملاريا والامراض المدارية ووضع حد لامرض اخرى مثل التهاب الكبد الوبائي والامراض المنقولة بالمياه والامراض المعدية ، وضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والانجابية بما فيها تنظيمة الأسرة والتوعية بها . اما الهدف الرابع (التعليم الجيد) فقد اكد على ضمان أن تتاح لجميع البنات والبنين فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي وضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيّد والميسور التكلفة، وزيادة عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية ، والقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، وضمان إلمام النسبة الاكبر من السكان رجالاً ونساءً بالقراءة والكتابة . اما في الهدف الخامس (المسأواة بين الجنسين) فقد اكد على القضاء على جميع أشكال التمييز تجاه النساء والفتيات في كل مكان القضاء والقضاء على العنف تجاه المرأة ، وعلى جميع الممارسات الضارة من قبل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.

ويمكن القول ان عناصر التمكين الإجتماعي للمرأة تشكل المنطلقات الاساسية التي يرتكز عليها التمكين في المجالات السياسية والإقتصادية ، لذا افردت الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية محورا خاصا بالتمكين الإجتماعي .

أولا : ابعاد ومتطلبات التمكين الإجتماعي للمرأة العراقية

ابعاد التمكين الإجتماعي للمرأة

- تكوين الأسرة السليمة من خلال الزواج القائم على النضوج الفكري والبدني.
- عدم التمييز في التعليم والتدريب وكفالة فرص التعليم للاناث.
- تعزيز فرص وصول الامهات والاطفال الى الرعاية الصحية.
- الاطر القانونية والمؤسساتية المستجيبة لرعاية النساء والفتيات ولاسيما من الفئات الهشة.

متطلبات التمكين الإجتماعي للمرأة

- القضاء على ظاهرة الزواج المبكر وزواج القاصرات.
- انهاء حالات التسرب من المدارس والقضاء على الامية بين النساء.
- تحسين إمكانية حصول المرأة على التدريب المهني، والتعليم المتواصل ولاسيما في جانب تكنلوجيا المعلومات الاتصالات.
- توفير الرعاية الصحية للامهات واطفالهن وتعزيز العمل بوسائل تنظيم الأسرة ونشر التوعية الصحية العامة والانجابية .
- توفير الرعاية الإجتماعية للفئات الهشة من النساء .
- زيادة مشاركة المرأة وتحسين فرصها للتعبير عن آرائها وصنع القرارات في وسائط الإعلام وتكنولوجيات الإتصال الجديدة.
- تشجيع تقديم صورة متوازنة وغير نمطية للمرأة في وسائط الإعلام.

ثانيا : الوضع الحالي للتمكين الإجتماعي للمرأة العراقية (الانجازات والتقدم المحرز)

المؤشر	البيانات
وجود الضمانات الدستورية للتمكين الإجتماعي للمرأة	كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ للمرأة تمتعها بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ،واكد الدستور العراقي على مبدأ المساواة بين الجنسين (م ١٤)،ونص الدستور في المادة رقم (٢٩) على اعتبار الأسرة اساس المجتمع وتكفل الدولة المحافظة على كيان الأسرة وقيمها وحماية الامومة والطفولة والشيخوخة ، واكد في المادة (٣٠ / أولا) على: « تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة - الاطفال والمرأة – الضمان الإجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم» وفي الفقرة ثانيا من نفس المادة على كفالة الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حالات الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، ويشمل هذا النص النساء المسنات والمعيلات لاسرهن والمشردات والايتام وعد الدستور الرعاية الصحية حقا لكل المواطنين تعنى به الدولة بشكل اساس حيث نصت المادة (٣١) في الفقرة أولا على « لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة...» كما نص الدستور على رعاية الدولة للمعاقين وذوي الحاجات الخاصة وتأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع في المادة رقم (٣٢) . وفي جانب التعليم نصت المادة رقم (٣٤) في الفقرة الأولى منها على « التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية .» في حين نصت الفقرة ثانيا من نفس المادة على اعتبار التعليم المجاني حق لكل العراقيين وفي مختلف مراحله .
مؤسسات الصحة والتعليم والرعاية الإجتماعية	تعمل وزارة الصحة من خلال برامجها في الصحة العامة والصحة الانجابية وصحة الاطفال على توفير الصحة للنساء والاطفال ، وتقدم وزارة التربية التعليم المجاني في كافة مراحله وتعمل من خلال الجهاز التنفيذي لمحو الامية على توفير مراكز محو الامية ، كما توفر وزارة العمل والشؤون الإجتماعية الرعاية الإجتماعية من خلال وحدات الرعاية الإجتماعية لفئات الايتام والنساء المعيلات والمعوقات والمقعدات والمسنات، ودفع رواتب شبكة الحماية الإجتماعية.
البرامج والسياسات الحكومية	في المجال الصحي تنفذ وزارة الصحة الى جانب الخدمات الصحية العامة العديد من السياسات والسترتيجيات المتعلقة بصحة المرأة الانجابية وصحة الطفل وتنظيم الأسرة، كما تعمد الى اقامة الدورات الارشادية للمرأة والفتاة الريفية في عدة مجالات وبالامور التي تتعلق بالجانب الصحي ، والاهتمام بالتوعية باجراء اللقاحات الدورية المطلوبة للاطفال . ومن جانب اخر تقوم وزارة الزراعة بالتثقيف وارشاد المرأة والفتاة الريفية في مجالات الصحة والعمل ، الى جانب عمل الجهاز التنفيذي لمحو الامية في العراق التابع لوزارة التربية على مواجهة ظاهرة الامية ولا سيما في الريف .
التمكين الإجتماعي على المستوى الصحي	- حقق العراق مستوى منخفض من وفيات الامهات الحاصلة اثناء الحمل أو الولادة أو ما بعد النفاس ، اذ تشير بيانات وزارة الصحة الى ان معدل وفيات الامهات بلغ ٣٤,٢ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية في سنة ٢٠٢٠ ، وهذا المعدل اقل من معدل الحد الادنى الذي اكدت عليه المؤشرات العالمية لاهداف وغايات التنمية المستدامة ٢٠٣٠ والذي يشير الى انهاء وفيات الامهات والسعي لخفضها الى معدل ٧٠ حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية . - تشيربيانات وزارة الصحة الى انخفاض معدل وفيات المواليد (الاطفال الرضع) الى ١٣,٧ وفاة سنة ٢٠٢٠ لكل ١٠٠٠ مولد حي ، وانخفاض في وفيات الاطفال دون سن الخامسة الى ٢٣,٦ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية في نفس السنة . - إرتفاع العمر المتوقع عند الولادة للنساء في سنة ليبلغ ٧٥,٤ نسبة الولادة في سنة ٢٠١٧ - كما تشير بيانات وزارة الصحة الى انخفاض في مستوى الامراض السرطانية لدى النساء وخاصة سرطان الثدي وسرطان القصبات الهوائية وانخفاض عدد الاصابات بمرض العوز المناعي عند الإناث .
التمكين الإجتماعي على المستوى التعليمي	شهد معدل الالتحاق الصافي للاناث في المرحلة الابتدائية للاطفال في سن (٦-١١ سنة) تحسنا في السنوات الاخيرة اذ بلغت في العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ نسبتهن ٩١,٨ ٪ - كما ارتفع معدل الالتحاق الصافي للاناث في المرحلة المتوسطة في سن (١٢-١٤سنة) حيث بلغت نسبتهن ٥٩٪ متفوقة على نسبة التحاق الذكور والتي بلغت ٥٧٪ في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠. - إرتفاع عدد الإناث الملتحقات بمراكز محو الامية في العام الدراسي ٢٠١٧ -٢٠١٨ مقارنة بالتحاق الذكور، حيث بلغت نسبة الملتحقات بمراكز محو الامية ٦١,٤٪ من مجموع عدد الملتحقين

ثالثا : مؤشرات اللامسأواة والفجوات التي تواجه التمكين الإجتماعي للمرأة العراقية

أولا : إرتفاع معدل الخصوبة

بلغ معدل الخصوبة الكلي (٤) طفل لكل امرأة في سنة ٢٠٢٠ ، وهذا المعدل يؤشر إرتفاعا بنسبة ٠,١ و ٠,٢ عن السنوات ٢٠١٨ و٢٠١٩ حيث كان معدل الخصوبة فيها (٣,٩) و(٣,٨) على التوالي ، وبلغ معدل التكاثر الاجمالي ١,٩١ في سنة ٢٠١٩ ، بينما بلغ معدل التكاثر الصافي ١,٨٦ ومتوسط عمر الإنجاب ٢٨,٩ سنة ،ويشير معدل الخصوبة الى احتمالات إرتفاع النمو السكاني ، ويؤثر إرتفاعه في تقليل معدلات مشاركة المرأة في القوى العاملة لان زيادة عدد الاطفال يدل على زيادة حجم العائلة والذي بدوره يحد من امكانية العائلة في إعالة اطفالهم وتعليمهم كما يؤدي الى ازدياد مسؤولية المرأة الأُسرية ومن ثم يحد من مشاركة المرأة في القوى العاملة وفي امكانية اكمالها لتعليمها . ولا شك مع حالات إرتفاع حالات الزواج المبكر وقلة التعليم للنساء في الريف ووجود العادات والتقاليد الإجتماعية التي تحبذ زيادة النسل فان معدل الخصوبة يرتفع في المناطق الريفية عنه في الحضر ، إذ تبين نتائج مسح خارطة الفقر ووفيات الامهات لسنة ٢٠١٣ ان معدل الخصوبة الكلي في العراق بلغ ٤,٢ ولادة حية لكل امرأة في سن الانجاب ، وتفأوت المعدل بين ٤,١ في المناطق الحضرية و٤,٧ في المناطق الريفية ، كما بلغ معدل الخصوبة العام للنساء الريفيات بعمر ١٥- ٤٩ سنة ١٤١,٤ مولد لكل ١٠٠٠.

واذا ما اخذنا بنظر الاهتمام معدلات البطالة والفقر في الريف ستصبح المرأة الريفية تحت ضغط كبير لاعالة الأسرة وتوفير المعيشة والتعليم والرعاية الصحية للاطفال .

ثانيا : مؤشرات اللامسأواة في الأوضاع الصحية للمرأة العراقية

١. معدل وفيات الامهات

على الرغم من ان معدل وفيات الامهات سجل انخفاضا عن معدل الحد الادنى الذي اكدت عليه اطار المؤشرات العالمية لاهداف وغايات التنمية المستدامة ٢٠٣٠ والذي يشير الى انهاء وفيات الامهات والسعي لخفضها الى معدل ٧٠ حالة وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية ،الا ان بلوغ الهدف الاقصى لمؤشرات التنمية المستدامة في تخفيض وانهاء حالات وفيات الامهات ماتزال ممكنة ، لذا يتطلب استمرار العمل الصحي للحفاظ على حياة الامهات .وعلى وفق احصاءات التنمية البشرية ارتفاع معدل وفيات الامهات الى٣٣,٥ و ٣١,٥ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية في سنتي ٢٠١٨ و٢٠١٩ على التوالي، وسجلت بيانات وزارة الصحة لسنة ٢٠٢٠ إرتفاعا آخرا في معدل وفيات الامهات بلغ ٣٤,٢ وفاة مقارنة بعدد حالات وفيات الامهات المسجلة في العام ٢٠١٧ والبالغة ٣١,٠ وفاة .وترتبط وفيات الامهات بأسباب متعددة من بينها الزواج المبكر وضعف الرعاية الصحية للام والولادة من دون اشراف الملاكات الصحية المتخصصة ، وترتفع هذه الاسباب في المناطق الريفية.

٢. الصحة الإنجابية للمرأة

بحسب نتائج المسح العنقودي لسنة ٢٠١٨ بلغت نسبة النساء في الفئة العمرية (١٥-٤٩ سنة) اللواتي انجبن مولودا حيا في السنتين الاخيرتين وحصلن على مساعدة اثناء الولادة من قبل قابلة ماهرة ٩٥,٦ ٪ ، وكانت النسبة في المناطق الريفية منخفضة عن المناطق الحضرية حيث بلغت في الريف نسبة ٩٢,٩ ٪ وفي الحضر نسبة ٩٦,٨ . وتشير البيانات ان نسبة الولادات التي تجري تحت اشراف موظفي الصحة أو ذوي الاختصاص قد انخفضت من ٩٥,٦ ٪ الى ٩٠,١٪ و٩٠,٢٪ في سنتي ٢٠١٩و٢٠٢١ على التوالي .

٣. استخدام وسائل تنظيم الأسرة

يعتبر استخدام وسائل تنظيم الأسرة امرا مهما لصحة النساء والاطفال على حد سواء وذلك من خلال الحيلولة دون حدوث حالات حمل مبكرة أو متأخرة جدا واطالة فترة المباعدة بين الولادات والحد من العدد الاجمالي للاطفال .
وبحسب نتائج المسح العنقودي لسنة ٢٠١٨ يتبين ان نسبة النساء المتزوجات من الفئة العمرية (١٥- ٤٩ سنة) ممن استخدمن اية وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة كانت منخفضة حيث بلغت على مستوى العراق ٥٢,٨ ٪ من مجموع النساء المتزوجات ، وتنخفض هذه النسبة في المناطق الريفية مما هي في الحضر حيث بلغت في الريف ٤٩,٧٪ وفي الحضر ٥٤,١٪

٤. معدل وفيات المواليد والاطفال دون سن الخامسة

تشيربيانات وزارة الصحة الى انخفاض معدل وفيات المواليد (الاطفال الرضع) من ٣٢ وفاة لكل ١٠٠٠ مولد حي في سنة ٢٠١١ الى ١٤ وفاة في سنة ٢٠١٨ و١٣,٩ في سنة ٢٠١٩ و ١٣,٧ وفاة سنة ٢٠٢٠ في حين بلغ معدل وفيات الاطفال دون سن الخامسة ٢٤,٣ وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية في سنة ٢٠١٩ .وانخفض هذا المعدل في سنة ٢٠٢٠ بحسب بيانات وزارة الصحة الى ٢٣,٦ حالة وفاة .ومع ذلك فان هذا المعدل مايزال اكبر من المعدل الذي تستهدفه خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، والتي تهدف الى خفض معدل وفيات المواليد التي يمكن تفاديها على الاقل الى١٢ وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي وخفض وفيات الاطفال دون سن الخامسة الى ٢٥ حالة وفاة على الاقل في كل ١٠٠٠ مولود حي .

٥. الحالة الصحية للمرأة العراقية

بشكل عام تشير البيانات الى تحسن الوضع الصحي للمرأة في العراق ، اذ انخفضت نسبة الاصابة بسرطان الثدي من ٥,٠٣٢ حالة في سنة ٢٠١٤ الى ٤,٧٢٠ حالة في سنة ٢٠١٥ ،كما ان معدل الاصابة بسرطان القصبات الهوائية انخفض ايضا من ٦٣٦ حالة مسجلة في سنة ٢٠١٤ الى ٥٩٩ حالة في سنة ٢٠١٥ .بينما سجلت بيانات وزراة الصحة عدة اصابات بمرض التدرن في سنة ٢٠١٧ بلغت ٧,٧٠٧ اصابة على مستوى العراق ، وكانت اصابة الإناث اكثر من الذكور حيث بلغت ٤,٠٤٩ اصابة ، والذكور ٣,٦٦١ اصابة في سنة ٢٠١٧ .
وماتزال المرأة العراقية تعاني ايضا من الامراض المزمنة حيث تظهر نتائج مسح خارطة الفقر ووفيات الامهات لسنة ٢٠١٣ ان النساء تعاني من اصابة بامراض ضغط الدم بالدرجة الأولى وبنسبة ٤٢٪ ويليه داء السكري بنسبة ٢١٪ ثم امراض القلب بنسبة ٧,١٪ وامراض الجهاز التنفسي بنسبة ٥,٥٪ وامراض الجهاز العصبي (الشلل) بنسبة ٤,٧ ٪ .

٦. الحالة الإجتماعية للمرأة

تشير البيانات الى إرتفاع نسبة النساء المتزوجات بعمر ١٥ سنة فاكثر حيث وصلت الى ما نسبته ٦٢,٤ ٪ من مجموع النساء لنفس الفئة العمرية ، وبلغ المتوسط العمري للزواج الأول للنساء ٢٢,٤ سنة بحسب تقديرات سنة ٢٠١١.وبحسب نتائج مسح خارطة الفقر ووفيات الامهات لسنة ٢٠١٣ يظهر ان متوسط العمر عند الزواج الأول يبلغ ٢٤,٦ سنة ، وكان بين الذكور ٢٦,٣ سنة ، والإناث ٢٢,٨ سنة ، وفي الريف ٢٣,٩ سنة وفي الحضر ٢٤,٩ سنة .
وتؤكد نتائج مسح تقييم الامن الغذائي والهشاشة للأسرة في العراق لسنة ٢٠١٦ بأن اكثر من نصف النساء في الريف متزوجات حيث بلغت نسبة النساء المتزوجات ٥٥,٧ ٪ في حين بلغت نسبة النساء غير المتزوجات ٣٧٪ ، وارتفعت نسبة النساء المتزوجات في الريف بعمر(١٢ سنة فاكثر) الى ٥٦,٥ ٪ ببحسب نتائج مسح رصد وتقييم الفقر في العراق لسنة ٢٠١٧ -٢٠١٨ ، في حين بلغت نسبة النساء غير المتزوجات ٣٥,٢٪.
اما نسبة الارامل في المناطق الريفية فقد بلغت ٦,٣ ٪ في سنة ٢٠١٦ وارتفعت الى ٧,٤ ٪ في سنة ٢٠١٧-٢٠١٨ ، بينما

كانت نسبة المطلقات ٠,٨ ٪ و٠,٣ ٪ في سنة ٢٠١٦ وسنة ٢٠١٧ – ٢٠١٨ على التوالي. كما تشير البيانات الى إرتفاع حالات الطلاق في المجتمع العراقي – كما مبين في الجدول رقم (٣).

السنوات	عقود الزواج	حالات الطلاق	٪
٢٠١٦	٢٢٩,١٣١	٥٦,٤٣٧	٢٤,٦
٢٠١٧	٢٤٨,٧٤٠	٦٥,٨٩٨	٢٢,٨
٢٠١٩	٢٩٧,٤٠١	٦٦,٠١١	٢٢,١

*وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للاحصاء ، قسم احصاءات التنمية البشرية ،تقرير المرأة والرجل لسنة٢٠١٨، ص ١٨، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للاحصاء ، احصاءات التنمية البشرية ، ص ١٨ ، منشورة على موقع الجهاز المركزي للاحصاء على الرابط : :/HTTPS://COSIT.GOV.IQ PDF.١٩/DOCUMENTS/AAS٢٠٢١

ولا شك ان زيادة حالات الطلاق ترتبط باسباب متعددة منها الزواج المبكر واجبار النساء على الزواج فضلا عن الفقر والبطالة وتدني مستوى التحصيل الدراسي. مهما كانت اسباب الطلاق فانها تسبب في زيادة الاعباء التي تتحملها المرأة المطلقة في إعالة اطفالها وتربيتهم.

٧. الزواج المبكر

تعد ظاهرة الزواج المبكر بعمر اقل من ١٨ سنة من الممارسات الشائعة في المجتمع العراقي بسبب عوامل ثقافية واجتماعية وإقتصادية ، وتمثل هذه الظاهرة انتهاكا لحقوق المرأة، كما انها تتعارض مع القانون العراقي (قانون الاحوال الشخصية) الذي اعتبر سن الزواج هو تمام الثماني عشرة سنة ، مع منح القاضي حق الاذن بزواج من اتم الخامسة عشرة من عمره اذا ثبتت اهليته وقابليته .و تشير نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات لسنة ٢٠١٨ ان نسبة النساء في الفئة العمرية من ١٥ ـ٤٩ سن اللاتي تزوجن قبل بلوغهن سن ١٥ سنة بلغت ٥,٧ ٪ وتزداد هذه النسبة في الريف اذ تبلغ ٦,٣٥٪ مقارنة بنسبة ٥,٤ ٪ في الحضر .بينما بلغت نسبة النساء في الفئة العمرية (٢٠-٤٩) سنة اللاتي تزوجن قبل بلوغ سن ١٥ سنة ٦,٠٪ وكانت نسبتهن في الريف مرتفعة ايضا عن الحضر اذ بلغت في الريف ٧,٠ ٪ وفي الحضر ٥,٦٪ . وبينت نتائج المسح – ايضا – ان نسبة النساء من الفئة العمرية (٢٠ – ٤٩) سنة اللاتي تزوجن قبل بلوغ سن ١٨ سنة ٢٤,٨ ٪ وبلغت نسبتهن في الريف ٢٦,٨ ٪ مقارنة بنسبة ٢٤,٠٪ في الحضر .

وتتحكم عوامل متعددة في زيادة نسبة زواج القاصرات ولاسيما في المناطق الريفية وفي مقدمتها العادات والتقاليد والعرف الإجتماعي ، والنظرة الإجتماعية التقليدية الى مكانة المرأة ودورها واختزاله في اطار الزواج والأسرة الى جانب فقر وضعف الحالة المادية للاسر والتي تدفع الأُسر الى تزويج بناتهم مبكرا للتخلص من الاعباء الإقتصادية .ولاشك ان ظاهرة زواج القاصرات تترك آثارا سلبية على النساء اذ يهدد ارواحهن ويقيد من افاق مستقبلهن ، ففي كثير من الاحيان تحمل الفتيات وهن مازلن في سن المراهقة مما يزيد من خطر تعرضهن لمضاعفات الحمل والولادة إذ تعتبر هذه المضاعفات سببا رئيسيا لوفاة المراهقات .كما يتسبب الزواج المبكر للقاصرات في كثير من الاحيان في ترك التعليم الامر الذي يزيد من مستوى تراجع التعليم للنساء ويقلص من فرص عملهن ومساهمتهن في النشاط الإقتصادي .

الى جانب ذلك فان الزواج المبكر يؤدي الى إرتفاع نسبة الخصوبة ، حيث اظهرت بيانات المسح العنقودي متعدد الابعاد لسنة ٢٠١٨ ، ان معدل الخصوبة للنساء في الفئة العمرية من ١٥-١٩ سنة قد بلغ ٧٠ لكل ١٠٠٠ امرأة ، ويرتفع هذا المعدل في الريف عما هو في الحضر حيث يبلغ في الريف ٧٥ وفي الحضر ٦٨.

ثالثا : مؤشرات اللآمسأواة في الواقع التعليمي للمرأة

١. التعليم في المراحل الإبتدائية والمتوسطة والإعدادية

ببحسب نتائج مسح رصد وتقويم الفقر في العراق لسنة ٢٠١٧-٢٠١٨ فإن معدل الإلتحاق الصافي للاطفال بعمر ٦-١١ سنة على مستوى العراق بلغ نسبة ٩٢,٥٪ ، وسجلت نسبة الإلتحاق بالمدارس الابتدائية تفأوتا بين الجنسين حيث بلغت نسبة التحاق الذكور ٩٣,١ ٪ وهي نسبة اعلى من نسبة التحاق الإناث والتي بلغت ما نسبته ٩١,٨ ٪ ، وعلى مستوى البيئة تؤشر البيانات ان نسبة الاطفال الملتحقين بالدراسة الابتدائية في الحضر بلغت ٩٣,٤ ٪ للذكور ونسبة ٩٣,٢٪ للاناث ، اما في المناطق الريفية فقد انخفضت هذه النسبة لكلا الجنسين مقارنة بالحضر حيث سجلت نسبة الذكور الملتحقين بالمدارس الابتدائية ٩٢,٢٪ وللاناث نسبة ٨٨,٥ ٪ ،واذا ماكان معدل التعليم الابتدائي شهد تحسنا بشكل عام فإن معدل الالتحاق الصافي بالمرحلة المتوسطة يشهد انخفاضا كبيرا على المستوى العام وتفأوتا بين الجنسين ، حيث تبين نتائج مسح رصد وتقويم الفقر في العراق لسنة ٢٠١٧-٢٠١٨ ان معدل الالتحاق بالمرحلة المتوسطة للاطفال بعمر ١٢-١٤ سنة بلغ نسبة ٥٦,٨ ٪ على مستوى العراق ، وكانت نسبة الإناث منخفضة مقارنة بالذكور حيث بلغت نسبة الإناث ٥٤,٩ ٪ بينما بلغت نسبة الذكور ٥٨,٦ ٪ ، وعلى مستوى البيئة سجلت البيانات فجوة بين الجنسين ايضا ، اذ بلغت نسبة الذكورفي الحضر ٦٢,٣٪ ونسبة الإناث٦٠,٨٪ ، وتنخفض نسبة الملتحقين في المرحلة المتوسطة في الريف الى ٤٨,٩ ٪ للذكور ونسبة ٤٠٪ للاناث .

وينخفض معدل الالتحاق الصافي في المرحلة الإعدادية بعمر ١٥-١٧ سنة عن المراحل الابتدائية والمتوسطة ، حيث بلغ معدل الالتحاق الصافي في المرحلة الإعدادية ٢٩,٦٪ في سنة ٢٠١٧-٢٠١٨على مستوى العراق وترتفع نسبة الإناث على نسبة الذكور حيث بلغت نسبة الإناث ٣٣,٢٪ بينما بلغت نسبة الذكور ٢٦,١٪ .ويظهر التفأوت في معدل الالتحاق في المرحلة الإعدادية بحسب البيئة حيث تنخفض هذه النسبة في الريف عن الحضر،اذ تبلغ نسبة التحاق الإناث بالمرحلة الإعدادية في الحضر ٣٧,٥٪ والذكور بنسبة اقل بلغت ٢٨,٣٪ ، وفي الريف كانت نسبة التحاق الإناث مسأوية لنسبة الذكور البالغة ٢٨,٨٪ .

وتؤشر البيانات انخفاضا في نسبة التحاق الإناث للتعليم في المرحلة الإعدادية في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ حيث بلغت ٣٢٪ مقارنة بنسبة ٣٧,٥ ٪ في العام ٢٠١٧-٢٠١٨ ، وكانت نسبة الذكور شهدت إرتفاعا في الالتحاق بالتعليم الإعدادي حيث وصلت النسبة الى ٣٢٪ بعد ان كانت ٢٨,٣٪ في العام السابق .

٢. الأمية و الالمام بالقراءة والكتابة

بشكل عام تبلغ نسبة الافراد المتعلمين بعمر ١٥ سنة فاكثر ٨٧,٠٪ ونسبة الاميين ١٣,٠٪ ببحسب نتائج مسح رصد وتقويم الفقر في العراق لسنة ٢٠١٧-٢٠١٨.

وببحسب نتائج مسح الامن الغذائي لسنة ٢٠١٦ يلاحظ إرتفاعا في نسبة الامية للاناث مقارنة بالذكور بعمر ١٥ سنة فاكثر حيث بلغت نسبة الامية بين الإناث ٢٠,٧٪ وبين الذكور ٩,٠ ٪ اي بفجوة تفوق الضعف. وتظهر نسبة الامية في الريف أوسع من الحضر ولكلا الجنسين وترتفع ايضا بين الإناث مقارنة بالذكور ، حيث بلغت نسبة الامية بالحضر ١٢,٨ ٪ منهم ٧,٩٪ ذكور ، و١٧,٧٪ اناث ، اما في الريف فقد بلغت نسبة الامية ٢٠,٧٪ منهم١٢,١ ٪ ذكور و٢٩,٥٪ اناث .وارتفعت نسبة الامية بين الإناث بعمر ١٥ سنة فاكثر في العام ٢٠١٧-٢٠١٨ في الريف حيث بلغت ٢٧,٣٪ مقارنة بنسبة ١٤,٧ ٪ ، وكذلك يلاحظ انخفاض مستوى التعليم للمراحل الدراسية كافة بالنسبة للاناث في المناطق الحضرية ، لاسباب ترتبط بالعادات والقيم الإجتماعية في الريف والتي تحد من فرص الإناث من اكمال تعليمهن .

٣. استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

لا تتوافر بيانات كافية حول واقع استخدام النساء لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارتهن ، ومع ذلك فان المؤشرات المتوافرة تبين وجود فجوة بين الجنسين في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، حيث تشير احصاءات التنمية البشرية لسنة ٢٠١٩ الى ان نسبة من يمتلكون هاتف محمول بلغت ٥٨,٢٪ وكانت نسبة الإناث منهم ٤٧,٣٪ بينما تفوقت نسبة الذكور حيث بلغت ٦٨,٤ ٪. كما ان اجمالي نسبة الافراد الذين يستخدمون الانترنت بلغت ٤٤,٣ ٪ من بينهم نسبة ٣٥,٠٪ من الإناث ، و٥٣,١٪ من الذكور ،ولاشك ان قلة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الإناث يقلل من فرص مشاركتهن الإقتصادية لاسيما بعد ان اصبحت معظم الاعمال تعتمد بشكل كبير على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، كما انه يؤدي الى ضعف وعيهن بحقوقهن وعدم قدرتهن على مواكبتهن التطورات المجتمعية.

رابعا : الرعاية الإجتماعية للمرأة العراقية

تقوم مؤسسات الرعاية الإجتماعية في العراق بتقديم الخدمات لشرائح معينة في المجتمع من ذوي الحاجات الخاصة وهم الايتام والمعوقين والمسنين والمقعدين والعاجزين كليا .
وتشير البيانات ان عدد وحدات الرعاية الإجتماعية انخفض من ٩٩ وحدة في سنة ٢٠١٧ الى ٩٥ وحدة في سنة ٢٠١٨ و٩١ في سنة ٢٠١٩ . كما تشير البيانات الى انخفاض نسبة المستفيدات من وحدات الرعاية الإجتماعية ، إذ بلغ عدد المستفيدين والمستفيدات الموجودين في وحدات الرعاية الإجتماعية ٤,٣١٨ خلال سنة ٢٠١٥ و ٤,٣١٤ في سنة ٢٠١٦ وشكل نسبة الإناث منهم ٣٧,٦٪، و٣٨٪ على التوالي وانخفض عدد المستفيدين في سنة ٢٠١٩ الى ٢,٦٧٠ مستفيدا ومستفيدة ، وكانت نسبة الإناث منهم ٣٢,٢٪، ولاشك ان قلة عدد وحدات الرعاية الإجتماعية وضعف قدرتها الاستيعابية ، ينعكس في امكانية تقديم الرعاية الإجتماعية ولاسيما للاناث من الفئات الاكثر ضعفا ويزيد ذلك من معاناة هذه الفئات التي تتطلب رعاية خاصة .
ومن جهة اخرى تشير البيانات الى انخفاض في نسبة الإناث المستفيدات من رواتب الرعاية الإجتماعية مقارنة بالذكور ، ففي سنة ٢٠١٦ شكلت نسبة الإناث المستفيدات من رواتب الحماية الإجتماعية ٤٥,٧٪ ، و انخفضت نسبة المستفيدات من رواتب الرعاية الإجتماعية الى ٣٨,٤٪ في سنة ٢٠١٨ ، و٣٢,٧٪ في سنة ٢٠١٩ ،وبشكل لا يتناسب مع انخفاض معدل المشاركة الإقتصادية للنساء وإرتفاع حالة البطالة والفقر لدى النساء والتمييز القائم على النوع الإجتماعي .

فجوات اللامساواة في التمكين الإجتماعي للمرأة العراقية

المجال	المؤشر	الإناث	الذكور	السنة	الفجوة
التعليم	نسبة المتعلمين للفئة العمرية من ١٥-٢٤ سنة	٨٦,٤	٩١,٦	٢٠١٨	٥,٢-
	نسبة الالتحاق بالمرحلة الابتدائية على مستوى العراق	٩١,٨	٩٣,١	٢٠١٨	١,٣-
	نسبة الالتحاق بالمرحلة الابتدائية في الحضر	٩٣,٣	٩٣,٤	٢٠١٨	٠,١-
	نسبة الالتحاق بالمرحلة الابتدائية في الريف	٨٨,٥	٩٢,٢	٢٠١٨	٣,٦-
	نسبة لالتحاق بالمرحلة المتوسطة على مستوى العراق	٥٤,٩	٥٨,٦	٢٠١٨	٣,٧-
	نسبة الالتحاق بالمرحلة المتوسطة في الحضر	٦٠,٨	٦٢,٣	٢٠١٨	١,٥+
	نسبة الالتحاق بالمرحلة المتوسطة في الريف	٤٨,٩	٤٠,٠	٢٠١٨	٩,٩+
	نسبة الالتحاق بالمرحلة الإعدادية على مستوى العراق	٣٣,٢	٢٦,١	٢٠١٨	٧,١+
	نسبة الالتحاق بالمرحلة الإعدادية في الحضر	٣٧,٥	٢٨,٣	٢٠١٨	٩,٢-
	نسبة الالتحاق بالمرحلة الإعدادية في الريف	٢٨,٨	٢٨,٨	٢٠١٨	٠
	نسبة الامية لمن هم بعمر ١٥ سنة فاكثر على مستوى العراق	٢٧,٣	١٤,٧	٢٠١٨	١٢,٦-
	نسبة الامية لمن هم في عمر ١٥ سنة فاكثر في الحضر	١٧,٧	٧,٩	٢٠١٦	٩,٨-
	نسبة الامية لمن هم في عمر ١٥ سنة فاكثر في الريف	٢٩,٥	١٢,١	٢٠١٦	١٧,٤-
الرعاية الإجتماعية	المستفيدون من وحدات الرعاية الإجتماعية	٣٢,٢	٦٧,٨	٢٠١٩	٣٥,٦-
	المستفيدون من رواتب الرعاية الإجتماعية	٣٢,٧	٦٧,٣	٢٠١٩	٣٤,٦-

رابعا :الهدف العام والاهداف الفرعية لمحور التمكين الإجتماعي للمرأة العراقية

الهدف العام

بناء الأسرة على الاسس السليمة و تعزيز مكانة ودور المرأة داخل الأسرة ، وتعزيز دورها في المجتمع من خلال تيسير وصولها الى التعليم والعدالة ، وتوفير الرعاية الصحية للنساء واطفالهن.

الاهداف الفرعية

١. **بناء الأسرة على اسس سليمة**

- مواجهة ظاهرة زواج القاصرات وضمان اخذ التدابير القانونية لمحاسبة جميع المخالفين للقانون والحد من زواج الفتيات دون سن الثامنة عشر .
- توفير التوعية الإجتماعية والصحية لبناء الأسرة على اسس التربية الصحيحة وتعزيز دور المرأة داخل

الأُسر، ورفع الوعي بتحديد عدد الأولاد على اساس القدرة الإقتصادية والمقدرة على رعاية الاطفال وتعليمهم .

- تعزيز دور المؤسسات الدينية في نشر التوعية والتثقيف حول اهمية الأسرة ومخاطر الطلاق على الأسرة والمجتمع.

٢. **تمتع الفتيات والنساء بفرص التعليم والاستفادة من الاكتساب المستمر للمعارف والمهارات**

- اخذ التدابير لضمان منع تسرب الفتيات من المدارس المتوسطة والثانوية.
- تعزيز فرص الفتيات في اكمال تعليمهن ودعم حصولهن على شهادات جامعية عليا .
- تعزيز المناهج التعليمية المتسأوية ، وإعداد مناهج لحقوق المرأة وحرياتها وادخالها ضمن مراحل التعليم .
- التوعية باهمية الدراسة والتعليم في تحديد خيارات الإجتماعية والإقتصادية للفتاة في المستقبل .
- تدريب الفتيات والنساء ممن لم يكملن تعليمهن وادخالهن ضمن دورات تنمية المهارات وبناء القدرات الملائمة لحاجتهن.
- خفض مستوى الامية بين الإناث

٣. **حصول المرأة على الرعاية الصحية**

- الحد من الولادات التي تجري تحت يد الاشخاص غير المتخصصين والمجازين .
- ضمان حصول المرأة اثناء الحمل أو بعد الولادة وحصول اطفالهن على رعاية الصحية متكاملة.
- نشر التوعية الصحية بمخاطر الانجاب المبكر ، واتباع اساليب تنظيم الأسرة .
- توفير الظروف الصحية للمرأة اثناء العمل

مؤشرات قياس الاثر للهدف الستراتيجي الرابع (التمكين الإجتماعي للمرأة العراقية)

ت	المؤشر	السنة	الوضع	الهدف
١	معدل الخصوبة الكلي	٢٠٢٠	٤ طفل لكل امرأة	خفض معدل الخصوبة الى ثلاثة اطفل لكل امرأة
٢	معدل الخصوبة قبل سن ١٨ سنة	٢٠١٨	١٢,٦ ٪	خفض معدل الخصوبة الانجابية للنساء قبل سن ١٨ سنة الى ٥٪
٣	معدل وفيات الامهات	٢٠٢٠	٢٤,٢ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية	٢٠ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية
٤	نسبة الولادات تحت الاشراف الصحي	٢٠٢١	٩٠,٢ ٪	رفع نسبة الولادات تحت اشراف صحي الى ٩٥٪
٥	معدل وفيات المواليد	٢٠٢٠	١٣,٧ وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية	خفضها الى الحد الادنى لمؤشرات التنمية المستدامة وبمعدل ١٢ وفاة
٦	معدل وفيات الاطفال دون سن الخامسة	٢٠٢٠	٢٣,٦ وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية	خفض الى دون الحد الادنى لمؤشرات التنمية وبمعدل ٢٠ وفاة
٧	لقاحات الاطفال	٢٠٢٠	نسبة التلقيح الكبد الوبائي ٩١ ٪ نسبة الثلاثي وشلل الاطفال الجرعة الأولى ٩٣٪ والثانية ٨٤٪	رفع نسبة لقاح الكبد الوبائي الى ٩٥٪ ورفع نسبة اللقاح الثلاثي وشلل الاطفال في الجرعات الثلاثة الى نسبة ٩٥٪

مؤشرات قياس الاثر للهدف الستراتيجي الرابع (التمكين الإجتماعي للمرأة العراقية)

ت	المؤشر	السنة	الوضع	الهدف
٨	نسبة استخدام وسائل تنظيم الأسرة	٢٠١٨	٥٢,٨٪ على مستوى العراق في الحضر ٥٤,١٪ وفي الريف ٤٩,٧٪	رفع نسبة استخدام وسائل تنظيم الأسرة الى نسبة ٦٠٪ على الاقل وفي الحضر الى ٦٢٪ والريف ٥٥٪ على الاقل
٩	حالات الطلاق	٢٠٢٠	بلغ عدد حالات الطلاق المسجلة ٤٩,٢٤٨ حالة	العمل على خفض حالات الطلاق الى نسبة ١٠٪ من عدد الحالات المسجلة في عام ٢٠٢٠
١٠	نسبة الزواج قبل بلوغ سن ١٥ سنة للفئة العمرية ١٥-٤٩	٢٠١٨	٥,٧٪	العمل على انهاء حالات الزواج تحت سن ١٥ سنة
١١	نسبة الزواج قبل عمر ١٨ سنة للفئة العمرية ٢٠-٤٩	٢٠١٨	٢٤,٨ ٪	العمل على خفض حالات الزواج قبل سن ١٨ سنة
١٢	نسبة الملتحقات بالتعليم الابتدائي	٢٠١٨	٩١,٨ على مستوى العراق في الريف ٨٨,٥	رفع نسبة الملتحقات بالمرحلة الابتدائية الى ٩٥٪ على الاقل ورفعها في الريف الى نسبة ٩٣٪ على الاقل
١٣	الملتحقات بالمرحلة المتوسطة	٢٠٢٠	٥٩٪	رفع النسبة على الاقل الى ٦٥٪ وفي الريف الى ٦٠٪ على الاقل
١٤	الملتحقات بالدراسة الإعدادية	٢٠١٨	٣٣,٢٪ على مستوى العراق وفي الريف ٢٨,٨٪	رفع النسبة الى نسبة ٥٠٪ على الاقل على مستوى العراق والى ٤٠٪ على الاقل في الريف
١٥	نسبة الامية للاناث لعمر ١٥ سنة فاكثر	٢٠١٧	٢٧,٣٪ على مستوى العراق	خفض النسبة الى ١٣٪ على الاقل على مستوى العراق
١٦	نسبة الامية للاناث لعمر ١٥ سنة فاكثر	٢٠١٦	في الريف ٢٩,٥٪ وفي الحضر ١٧,٧٪	خفض الامية الريف الى ١٥٪ على الاقل وفي الحضر الى نسبة ٨٪ على الاقل
١٧	المستفيدات من وحدات الرعاية الإجتماعية	٢٠١٩	٣٢,٢٪	رفع نسبة المستفيدات الى ٥٠٪
١٨	المستفيدات من رواتب الحماية الإجتماعية	٢٠١٩	٣٢,٧٪	رفع النسبة الى ٥٠٪

خامسا : التداخلات والسياسات والبرامج المقترحة للتمكين الإجتماعي للمرأة العراقية

أولاً : بناء الأسرة السليمة ومواجهة ظاهرة زواج القاصرات

١. نشر الوعي الديني والثقافي بأهمية بناء الأسرة على الاسس السليمة عن طريق:

- بناء مؤسسات الأوقاف الدينية لبرامج توعية وارشاد ديني تستهدف التركيز على عناصر الزواج الناجح والمبني على اساس الوعي والكفاءة والتحذير من مخاطر الطلاق على تفكك الأسرة والمجتمع ، وتعزيز الوعي الديني باهمية ومكانة المرأة وحقوقها داخل الأسرة والمجتمع .
- دعم برامج وانشطة المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق المرأة وحرياتها، وتدريب النساء والفتيات على مهارات الحياة وضمان ادراكهن لحقوقهن فيما يتعلق بالزواج ولقدرتهن على المطالبة بهذه الحقوق وممارستها .
- التخطيط لحملات اعلامية تستهدف رفع الوعي الصحي بالصحة الانجابية وتنظيم النسل على اساس المقدرة الإقتصادية للاسر في توفير الرعاية والتعليم الملائمين للاطفالهم.

٢. العمل على مواجهة ظاهرة زواج القاصرات عن طريق أخذ مجموعة من التدابير والسياسات ومن بينها :

- تنفيذ السياسات والبرامج التي تستهدف معالجة العوامل الاساسية التي تسهم وتسمح بزواج القاصرات والزواج المبكر، انسجاما مع غاية المشرع الذي حدد سن الزواج بإكمال ثمانية عشرة سنة .
- أخذ التدابير التشريعية للحد من زواج القاصرات عن طريق تعديل قانون الاحوال الشخصية لتشديد العقوبات على الزواج خارج المحكمة والاكراه على الزواج ، أو بتضمين ذلك في مشروع قانون العنف الأُسري نصوص . فضلا عن امكانية تعديل شروط الموافقة على طلب الزواج اذا لم يتم الخامسة عشرة وتعليقه على موافقة لجنة طبية مختصة ،واجراء البحث الإجتماعي.
- العمل على المستوى الاجرائي مع مجلس القضاء الاعلى من أجل أخذ مجموعة من الاجراءت القضائية الخاصة بمنح الاذن القضائي بزواج من اتمت الخامسة عشر ولا سيما فيما يرتبط بالقابلية البدنية والنفسية وتوافق سن الزوجين.
- وضع الخطط والبرامج التي تسهم في تغيير العقليات والموروثات الثقافية التي تسمح بزواج القاصرات ،عن طريق نشر الوعي بالاضرار الإجتماعية والنفسية والصحية المترتبة لزواج القاصرات واهمية بناء الأسرة على الاسس السليمة، ودعم الانشطة والبرامج التي تعمل عليها منظمات المجتمع المدني لغرض توعية المجتمع بالعواقب الناجمة عن زواج القاصرات واذكاء الوعي لدى الفتيات باهمية اكمال دراستهن وبناء شخصيتهن ، وتخصيص البرامج الاعلامية التي تسلط الضوء على الاضرار الصحية والنفسية والإجتماعية لظاهرة زواج القاصرات.

ثانيا : وضع السياسات التعليمية التي تضمن فرص التعليم المتكافئ

١. اعتماد سياسة عامة وفعالة لمعالجة عدم تكافؤ فرص التعليم وعدم كفايتها، وإدماج منظور النوع الإجتماعي في جميع السياسات والبرامج والقرارات الخاصة بالتعليم.
٢. ازالة جميع انواع التحيز وحالات اللامسأواة على اساس الانتماء الجنسي من مناهج ومواد التدريس ، وتصميم المواد والمناهج الدراسية التي تعززالمسأواة بين الجنسين وعلى جميع المستويات ، وادراج مادة حقوق المرأة وحرياتها ضمن مناهج حقوق الانسان في الكليات .
٣. خلق الوعي لتشجيع الفتيات للالتحاق بالتعليم على جميع مستوياته، وتوفير الفرص والحوافز لهن لاكمال تعليمهن العالي في جميع المجالات الأكاديمية واستمرارهن في هذا التعليم في اعلى مستوياته .
٤. التوسع في انشاء وتأسيس مراكز الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة ، ودعم وتطوير الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمرأة لهذه المراكز وفي جميع مستويات التعليم وخصوصاً على مستوى الدراسات العليا في المؤسسات الأكاديمية، والافادة من نتائجها في تطبيق وصوغ السياسات المتعلقة بتمكين المرأة وتعزيز حقوقها .

ثالثا : ضمان شمول الفتيات بالتعليم في جميع مراحله ومستوياته

١. توفير التعليم الابتدائي لجميع الفتيات بشكل اساسي، والقضاء على ظاهرة التسرب من المدارس المتوسطة والإعدادية وأخذ الاجراءات اللازمة بشأن ذلك وتوفير الظروف والبيئة المناسبة لتعليمهن ولاسيما في المناطق الريفية .
٢. الحد من الامية بين الإناث وحث النساء الراشدات والأُسر على التعلم لتشجيع جميع الأشخاص على الإلمام الكامل بالقراءة والكتابة.
٣. وضع البرامج التي تستهدف إقران عملية تعليم القراءة والكتابة بتنمية المهارات الحياتية والمعارف العلمية والتكنولوجية للنساء .

رابعا : تطوير فرص حصول النساء والفتيات على التدريب المهني والتعليم المستمر

١. تصميم برامج تعليمية وتدريبية للنساء العاطلات عن العمل المسجلات في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بغية تزويدهن بالمعارف والمهارات الجديدة التي تعزز وتوسع فرص حصولهن على العمل ، وتنمية مهاراتهن في ميدان تنظيم المشاريع .
٢. دعم مشاريع وبرامج منظمات المجتمع المدني التي تستهدف تنمية مهارات النساء والفتيات المهنية وتعزز من قدرتهن على تأسيس المشاريع التجارية .
٣. تعزيز فرص حصول الفتيات والنساء على التعليم والتدريب المهني في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، لتنمية مهارتهن الوظيفية وتعزيز قدرتهن على الاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات .
٤. تفعيل برامج التدريب الإداري لبناء قدرات الموظفات ، وتفعيل معاهد التطوير القيادي للنساء لتعزيز قدراتهن في الترقية الادارية وتولي الوظائف القيادية .
٥. تصميم برامج تدريبة تستهدف النساء والفتيات في الريف في مجالات الارشاد الزراعي والعمل الزراعي والتسويق والصناعات الغذائية والاعمال الحرفية لدعم الانتاج الزراعي وتعزيز قدرة النساء في المساهمة في النشاط الإقتصادي الزراعي .

خامسا : ضمان حصول المرأة على الرعاية الصحية الكاملة

١. وضع البرامج والسياسات الصحية التي تستهدف حصول المرأة على الرعاية الصحية المتكاملة وتوفير المعلومات والخدمات الصحية الميسورة وذات النوعية الجيدة.
٢. تصميم البرامج الصحية الوقائية التي تحسن من صحة المرأة لتقليل اصابتها ببعض الامراض والتصدي للامراض الانتقالية .
٣. توفير المزيد من خدمات الرعاية الصحية للامهات في مجال الصحة الإنجابية وضمان تلقيّهن الرعاية الصحية الملائمة على يد الملاكات الطبية المتخصصة طيلة فترة الحمل واثناء الولادة وبعدها.
٤. تصميم برامج للتوعية في مجال الصحة الجنسية والانجابية بما فيها تقديم المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة .
٥. تصميم البرامج التدريبة المتعلقة بصحة المرأة ولاسيما للنساء في الريف ودعم مشاريع وبرامج منظمات المجتمع المدني المعنية في نشر الوعي الصحي بين النساء والفتيات .

سادسا : زيادة مشاركة المرأة في التعبير عن رأيها في وسائل الاعلام ومواجهة الصورة النمطية السلبية عن المرأة .

١. تصميم حملات تثقيفية لنشر ثقافة حقوق المرأة وزيادة الوعي بها.
٢. إنتاج مواد إعلامية عن القيادات النسائية تستهدف تسليط الضوء على النجاحات والانجازات المحرزة وتجاربهن المختلفة في الحياة وتقديمهن كنماذج وقصص نجاح تحتذي بها الشابات بوجه خاص.
٣. وضع إستراتيجية للإعلام والتثقيف تستهدف تقديم صورة متوازنة للمرأة والفتاة والأدوار المتعددة لهما في داخل الأسرة وفي المجتمع .
٤. تشجيع وسائل الاعلام المختلفة لزيادة عدد البرامج المعدة من أجل المرأة أو التي تهتم بقضايا المرأة وحقوقها .
٥. وضع المدونات وقواعد السلوك المهنية والآليات التنظيمة الاخرى التي تستهدف عرض وسائل الإعلام للمرأة و تصويرها تصويراً متوازناً دون استخدام القوالب النمطية السلبية .
٦. دعم منظمات المجتمع المدني في إنشاء شبكات لمراقبة وسائل الإعلام لرصد الرسائل الاعلامية التي تهتك حقوق المرأة وتعمد الى تصويرها ضمن قوالب نمطية سلبية والتشأور معها لضمان إبراز حاجات المرأة واهتماماتها بشكل ملائم

المحور الخامس : المرأة العراقية وإدارة مخاطر التغير المناخي

تعد أزمة التغير المناخي احد اهم التحديات التي تواجه العالم ، ليس لانها تهدد مستقبل الكوكب فبحسب بل لانها تترك آثارا انسانية مدمرة على الجميع وتزداد حدتها في البلدان النامية ولاسيما على أوضاع الفئات الهشة وفي مقدمتها النساء والفتيات.

وفي ضوء ذلك اضحى إدماج النساء في إدارة مخاطر التغير المناخي يحتل اهمية تفرضها ضرورة مشاركة جميع القوة البشرية في التصدي لمخاطر التغير المناخي ،إذ لا يمكن ان تكون إدارة مخاطر التغير المناخي ناجحة و مستدامة ما لم يتم إدماج النساء فيها، لاسيما وان النساء اكثر تعرضا لآثار التغير المناخي ومخاطره ، كما ان الدراسات كشفت عن ان للرجال والنساء آليات تأقلم مختلفة في مواجهة التغيرات المناخية مما يفرض أخذ عامل ديناميات النوع الإجتماعي في الإعتبار عند تصميم وتنفيذ ستراتيجيات التكيفية مع تغير المناخ .

ويربط البند رقم (٣٦) من اعلان منهاج عمل بيجين ١٩٩٥ بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية وحماية البيئة بإعتبارها عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً في التنمية المستدامة التي تمثل الإطار الذي يضم ما نبذله من جهود لتحقيق نوعية حياة أرقى لجميع البشر، و « إن التنمية الإجتماعية المنصفة التي تسلم بتمكين الفقراء، وبخاصة النساء اللاتي يعشن تحت وطأة الفقر، من أجل استغلال الموارد البيئية على نحو مستدام هي أساس ضروري للتنمية المستدامة «

وفي ظل التغيرات المناخية اضحى السكان في العراق يواجهون مشكلات ومخاطر انسانية مركبة ومعقدة في ابعادها الإجتماعية والإقتصادية تهدد حقوقه وصحته ومعاشه وتنعكس هذه المخاطر سلبيا في القدرة على تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة ، إذ يمكن لتلك الظواهر أن تؤدي إلى تعزيز أو تفاقم أوجه عدم المسأواة بين الرجال والنساء ، فالنساء اشد تضررا في التأثر بواقع تغير المناخ ونتائجه ويتجلى ذلك بوضوح في تسرب الفتيات من المدارس ، والزواج المبكر بسبب رغبة العوائل التخلص من الاعباء الإقتصادية لبناتهم ، كما يظهر تراجع في الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للمرأة الريفية .

أولا : أبعاد ومتطلبات إدماج المرأة العراقية في إدارة مخاطر التغير المناخي

أبعاد إدماج المرأة في إدارة مخاطر التغير المناخي

١. حماية البيئة والتكيف مع التغير المناخي
٢. حماية الإناث من الاخطار البيئية أنواعها كافة
٣. مشاركة المرأة بشكل فاعل في صنع القرارات البيئية على المستويات كافة

أبعاد إدماج المرأة في إدارة مخاطر التغير المناخي

١. حماية البيئة والتكيف مع التغير المناخي
٢. حماية الإناث من الاخطار البيئية بأنواعها كافة
٣. مشاركة المرأة بشكل فاعل في صنع القرارات البيئية على المستويات كافة

ثانيا: الوضع الحالي للمرأة العراقية وإدارة مخاطر التغير المناخي (الانجازات والتقدم المحرز)

المؤشر	البيانات
النصوص الدستورية والقانونية	الدستور العراقي في الفقرة أولا من المادة رقم (٣٠) على كفالة الدولة للفرد والأسرة وعلى وجه خاص للمرأة والطفل الضمان الإجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ، وفي المادة ٣٣ نص الدستور على : « أولا – لكل فرد حق العيش في بيئة سليمة ، ثانيا – تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما « . الى جانب النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، وقانون تشكيل وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.
الخطط والسياسات الحكومية المعنية بالبيئة	- رؤية العراق للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ - الاستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق - استراتيجية التخفيف من الفقر في العراق ٢٠١٨-٢٠٢٢ -الوثيقة الوطنية للسياسات السكانية في ظل المستجدات الوطنية ومقررات قمة نيروبي /٢٠٢١.
مؤسسات حماية البيئة	وفقا لقانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، هناك جهتين أصليتين وجهة فرعية منوط بها جميعا حماية وتحسين البيئة العراقية . فأما عن الجهتين الأصليتين فهما وزارة البيئة ، ومجلس حماية وتحسين البيئة وأما عن الجهة الفرعية فهي مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة. الى جانب مهمات وزارتي الصحة وزارة الزراعة في تعزيز وحماية البيئة والوقاية من اثار التلوث البيئي ومخاطر تغير المناخ .
اسهامات المراة ومشاريع المرأة في حماية البيئة	

ثالثا: مؤشرات مخاطر التغير المناخي والتلوث البيئي على المرأة

يتسبب الاحتباس الحراري في احداث تغيرات طويلة المدى على المناخ العالمي تتصف بإرتفاع درجات الحرارةوإرتفاع في معدلاتها، وشحة الامطار والتي تتسبب باحداث الجفاف والتصحر والعواصف الترابية وتراجع وانحسار في الاراضي الزراعية وزيادة ملوحة الارض وتزداد حدة الآثار السلبية للتغير المناخي في العراق بفعل السياسيات السابقة في تجفيف الاهوار وتجريف بساتين النخيل والحروب واهمال الزراعة وزيادة التلوث البيئي لاسباب متنوعة وقلة المساحات الخضراء، فضلا عن إنخفاض منسوب المياه في دجلة والفرات كنتيجة ترتبت على مشروع حوض الاناضول، وتظهر اهم مؤشرات التغير المناخي والتلوث البيئي كما يأتي:

١. **نقص الموارد المائية**

يؤثر أرتفاع درجات الحرارة على نقص المياه وبالتالي ندرتها وهو ما يشكل خطراً على حياة المجتمعات البشرية وخاصة في القرى والأرياف وتعد النساء الفقيرات والنساء في الريف الاكثر تعرضا للآثار السلبية التي يخلفها النقص في موارد المياه، بحسب المؤشرات الإحصائية فإن الواردات المائية لنهري دجلة والفرات قد إنخفضت من(٩٣,٥١) مليارمترمكعب في السنة المائية ٢٠١٨-٢٠١٩ الى (٤٩,٦٩) مليار متر مكعب في السنة المائية ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، كما سجل نصيب الفرد

من الواردات المائية (١,٢٣٧,٠٩) متر مكعب في السنة المائية ٢٠١٩-٢٠٢٠ منخفضا بذلك عن السنة المائية السابق التي سجل فيها نصيب الفرد من الواردات المائية (٢,٣٨٩,٨٤) متر مكعب .
وسجلت الاحصاءات انخفاضا في كمية المياه المجهزة للإستخدامات الزراعية والمنزلية والصناعية والبيئية الى حد بلغ (٤٨,٩٨) مليارمتر مكعب في سنة ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، بعد ان كانت (٥٩,١٤) مليار متر مكعب في سنة ٢٠١٨-٢٠١٩ ، وانحسرت كمية المياه الكلية للاهوار من (٦,٩٣٦) مليون متر مكعب في سنة ٢٠١٨-٢٠١٩ الى (٥,٤٥٣,٠) مليون متر مكعب في سنة ٢٠١٩-٢٠٢٠ .

٢. إنحسار الاراضي الزراعية والتصحر

يعد إنحسار الاراضي الزراعية والتصحر من اهم الآثار المترتبة على التغير المناخي والناجمة عن إرتفاع درجات الحرارة ونقص الموارد المائية والامطار، ويتسبب إنحسار الاراضي الزراعية والتصحر بنقص الغذاء وتعطل الانتاج الزراعي والصناعات المرتبطة به ، ويعرض النساء والفتيات ولاسيما في المناطق الريفية الى الفقر .
وتشير المؤشرات الإحصائية الى ان مساحة الاراضي الصالحة للزراعة بلغت (٢٣,٤) مليون دونم في سنة ٢٠١٨ ولكنها انحسرت الى (١٣,٥) مليون دونم في سنة ٢٠١٩ و٢٠٢٠ ، وبلغت مساحة الاراضي المستغلة في الزراعة (١٥,٦) مليون دونم في في سنة ٢٠١٩ و(١٤,٦) مليون دونم في سنة ٢٠٢٠ . اما مساحة الغابات الطبيعية فقد بلغت(٥,٤) مليون دونم في سنة ٢٠١٨ وانخفضت الى (٢,٨) مليون دونم في سنة ٢٠١٩ وسنة ٢٠٢٠ ، فيما بلغت نسبة الغابات الطبيعية والاصطناعية الكلية من مساحة العراق ٣,١٪ في سنة ٢٠١٨ ، و١,٦٪ في سنة ٢٠١٩ وسنة ٢٠٢٠ .
اما مساحة الاراضي الصحرأوية والمتصحرة فقد ارتفعت من(٢٦,٨) مليون دونمفي سنة ٢٠١٨ ، الى (٢٧,٣) مليون دونم في سنة ٢٠٢٠، كما بلغت مساحة الاراضي المهددة بالتصحر (٩٤,٣) مليون دونم في سنة ٢٠٢٠ وبزيادة تقدر بـ(٦٠٠) الف دونم عن سنة ٢٠١٨ .

٣. النفايات والتلوث

يتسبب الاستهلاك الزائد عن الحاجات الاساسية بهدر في المواد الغذائية وزيادة في كميات النفايات وتلوث البيئة ،ويزيد من حدتها النقص في الخدمات العامة لجمع النفايات وتصريف المجاري ، ويعد الاطفال والنساء في المناطق الفقيرة والريفية الاكثر تعرضا لمخاطر تلوث البيئة .
وتشير الاحصاءات الى ان نسبة السكان المخدومين بخدمة جمع النفايات بلغت ٦٤,٦٪ ، ونسبة السكان المخدومين بشبكات المجاري العادمة والمشتركة بلغت ٣٤٪ في سنة ٢٠٢٠، وسجلت الاحصاءات إرتفاعا في كمية النفايات المولدة عن كل فرد ، اذ بلغت (١,٣ كغم) في اليوم في سنة ٢٠١٨ و(١,٤ كغم) في اليوم في سنة ٢٠١٩ ، (١,٥ كغم) في اليوم في سنة ٢٠٢٠، وبلغت كمية النفايات الاعتيادية المرفوعة (٥,٩) مليون طن في سنة ٢٠١٩ ، و(٧,٣) مليون طن في سنة ٢٠٢٠.

رابعاً: الهدف العام والأهداف الفرعية لمحورالمرأة العراقية وإدارة مخاطر التغير المناخي

الهدف العام

مشاركة وتعزيز قدرات فيالمرأة في إدارة ومواجهة مخاطر التغير المناخي وتلوث البيئة وتمكينها من الاضطلاع بدور أساسي في إيجاد أنماط للاستهلاك والإنتاج مستدامة وسليمة بيئياً.

الأهداف الفرعية

١. إدماج النوع الإجتماعي في السياسات والستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة
٢. العمل على تعزيز مشاركة المرأة في إدارة ومواجهة مخاطر التغير المناخي والحد من التلوث البيئي .
٣. زيادة التمويل الخاص بحماية البيئة ومواجهة التغير المناخي وتحسين إدارة الموارد وتوجيهها بما يعزز من قدرة النساء على مواجهة وإدارة مخاطر التغير المناخي والتكيف معها .
٤. أخذ الاجراءات اللازمة لحماية النساء والفتيات من مخاطر ونتائج التغير المناخي والتلوث البيئي .
٥. تعزيز واقع المرأة الريفية وتوفير الرعاية والوعي الصحي وتحسين قدراتها في التعامل مع مخاطر التغير المناخي والتلوث البيئي .

مؤشرات قياس الاثر للهدف الستراتيجي الخامس (تعزز قدرة المرأة العراقية في إدارة ومواجهة مخاطر التغير المناخي)

المؤشر	السنة	الوضع الحالي	الهدف
السياسات والستراتيجيات الحكومية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة تراعي النوع الإجتماعي	-	-اقرت الحكومة رؤية العراق للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ - تعمل وزراة البيئة على تطوير الستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق	الستراتيجة الوطنية لحماية البيئة في العراق ، وسائر السياسات والستراتيجيات والبرامج التي تطلقها الحكومة مراعية للنوع الإجتماعي
تمويل البرامج والمشاريع الخاصة بحماية البيئة والتكيف مع نتائج التغير المناخي	-	وجود تخصيصات مالية عامة للجهات القطاعية خاصة بحماية البيئة وتنمية القطاع الزراعي	زيادة حجم التمويل الخاصة بحماية البيئة ومواجهة مخاطر التغير المناخي وتحسين ادارته وتوجيهه لحماية النساء وتحسين قدراتهن في مواجهة مخاطر التغير المناخي
مشاركة المرأة في إدارة مخاطر التغير المناخي	-	مساهمة المرأة بإدارة وتنفيذ بعض المشاريع الخاصة بحماية البيئة	دعم مشاريع النساء الخاصة بحماية البيئة وإنشاء المحميات الطبيعية وزيادة عددها
رفع الوعي الصحي والبيئي للمرأة الريفية	-	برامج وزارة الصحة والزراعة والبيئة في التوعية الصحية والبيئية	زيادة عدد البرامج الصحية والبيئية التي تستهدف توعية النساء والفتيات في الريف

خامسا :التداخلات والسياسات والبرامج من أجل تعزيز قدرة المرأة العراقية في إدارة ومواجهة مخاطر التغير المناخي والتلوث البيئي

١. **إدماج النوع الإجتماعي في السياسات والستراتيجيات والبرامج الحكومية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة**

ويشمل ذلك :

- تعزيز الترابط بين مقاربات النوع الإجتماعي والسياسات الإنمائية والبيئية والمناخية، ومشاركة النساء في إدارة مخاطر التغير المناخي والتلوث البيئي .
- تعزيز وتفعيل القوانين والسياسات المعنية بالتغير المناخي وحماية البيئة ومواجهة الكوارث والمناخ، وإتاحة المزيد من الإجراءات الإستباقية والمبكرة للحدّ من آثار الصدمات والضغوط المناخية السريعة والبطيئة ولاسيما على الفئات الهشة والنساء في المناطق الريفية والفقيرة .
- ترجمة الإلتزامات العالمية المتعلقة بالمرأة والبيئة إلى إجراءات عملية على المستويين الوطني والمحلي.

٢. **تمكين النساء من الاسهام في إدارة مخاطر التغير المناخي والتلوث البيئي والتصدي لها عن طريق :**

- مشاركة المرأة مشاركة فعالة في صنع القرارات البيئية على المستويات كافة.
- دعم الوزارات المعنية (البيئة – الزراعة) للمشاريع والمبادرات الخاصة بحماية البيئة والتصدي لمخاطر تغير المناخ التي تقودها النساء وتعزيز فرص إنجاحها .
- توفير التكنولوجيا الابتكارية الملائمة والتمويل للنساء للانخراط في الصناعات الصديقة للبيئة.

٣. **حماية النساء والفتيات من آثار ومخاطر التغير المناخي والتلوث ، وتعزيز قدرتهن ووعيهن للتعامل مع نتائجه عن**

طريق :

- تركيز المشاريع والبرامج والاجراءات الحكومية الخاصة بالعمل البيئي وإدارة المناخ على الأشخاص الأكثر ضعفاً والأماكن الأقل قدرة على التكيّف مع تغيّر المناخ وفي مقدمتهم النساء في الريف والمناطق المتضررة من التغير المناخي .
- توسع التداخلات التي تنصب على تثقيف النساء على الاستهلاك المستدام وتقليل الهدر الغذائي والتكيف مع التغيرات المناخية .

٤. **رفع وعي المرأة الريفية وتنمية قدراتها لمواجهة مخاطر التغير المناخي وتنمية مهاراتها في التكيف مع نتائجه عن**

طريق :

- تطوير برامج التوعية الصحية والبيئية تستهدف الى زيادة الوعي الصحي والبيئي في المناطق الريفية ولا سيما للاطفال والفتيات والنساء .
- تصميم برامج لتدريب النساء اللآتي يعملن في الزراعة والصناعات الزراعية لتطوير قدراتهن للتعامل والتكيف مع نتائج التغيرات المناخية والتلوث البيئي .
- تدريب النساء الريفيات على كيفية الاستفادة من التكنولوجيا في التخفيف من حدة تداعيات التغير المناخي على الانتاج الزراعي .

أسماء حضور جلسات مناقشة الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية للسنوات (٢٠٢٣-٢٠٣٠)

ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	السيدة ايفان فائق يعقوب	وزير	وزارة الهجرة والمهجرين
٢	د. حنان الفتلاوي	عضو مجلس النواب	مجلس النواب
٣	د.ابتسام هاشم الهلالي	عضو مجلس النواب	مجلس النواب
٤	السيدة سارة الدليمي	عضو مجلس النواب	مجلس النواب
٥	د. ازهار حميد	رئيس لجنة الصحة	مجلس النواب
٦	السيد احمد فواز	عضو اللجنة القانونية	مجلس النواب
٧	د. أسماء كمبش	عضو لجنة التعليم	مجلس النواب
٨	د. نهلة الأفندي	عضو مجلس النواب	مجلس النواب
٩	روزا وليد علي	أمينة سر اللجنة القانونية	مجلس النواب
١٠	ريفور هادي عبد الرحمن	نائب رئيس اللجنة القانونية	مجلس النواب
١١	وحدة الجميلي	عضو مجلس النواب	مجلس النواب
١٢	نيسان عبد الرضا زاير	عضو مجلس النواب	مجلس النواب
١٣	هند محمد صالح	عضو مجلس النواب	مجلس النواب
١٤	بادكار محمود نصر الله	عضو مجلس النواب	مجلس النواب
١٥	منى الجبوري	عضو لجنة العمل	مجلس النواب
١٦	مهند محمد عبد	مستشار	مجلس النواب
١٧	ريم حازم نعيم	مستشار	مجلس النواب
١٨	د. انتصار الجبوري	عضو مجلس نواب سابق	مجلس النواب
١٩	آلا طالباني	عضو مجلس نواب سابق	مجلس النواب
٢٠	منى العميري	عضو مجلس نواب سابق	مجلس النواب
٢١	اعلام الحسيني	عضو مجلس نواب سابق	مجلس النواب
٢٢	السيدة خانم رحيم	مستشار	رئاسة الجمهورية
٢٣	د. يسرى كريم محسن	مدير عام دائرة تمكين المرأة	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
٢٤	د. مها الرأوي	مدير عام دائرة التنمية البشرية	وزارة التخطيط
٢٥	د. قصي عبد الفتاح	مدير عام دائرة الشؤون الفنية	وزارة التخطيط
٢٦	د. سناء الموسوي	رئيس هيئة الحماية الإجتماعية	وزارة العمل والشؤون الإجتماعية
٢٧	د. عطور الموسوي	مدير عام دائرة الحماية الإجتماعية	وزارة العمل والشؤون الإجتماعية
٢٨	السيد حسنين معلة	مدير عام الدائرة الإدارية والمالية	وزارة التربية
٢٩	د. ابتهال خاجيك	مدير عام دائرة ثقافة الأطفال	وزارة الثقافة
٣٠	السيدة هدى قاسم خزعل	مدير عام التنمية الصناعية	وزارة الصناعة
٣١	السيد ميثاق عبد الحسين	الوكيل الفني	وزارة الزراعة
٣٢	السيدة ابتهال هاشم سابط	مدير عام التخطيط والمتابعة	وزارة التجارة
٣٣	السيدة زهرة الشيباني	مدير عام الأسواق المركزية والمعارض العراقية	وزارة التجارة
٣٤	مجاهد عيفان شافي	مدير عام مسجل الشركات	وزارة التجارة
٣٥	د. آفاق فائق	عضو مجلس أمناء	هيئة الإعلام والاتصالات
٣٦	د. مارلين عويش	عضو مجلس أمناء	شبكة الاعلام العراقية

أسماء حضور جلسات مناقشة الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية للسنوات (٢٠٢٣-٢٠٣٠)

ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
٣٧	أيام شريف جواد	مستشار	المفوضية العليا لحقوق الإنسان
٣٨	فاتن الحلفي	عضو سابق/ المفوضية	المفوضية العليا لحقوق الإنسان
٣٩	ضحى عبد الكريم	مدير عام دائرة المدفوعات	البنك المركزي العراقي
٤٠	انوار حسن نعمت	قاضي	مجلس القضاء الأعلى
٤١	علياء ناصر	قاضي	مجلس القضاء الأعلى
٤٢	اللواء علي سالم	مدير عام مديرية حماية الأسرة	وزارة الداخلية
٤٣	د. محمد حميد عبد	عميد كلية	كلية القانون / الجامعة العراقية
٤٤	د. نغم حسين نعمة	عميد كلية	كلية إقتصاديات الأعمال / جامعة النهرين
٤٥	د. مالك الحسيني	عميد كلية	كلية الإدارة والإقتصاد / الجامعة المستنصرية
٤٦	أ.م.د سهيل نجم عبد الله	عميد كلية	كلية الإدارة والإقتصاد / جامعة بغداد
٤٧	أ.م.د حميد علي احمد	عميد كلية	كلية الإدارة والإقتصاد / الجامعة العراقية
٤٨	د. هدى جواد	مشأور قانوني	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
٤٩	د. مالك منسي	عميد كلية	كلية القانون / الجامعة المستنصرية
٥٠	د. حيدر طالب الإمارة	رئيس جامعة	جامعة البيان
٥١	د. سهام مطشر الكعبي	أستاذ جامعي	
٥٢	د. همسة جمال	استاذ جامعي	
٥٣	د. بشرى الزويني	استاذ جامعي	
٥٤	د. همسة قحطان	استاذ جامعي	
٥٥	د. أسماء جميل	استاذ جامعي	
٥٦	د. أحلام شهيد	استاذ جامعي	
٥٧	د. عذراء إسماعيل زيدان	استاذ جامعي	
٥٨	د. بشرى سلمان حسين	استاذ جامعي	
٥٩	ا.د حسن فضالة التميمي	استاذ جامعي	
٦٠	د. عامرة خليل إبراهيم	استاذ جامعي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
٦١	د. فاطمة هادي احمد	استاذ جامعي / الجامعة المستنصرية	
٦٢	د. طه حنش سلمان	استاذ جامعي	
٦٣	د. ندى عبود	استاذ جامعي	
٦٤	د. رواء طه درويش	استاذ جامعي	
٦٥	د.سارة سلمان قاسم	استاذ جامعي	
٦٦	د.سارة مجيد شنين	استاذ جامعي	
٦٧	د. زمن جاسم محمد	استاذ جامعي	
٦٨	د. هتيمي احمد إبراهيم	مدير عام	ديوان الوقف السني
٦٩	د. إبراهيم ستار جاسم	مستشار	مكتب رئيس الوزراء
٧٠	لبنى اسامة		
٧١	د. شيماء صلاح الدين	مدير قسم	وزارة الصحة
٧٢	د. اسراء هاشم	مدير قسم	شبكة الاعلام العراقي

أسماء حضور جلسات مناقشة الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية للسنوات (٢٠٢٣-٢٠٣٠)

ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
٧٣	د. شذى غائب عز الدين	مدير	مجلس الدولة
٧٤	السيد كريم عذاب عباس	مدير قسم/ دائرة تمكين المرأة	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
٧٥	السيدة ديار جاسم محمد	مدير قسم/ دائرة تمكين المرأة	
٧٦	السيد نادية صالح جاسم	مدير قسم/ دائرة تمكين المرأة	
٧٧	السيدة عاتكة عبد الخضر	مدير شعبة/ دائرة تمكين المرأة	
٧٨	السيد غطرفة عبد الجبار غانم	مدير شعبة/ دائرة تمكين المرأة	
٧٩	السيدة ذكرى جواد رضا	مدير شعبة/ دائرة تمكين المرأة	
٨٠	السيدة هند صالح احمد	مدير شعبة/ دائرة تمكين المرأة	
٨١	السيدة انتظار فهد ثجيل	مدير شعبة/ دائرة تمكين المرأة	
٨٢	السيدة قبس عدنان عباس	دائرة تمكين المرأة	
٨٣	السيدة نغم صباح عزيز	دائرة تمكين المرأة	
٨٤	السيد علي ناجي علي	دائرة تمكين المرأة	
٨٥	السيد عثمان منقذ يوسف	دائرة تمكين المرأة	
٨٦	السيد عمار عطية خليف	دائرة تمكين المرأة	
٨٧	السيدة سناء كاظم محمد	دائرة تمكين المرأة	
٨٨	السيد مسار عبد حمدان	دائرة تمكين المرأة	
٨٩	حيدر مجيد محمد	مدير مكتب الإعلام والإتصال الحكومي	
٩٠	بشير عباس فاضل	مكتب الاعلام والاتصال الحكومي	
٩١	مثال عباس مهدي	مكتب الاعلام والاتصال الحكومي	
٩٢	علاء كاظم عبد	مكتب الاعلام والاتصال الحكومي	
٩٣	ميثم محمد خليل	مكتب الاعلام والاتصال الحكومي	
٩٤	السيد أحمد خليفة		مجلس القضاء الأعلى
٩٥	السيد عباس جواد	مستشار	مجلس الدولة
٩٦	السيدة أريج سمير	مدير قسم	وزارة الدفاع
٩٧	السيدة رقية سليم	مدير شعبة	
٩٨	السيدة سحر فيض الله	مدير قسم	وزارة التخطيط
٩٩	السيدة تغريد إسماعيل	مدير عام	وزارة الداخلية
١٠٠	المقدم هادي نايف		
١٠١	السيدة فرح عزيز		وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
١٠٢	السيد سجاد محمد سلمان		
١٠٣	السيد إسماعيل الخزاعي		وزارة العمل والشؤون الإجتماعية
١٠٤	السيد امجد فرحان بيك		
١٠٥	السيدة هيام رشيد		
١٠٦	السيدة دعاء عبد الرحمن	مدير قسم	وزارة التربية
١٠٧	السيدة هدى قاسم		وزارة الصناعة
١٠٨	السيدة هند محمود شبيب	مدير قسم	وزارة الثقافة
١٠٩	السيدة عامرة عباس		وزارة الهجرة
١١٠	السيدة رندا وليد	مدير قسم	

أسماء حضور جلسات مناقشة الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية للسنوات (٢٠٢٣-٢٠٣٠)

ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١١١	السيد احمد نجم عبد الزهرة		مستشارية الأمن القومي
١١٢	السيدة أسماء خير الله	مدير قسم	
١١٣	السيد ايمان مسعود عباس	مدير قسم	هيئة الاعلام والاتصالات
١١٤	السيدة رقية محمود		المفوضية العليا لحقوق الإنسان
١١٥	السيدة ايمان عدنان	مدير قسم	البنك المركزي
١١٦	السيد عمار الموسوي	مدير عام	ديوان الوقف الشيعي
١١٧	السيدة جميلة ناصر	مدير قسم	
١١٨	السيدة ازهار قاسم	مدير قسم	ديوان الوقف السني
١١٩	السيدة زمن عياش		المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
١٢٠	السيدة ندى جاسم	مدير قسم	هيئة الحشد الشعبي
١٢١	السيد احمد طارق حسين	مدير تنفيذي	رابطة المصارف العراقية
١٢٢	السيد غازي حسين		اتحاد الصناعات العراقية
١٢٣	السيد حكمت الدقاق	نائب أول	غرفة تجارة بغداد
١٢٤	السيدة هدى قاسم	مدير قسم	التنمية الصناعية
١٢٥	السيدة امل كباشي	جمعية الأمل	منظمات المجتمع المدني
١٢٦	المحامية زينب جاسم	محامية	
١٢٧	هناء ادور	شبكة النساء العراقيات / جمعية الأمل	
١٢٨	السيدة مروة عبد		
١٢٩	السيد زيد الجبوري		
١٣٠	السيدة شهد الأنصاري		
١٣١	السيدة زينب الجنابي		
١٣٢	السيدة ايمان عبد الرحمن	معهد المرأة العراقية	
١٣٣	السيدة كوثر الغرابي	رئيس مؤسسة انكي	
١٣٤	السيدة سميرة فهد	منظمة بنت الرافدين	
١٣٥	السيد رشا خالد	جمعية نساء بغداد	
١٣٦	السيدة كولشان كمال	مؤسسة صندوق دعم المرأة	
١٣٧	السيدة زينب الغرابي	شبكة النخبة	
١٣٨	السيدة زينب علي محمد	مركز المعلومة للبحث والتطوير	
١٣٩	ضحى رفعت اللامي	منظمة قرار للإغاثة والتنمية	
١٤٠	مكارم عباس	المؤسسة العالمية للمرأة العربية	
١٤١	السيدة طيبة القيسي	منظمة الطيبة	
١٤٢	فاتن عبد الإله احمد	منظمة الق الطفولة	
١٤٣	نادية علي العكيلي	منظمة نور العلم الأنسانية	
١٤٤	ايمان السيلاوي	منظمة مصير	
١٤٥	السيدة لمياء سبع خميس	تجمع المعاقين	

أسماء حضور جلسات مناقشة الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية للسنوات (٢٠٢٣-٢٠٣٠)

ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١٤٦	السيد موفق الخفاجي	تجمع المعاقين	منظمات المجتمع المدني
١٤٧	السيدة وايليت كوركيس	مجلس الأقليات العراقية	
١٤٨	السيدة وثبة عبد اللطيف الطيار	منظمة تمكين المرأة إقليم كوردستان	
١٤٩	السيدة شهد اكرم علي	تجمع المعوقين في العراق	
١٥٠	شيماء غسان عبد الرزاق	مؤسسة مميزون لذوي الهمم	
١٥١	السيد طارق فنجان	تجمع المعوقين في العراق	
١٥٢	د. طه حنش	مؤسسة ميزان الحكمة لشؤون المرأة والطفل	
١٥٣	كريمة محمود جاسم	منظمة الواحة الخضراء	
١٥٤	د. اعتماد رشيد العزاوي	مؤسسة فيرا الأنسانية	
١٥٥	د. سندس عبد الحسين	منظمة عين العراق لتنمية المواهب	
١٥٦	د. نبراس المعموري		
١٥٧	د. ايات مظفر نوري	ائتلاف النصر	الكيانات السياسية
١٥٨	السيدة خالدة حسن علوش	دولة القانون	
١٥٩	د. صلاح الحاج حسن	منظمة الفأو	الوكالات والمنظمات الدولية
١٦٠	ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)		
١٦١	ممثلين عن صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)		
١٦٢	ممثلين عن البنك الدولي		
١٦٣	ممثلين عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN WOMEN)		

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة النجف الاشرف:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	اياد عبد العباس الفتلاوي	معاون المحافظ القانوني	ديوان محافظة النجف الاشرف
٢	حنان حسن سعد	مدير تشكيل تمكين المرأة	محافظة النجف
٣	وسام عبد الزهرة موسى	اعلام مفوضية الانتخابات	مكتب انتخابات النجف الاشرف
٤	زكي يحيى داخل	مسؤول اعلام مفوضية الانتخابات	مكتب انتخابات النجف الاشرف
٥	احمد محمد الفتلاوي	مدير الاعلام والاتصال الحكومي في المحافظة	ديوان محافظة النجف الاشرف
٦	زينب عبد الكاظم ياسر	الاعلام الحكومي	ديوان محافظة النجف الاشرف
٧	نديمة كريم موسى	معاون مدير	هيئة استثمار النجف الاشرف
٨	رشا واثق	رئيس ملاحظين	بلدية النجف الاشرف
٩	اخلاص كاظم عبد الحسين	م. مدير	مديرية الوقف الشيعي
١٠	رغد اياد عباس	بايولوجي اقدم	المركز الإرشادي التدريبي الزراعي
١١	أسامة محمد عبد الحسين	معاون قضائي	رئاسة محكمة استئناف النجف
١٢	بنبن حسن دأود	معاون احصائي	مديرية تربية النجف الاشرف
١٣	د. نضال عباس البغدادي	طبيبة اختصاص طب مجتمع	دائرة صحة النجف الاشرف
١٤	زينب العلوي	عضو مجلس محافظة سابق	مجلس المحافظة / مركز فكتوريا
١٥	زهراء حسن مهدي	مؤسس مؤسسة بوصلة للتنمية	مؤسسة بوصلة للتنمية
١٦	سرحان مكطوف	اعلامي	اعلام
١٧	سهام حسين محمود	اعلام تمكين المرأة للمحافظة	تمكين المرأة لمكتب المحافظ
١٨	نسرين اياد عبد الرضا	كاتب / قسم تمكين المرأة	قسم التمكين / ديوان محافظة النجف

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة بابل:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	د. جابر جواد الحمداني	معأون محافظ بابل	محافظة بابل
٢	وديان مراد عبد الأمير	رئيس قسم تمكين المرأة	محافظة بابل
٣	زينة ناطق		ديوان محافظة بابل
٤	انسام حسين علي		ديوان محافظة بابل
٥	جبرائيل صائب		ديوان محافظة بابل
٦	علاء عمران وناس		منظمة بنت الرافدين
٧	وسناء رأفت طالب		منظمة بنت الرافدين
٨	د.علي مهدي دأود		هيئة استثمار بابل
٩	مقدم زينب حسن		قسم حماية الأسرة
١٠	الملازم رفل عبد الحمزة		قيادة شرطة بابل /قسم حماية الأسرة
١١	مهدي برهان سلمان		تلفزيون بابل
١٢	طاهر علي عبد العباس		تلفزيون بابل
١٣	علي حسين عبد علي		تلفزيون بابل
١٤	المفوض قاسم خضير		قسم حماية الأسرة والطفل
١٥	عايد عبيد		الشرطة المجتمعية
١٦	عباس هادي		محافظة بابل
١٧	مفوض حسن محمد رضيوي		الشرطة المجتمعية
١٨	امير عبد الرزاق عباس		محافظة بابل
١٩	علي عمار جبار		الشرطة المجتمعية
٢٠	افراح ضياء علي		ديوان محافظة بابل
٢١	صابرين صباح تومان		مديرية زراعة بابل
٢٢	زينب عبد الجليل		مديرية تخطيط بابل
٢٣	احمد فاضل محمود		مديرية تخطيط بابل
٢٤	زينب عبد الجليل ناصر		مديرية تربية بابل
٢٥	سديم سامي حميد		دائرة صحة بابل
٢٦	خلود محمد كصاد		دائرة الرعاية الإجتماعية للمرأة
٢٧	ايمان عبد الخفاجي		الشرطة المجتمعية
٢٨	العقيد محمد شهيد البراك		الشرطة المجتمعية
٢٩	عبد الحسن الخفاجي		رئيس شبكة المدنية العراقية
٣٠	زيد صلاح الدين إبراهيم		مكتب محافظ بابل
٣١	محمد سالم عبد		قسم تصريح الإدارة
٣٢	رعد احمد منصور		محافظة بابل
٣٣	مهند ستار جبار		مكتب المحافظ

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة بابل:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
٣٤	عادل خضير محمد		دار الضيافة
٣٥	أبو الحسن مؤيد		دار الضيافة
٣٦	زيد حسين جمعة		دار الضيافة
٣٧	كاظم هادي كاظم		محافظة بابل
٣٨	ولاء محمد فاضل		الجهة المنسقة
٣٩	د. جابر جواد الحمداني		معأون محافظ بابل

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة كركوك:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	علي حمادي عبد	المعأون الفني للمحافظ	محافظة كركوك
٢	د.آلا طالباني	مستشار رئيس الوزراء لشؤون المراة	محافظة كركوك
٣	انتصار كريم عبد الله	مدير تشكيل تمكين المراة	محافظة كركوك
٤	عبد الملك يونس	مدير قسم حماية الأسرة	شرطة محافظة كركوك
٥	المقدم عامر محي الدين	المتحدث باسم قيادة الشرطة	شرطة محافظة كركوك
٦	الرائد احمد نعمت	الشرطة المجتمعية	شرطة محافظة كركوك
٧	سرود محمد فالح احمد	جمعية الامل العراقية	محافظة كركوك
٨	ضياءاحمد	مفوضية العليا لحقوق الانسان	محافظة كركوك
٩	د. محمد عبد الخالق	مدير الوقف الشيعي	محافظة كركوك
١٠	د. سامي زاير	مدير الوقف السني	محافظة كركوك

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة الديوانية:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	زينب كريم	ممثل مؤسسة إرفاد	محافظة الديوانية
٢	ايمان راضي المرعبي	مدير تشكيل تمكين المرأة	محافظة الديوانية
٣	نور كريم هلال	ممثل الأسرة والطفل	محافظة الديوانية
٤	سارة حيدر علي	ممثل دائرة الهجرة والمهجرين	محافظة الديوانية
٥	رحاب عبد الحسن داخل	ممثلة مديرية الوقف الشيعي	محافظة الديوانية
٦	وليد عبد الخالق منديل	مدير العمل والتدريب المهني	محافظة الديوانية
٧	زينب علي القزويني	م. وحدة النوع الإجتماعي وحقوق الانسان	محافظة الديوانية
٨	غفران مظلوم مدلول	مديرة شعبة تمكين المرأة	محافظة الديوانية
٩	حافظ مطشرمسير العبودي	عضو مجلس محافظة سابق	محافظة الديوانية

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة الديوانية:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١٠	أ.د. هادي كطفان		جامعة القادسية
١١	فاضل موات كسار		ممثل عن الاحزاب
١٢	د. مالك كاظم	النائب الثاني للمحافظ	محافظة الديوانية
١٣	محمد عباس جاسم	معاون المحافظ	محافظة الديوانية
١٤	حميد شارة حاجم	قاضي	محافظة الديوانية
١٥	علي شاكر الزاملي	معاون المحافظ	محافظة الديوانية
١٦	أ.د. زينب كريم سوادي	كلية القانون	جامعة القادسية
١٧	ابتسام مشير الصكبان	مدير منظمة	منظمة سنا المجد الانسانية
١٨	نداء عويز عباس	رئيس قسم الارشاد والتدريب الزراعي	محافظة الديوانية
١٩	محمد عبد الحسين	مدير مكتب المفوضية العليا لحقوق الانسان	المفوضية العليا لحقوق الانسان في الديوانية
٢٠	علي عبد الامير	ممثل نقابة المعلمين	محافظة الديوانية
٢١	علي عبد الطائي	اتحاد نقابات العمال	محافظة الديوانية
٢٢	رفاق كريم جبر	اتحاد نقابات العمال	محافظة الديوانية
٢٣	اركان عباس بطي	استاذ جامعي	عضو نقابة المحاسبين والمدققين
٢٤	سعد عبد الامير نور	مدير شباب ورياضة الديوانية	محافظة الديوانية
٢٥	الرائد/عباس بردان حبيب	ضابط شرطة في تعزيز الامن السلمي	محافظة الديوانية
٢٦	د.علي هادي ملا	اكاديمي / رئيس منظمة وتد	محافظة الديوانية
٢٧	مزيال عبد السادة		منظمة أوان
٢٨	منار عبد الامير		منظمة أوان
٢٩	احمد الشيباني	رئيس نقابة	محافظة الديوانية
٣٠	مشتاق معين محمد	مدير قسم التخطيط والتنمية الستراتيجية	محافظة الديوانية
٣١	حسين علي جواد	قسم الشرطة المجتمعية/شعبة الدراسات	محافظة الديوانية
٣٢	حسين طارق كريم	منظمة مجتمع مدني	محافظة الديوانية
٣٣	نورس جواد كاظم	محقق قضائي	محافظة الديوانية
٣٤	ايمان برغش حسان	ممثلة	محافظة الديوانية
٣٥	ذو الفقار عبد الهادي خضير	مكتب شؤون المنظمات	محافظة الديوانية
٣٦	دينا فلاح	ممثلة وحدة تمكين المرأة	محافظة الديوانية
٣٧	رغدان شاطر	مسؤول وحدة تمكين المرأة	محافظة الديوانية
٣٨	هيفاء حسون مصطفى	قسم المرأة	محافظة الديوانية
٣٩	سناء مطر	مسؤول الشعبة الادارية	قسم تمكين المرأة
٤٠	انتظار جاسم	حقوقية	قسم تمكين المرأة
٤١	حنان عبادي	معاون مدير حسابات	محافظة الديوانية

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة كربلاء:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	ابتسام خضير الخياط	مدير تشكيل تمكين المراة	محافظة كربلاء المقدسة
٢	عباس طامي عناد	مدير مديرية احصاء كربلاء المقدسة	محافظة كربلاء المقدسة
٣	حيدر مهدي علي	مدير التربية	محافظة كربلاء المقدسة
٤	د. شروق كاني ياسين	مديرة تربية كربلاء	محافظة كربلاء المقدسة
٥	الاء موحان نعمة	قسم شؤون المرأة	محافظة كربلاء المقدسة
٦	أمال منصور الغرابي	مدير قسم شؤون المرأة	محافظة كربلاء المقدسة
٧	أ.دياشمي خضير خلف	جامعة كربلاء/ مسؤول وحدة تمكين المرأة	محافظة كربلاء المقدسة
٨	سعدية عبد محمد	م. دائرة صحة كربلاء	محافظة كربلاء المقدسة
٩	الحقوقي حسين عبد الامير	العتبة الحسينية المقدسة /دور الايواء	محافظة كربلاء المقدسة
١٠	مهندس اقدم نورس عدنان	لجنة مكافحة التطرف العنيف	محافظة كربلاء المقدسة
١١	العميد رحيم عبد عباس	مدير قسم الأسرة	محافظة كربلاء المقدسة
١٢	علي حسين الميالي	الإدارة المحلية /نائب محافظ	محافظة كربلاء المقدسة
١٣	زينب احمد حسون	رئيس لجنة تهيئة القرار ١٣٢٥ رئيس منظمة نساء من أجل العدالة	محافظة كربلاء المقدسة
١٤	عمار عبد الزهرة	مسؤول شعبة مكتب شؤون المنظمات/عضو اللجنة	محافظة كربلاء المقدسة
١٥	علي عبد الحسين كمونة	البرنامج الانمائي للامم المتحدة	محافظة كربلاء المقدسة
١٦	ماجد خضير كاظم	المركز العراقي للدراسات والبحوث الاعلامية	محافظة كربلاء المقدسة
١٧	احمد صادق الموسوي	الجمعية العراقية لحقوق الانسان	محافظة كربلاء المقدسة
١٨	عدنان مجيد	مدير دائرة العمل والتدريب المهني	محافظة كربلاء المقدسة
١٩	ثورة مهدي الاموي	مديرة العمل والشؤون	محافظة كربلاء المقدسة
٢٠	انتصار عبد المهدي	م/ مدير عمل وتدريب مهني	محافظة كربلاء المقدسة
٢١	شهد ناصر ناجي	دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة /مسؤولة وحدة الدعم النفسي	محافظة كربلاء المقدسة
٢٢	حذام علي حسين	م.الحماية الإجتماعية للمرأة	محافظة كربلاء المقدسة
٢٣	عامره عامر الحافظ	مديرية زراعة كربلاء	محافظة كربلاء المقدسة
٢٤	حنان حسين خضير	مديرية زراعة كربلاء	محافظة كربلاء المقدسة
٢٥	ماجد دخيل عوده	مكتب المفوضية العليا لحقوق الانسان	محافظة كربلاء المقدسة
٢٦	احمد طاهر حبيب	محافظة كربلاء	محافظة كربلاء المقدسة
٢٧	حيدر جواد كاظم	مجلس المحافظة	محافظة كربلاء المقدسة
٢٨	حسين اموري	مجلس المحافظة	محافظة كربلاء المقدسة
٢٩	عباس هاشم حسين	مديرية شرطة كربلاء	محافظة كربلاء المقدسة
٣٠	حسين علي عذاب	الإدارة المحلية	محافظة كربلاء المقدسة
٣١	سيف علي محسن	المفوضية العليا لحقوق الانسان	محافظة كربلاء المقدسة
٣٢	اسيل سعد نجم	الاحصاء/قسم حماية الأسرة	محافظة كربلاء المقدسة
٣٣	فريدة لعيبي نجم	مجلس النواب/مديرة المكتب النسوي ابتسام الهلالي	محافظة كربلاء المقدسة

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة كربلاء:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
٣٤	احمد علي زمان	الإدارة المحلية	محافظة كربلاء المقدسة
٣٥	اسلام حسين	الدائرة القانونية	محافظة كربلاء المقدسة
٣٦	منتظر علي هاشم	شبكة الرعاية	محافظة كربلاء المقدسة
٣٧	كرار رعد سامر	شبكة الرعاية	محافظة كربلاء المقدسة
٣٨	محمد شاكر جاسم	الإدارة	محافظة كربلاء المقدسة
٣٩	علي حسون حسن	مديرية التربية	محافظة كربلاء المقدسة
٤٠	فراس عبد الحسين	مديرية التربية	محافظة كربلاء المقدسة
٤١	علي نوري كاظم	قسم الإحصاء	محافظة كربلاء المقدسة
٤٢	علي عباس علي	قسم الإحصاء	محافظة كربلاء المقدسة
٤٣	فهد علي عباس	قسم الإحصاء	محافظة كربلاء المقدسة
٤٤	شهيد عبد الحسين	الإدارة الخدمات	محافظة كربلاء المقدسة
٤٥	عبد الحسين ذياب	الإدارة الخدمات	محافظة كربلاء المقدسة
٤٦	مهدي عبد الهادي	مدير الإدارة	محافظة كربلاء المقدسة
٤٧	محسن سالم عكب	معأون مدير	محافظة كربلاء المقدسة
٤٨	ستار علي جاسم	الترجمة	محافظة كربلاء المقدسة
٤٩	مصطفى كاظم حسين	قسم الطوارئ	محافظة كربلاء المقدسة
٥٠	علي عباس هاشم	كلية التمريض	محافظة كربلاء المقدسة
٥١	عبد الله علي حسين	كلية القانون	محافظة كربلاء المقدسة
٥٢	هاشم حسون	منتسب /الشرطة	محافظة كربلاء المقدسة
٥٣	اسراء محمد حسون	منتسب / الشرطة	محافظة كربلاء المقدسة
٥٤	سعاد هاشم حسن	منتسب/الشرطة	محافظة كربلاء المقدسة
٥٥	مريم خضير كرار	منتسب /الشرطة	محافظة كربلاء المقدسة
٥٦	جنان علي محمد	منتسب/ الشرطة	محافظة كربلاء المقدسة
٥٧	شروق عباس هاشم	منتسب / الشرطة	محافظة كربلاء المقدسة
٥٨	رقية علي عبد الله	منتسب / الشرطة	محافظة كربلاء المقدسة
٥٩	ضحى احمد هاشم	منتسب / الشرطة	محافظة كربلاء المقدسة
٦٠	حوراء رعد	منتسب / الشرطة	محافظة كربلاء المقدسة

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة ذي قار:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	رافع الشامي	نائب المحافظ	مكتب المحافظ
٢	السيد داخل	عضو مجلس النواب	مجلس النواب
٣	السيد غسان	معاون المحافظ	مكتب المحافظ
٤	السيد علي الدخيلي	رئيس هيئة الأستثمار	هيئة الأستثمار
٥	الاء ناجي محمد	مدير تشكيل تمكين المرأة	محافظة ذي قار
٦	رؤساء الوحدات الإدارية		محافظة ذي قار
٧	منظمات المجتمع المدني		محافظة ذي قار
٨	أكاديميين/ جامعة ذي قار		محافظة ذي قار
٩	أكاديميين/ جامعة سومر		محافظة ذي قار

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة صلاح الدين:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	إسماعيل خضير هلوب	محافظ صلاح الدين	محافظة صلاح الدين
٢	هيثم الزهوان	نائب المحافظ	محافظة صلاح الدين
٣	شهلة اكرم مصطفى	مدير تشكيل تمكين المراة	محافظة صلاح الدين
٤	القاضي مصطفى عبد القادر صالح	قاضي تحقيق العنف الأسري	مجلس القضاء الاعلى
٥	اديب نزار	معاون المحافظ للشؤون الإدارية	محافظة صلاح الدين
٦	مصطفى مثنى إبراهيم	قسم المنظمات غير الحكومية	محافظة صلاح الدين
٧	العميد احمد عذاب علي	مدير قسم الأسرة والطفل	وزارة الداخلية/ شرطة صلاح الدين
٨	العميد سعد داني خلف	مدير الشرطة المجتمعية	وزارة الداخلية/ شرطة صلاح الدين
٩	العميد طارق عواد محمود	مدير قسم التخطيط والمتابعة	وزارة الداخلية/ شرطة صلاح الدين
١٠	الاء حسين حمدان	مدير قسم الموازنة	محافظة صلاح الدين

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة ديالى:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	كريم علي اغا	نائب المحافظ الأول	محافظة ديالى
٢	نغم عزيز حسين سلمان	مدير تشكيل تمكين المراة	محافظة ديالى
٣	محمد قتيبة البياتي	عضو مجلس نواب	مجلس نواب
٤	نورس محمود عيسى	عضو مجلس نواب	مجلس نواب
٥	عبد الله احمد الحيالي	قائم مقامية قضاء بعقوبة	محافظة ديالى
٦	لمياء غضبان شعلان	مدير مكتب المحافظ	محافظة ديالى
٧	العميد صلاح عدنان إسماعيل	مدير الشرطة المجتمعية	محافظة ديالى / مديرية شرطة
٨	الرائد زينب عباس حمدان	قسم حماية الأسرة	محافظة ديالى / مديرية شرطة
٩	الرائد مروة عباس حمدان	قسم حماية الأسرة	محافظة ديالى
١٠	د احمد حسن	دائرة صحة ديالى	محافظة ديالى/ مديرية صحة
١١	الرائد شاهد جلال عطية	قسم حماية الأسرة والطفل	محافظة ديالى / مديرية شرطة

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة الانبار:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	جاسم محمد عبد الله	نائب المحافظ للشؤون الإدارية	محافظة الانبار
٢	انتصار فوزي فتيخان	مدير قسم تمكين المرأة	محافظة الانبار
٣	العميد عبد الرزاق عبد الله	مدير الشرطة المجتمعية	محافظة الانبار
٤	احمد محمد زكي	مدير مركز التدريب المهني	محافظة الانبار
٥	ابتسام محمد عباس	هيئة استثمار الانبار	محافظة الانبار
٦	صباح حماد عبد	مدير قسم التخطيط المالي	محافظة الانبار
٧	نجم عبد الله الجبوري	المحافظ	محافظة نينوى
٨	شيروان هدير وافي	عضو مجلس النواب	مجلس النواب
٩	أوس عزام علي	عضو مجلس نواب	مجلس النواب

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة ميسان:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	جاسب حمدان	نائب المحافظ	محافظة ميسان
٢	حنان حمد وحيد	مدير تشكيل تمكين المرأة	محافظة ميسان
٣	حيدر هاشم	قاضي محكمة الأسرة	محكمة الأسرة
٤	عقيل لعيبي محمد	مدير عام ماء ميسان	بلدية المحافظة
٥	محمد جبار عبد الرضا	مدير زراعة ميسان	زراعة المحافظة
٦	محمد محمود هادي	مدير مباني ميسان	الأسكان
٧	يوسف راضي	مدير هيئة استثمار ميسان	هيئة الأستثماء
٨	طارق رسن موسى	مدير إسكان ميسان	إسكان ميسان
٩	محمد راضي لفتة	قيادة شرطة ميسان	وزارة الداخلية
١٠	يعقوب يوسف	مدير طرق ميسان	محافظة ميسان
١١	سمير عبد الحسين	مدير تخطيط تربية ميسان	محافظة ميسان
١٢	جمال محيبس	مدير تخطيط صحة ميسان	محافظة ميسان
١٣	شريف غياض	مدير الشباب والرياضة	محافظة ميسان
١٤	ميثم جواد	مدير المنظمات	محافظة ميسان
١٥	مديرو المصارف	نائب المحافظ	محافظة ميسان
١٦	منظمات المجتمع المدني		محافظة ميسان

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة نينوى:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	رافعة محمد سعيد حسن	مدير تشكيل تمكين المراة	محافظة نينوى
٢	وفاء عمر كريم	مدير	البنك المركزي العراقي
٣	رضوان منذر عبد الله	التخطيط والدراسات	محافظة نينوى/ دائرة التخطيط
٤	جوان حسين عبد الحكيم	رئيس قسم	جامعة نينوى

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة واسط:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	د. محمد جميل المياحي	المحافظ	مكتب المحافظ
٢	سجاد سالم	عضو مجلس النواب	مجلس النواب
٣	رشيد البدري	نائب المحافظ	مكتب المحافظ
٤	نادية علي مرواح	مدير تشكيل تمكين المرأة	محافظة واسط
٥	فواز عبد الرضا	مستشار المحافظ	مكتب المحافظ
٦	محمد عبد المحسن	مستشار المركزية الإدارية	مكتب المحافظ
٧	محمد محمود عاشور	مدير العمل والشؤون الإجتماعية	وزارة العمل
٨	جلنار محسن	مدير الدائرة الإدارية	مكتب المحافظ
٩	د. هديل	مديرة تربية واسط	وزارة التربية
١٠	د. ايناس ناجي	جامعة واسط	وزارة التعليم العالي
١١	رواء حازم	هيئة الاستثمار	هيئة الاستثمار
١٢	د. سعدون عبد الأمير	مدير صحة واسط	وزارة الصحة

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة السماوة:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	سامي نعمة	نائب المحافظ	مكتب المحافظ
٢	عبد الوهاب محمد	معاون المحافظ	مكتب المحافظ
٣	أحلام محمد	مدير تشكيل تمكين المرأة	محافظة السماوة
٤	د. طالب	مستشار المحافظ	مكتب المحافظ
٥	العقيد ناصر	مسؤول حماية الأسرة والطفل	وزارة الداخلية
٦	علي عجمي	مسؤول علاقات قيادة الشرطة	وزارة الداخلية
٧	ميثم حيأوي	أستاذ في جامعة المثنى	وزارة التعليم العالي
٨	حيدر العوادي	مسؤول منظمة سأوة	منظمة مجتمع المدني
٩	وفاء لطيف	باحثة اجتماعية	
١٠	هيثم النعيمي	مسؤول نقابات	نقابات
١١	بشار الشمري	نقيب المهندسين	نقابات
١٢	كريم	مسؤول غرفة التجارة	نقابات
١٣	امل حمزة	مشرف تربوي	وزارة التربية
١٤	ماجد خشان	مسؤول مكتب مفوضية حقوق الأنسان	مفوضية حقوق الانسان
١٥	احمد كاظم	محقق قضائي	مجلس القضاء الأعلى
١٦	الشيخ عبد المجيد	الوقف السني	ديوان الوقف السني

قائمة المشاركين في اجتماعات الستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في المحافظات .

محافظة البصرة:			
ت	الأسم	المنصب الوظيفي	الجهة
١	ايناس اسماعيل جابر	مدير تشكيل تمكين المرأة	محافظة البصرة
٢	رحاب العبودة	مستشارة في مجلس النواب	مجلس النواب
٣	علي حسن طالب	مدير قسم حماية الاسرة	الداخلية
٤	حيدر محيبس	قسم حماية الاسرة	الداخلية
٥	ميادة عبد المحيبس علي	البنك المركزي العراقي	المصارف
٦	هدى خير الله فرحان	ديوان المحافظة	ديوان المحافظة
٧	الرائد محمد حمد صكر	مديرية امن البصرة	الداخلية
٨	فاطمة حامد	مديرية الوقف السني	ديوان الوقف السني
٩	عدي زهير	الحماية الاجتماعية للمراة	العمل والشؤون الاجتماعية
١٠	ميسون مهدي	مديرية بلديات البصرة	البلديات
١١	زينب علاوي	ديوان الوقف الشيعي	الاوقاف
١٢	زينب مسلم	ديوان المحافظة	ديوان المحافظة
١٣	د. كفاية طارش	جامعة البصرة	التعليم العالي
١٤	ساجدة عبد الحسين	مديرية زراعة البصرة	وزارة الزراعة
١٥	خولة جاسم	بلدية البصرة	البلديات
١٦	ازهار إبراهيم	مديرية الوقف السني	ديوان الوقف